

يَسْأَلُونَكَ

تَأَلَّفَ

الْأَسَازُ الدُّكْتُورُ حَسَامُ الدِّينِ بِنِ مُوسَى عَفَانَةَ

رُئِيسَ دَاوِرَةِ الْفِقْهِ وَالشَّرِيعِ

كُلِّيَّةِ الدَّعْوَةِ وَأُمُورِ الدِّينِ

جَامِعَةِ الْقُدْسِ


الْجُرْدُ الثَّلَاثِ

obeikandi.com

يَسْأَلُونَكَ

٤-٣

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدّمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُوا إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾
[سورة آل عمران، الآية: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْكُمْ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَكُمْ وَبَثَّ فِيهِمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾
[سورة النساء، الآية: ١].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧١﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧٢﴾﴾ [سورة الاحزاب، الآية: ٧٠، ٧١].

وبعد..

فهذا هو الجزء الثالث من كتابي «يسألونك»، وأصله حلقات تنشر أسبوعياً، في جريدة القدس المقدسية، صباح كل يوم جمعة، وتتضمن

إجابات على الأسئلة التي تصلني من القراء وأرغب في هذا المقام أن أبين بعض الأمور التي ترسم المنهج الذي أسير عليه:

- لما كان اختلاف المذاهب الفقهية في كثير من المسائل، له أسباب علمية اقتضته، ولله سبحانه وتعالى في ذلك حكمة بالغة منها: الرحمة بعباده، وتوسيع مجال استنباط الأحكام من النصوص، ثم هي بعد ذلك نعمة وثروة فقهية تشريعية، تجعل الأمة الإسلامية في سعة من أمر دينها وشريعتها، فلا تنحصر في تطبيق شرعي واحد، حصراً لا مناص منه إلى غيره، بل إذا ضاق بالأمة مذهب أحد الأئمة الفقهاء، في وقت ما، في أمر ما، وجدت في المذهب الآخر سعة ورفقاً ويسراً، [مقتبس من قرار المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي رقم ٩ لسنة ١٤٠٨هـ].

- وبناءً على ما سبق، فإني أبحث كل مسألة، وأعرف أقوال أهل العلم فيها، وأعرف اختلافهم، فمن لم يعرف اختلاف الفقهاء لم يشم رائحة الفقه، ثم أختار من أقوال العلماء من أصحاب المذاهب الفقهية ومن غيرهم، كالصحابة - فهم سادات المفتين والعلماء - والتابعين وأتباعهم وغيرهم من العلماء.

ولمعرفة أقوال أهل العلم في المسألة، فإني أرجع إلى أمهات المصادر، من كتب الفقه وكتب الحديث والآثار والتفسير.

قال الحافظ الذهبي: (قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام - وكان أحد المجتهدين -: ما رأيت في كتب الإسلام في العلم مثل (المحلى) لابن حزم، وكتاب (المغني) للشيخ موفق الدين - يعني ابن قدامة المقدسي -، قلت - أي الذهبي -: لقد صدق الشيخ عز الدين، وثالثهما (السنن الكبير) للبيهقي، ورابعها (التمهيد) لابن عبد البر، فمن حصل هذه الدواوين وكان من أذكى المفتين وأدمن المطالعة فيها فهو العالم حقاً)، [سير أعلام النبلاء ١٨/١٩٣].

وعلق الشيخ الدكتور بكر بن عبدالله أبو زيد على كلام الذهبي: (قلت: وخامسها وسادسها: مؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية، ومؤلفات ابن قيم

الجوزية، وهما عندي في الكتب بمنزلة السمع والبصر، وصدق الشيخ الشوكاني رحمه الله تعالى في قوله: (لو أن رجلاً في الإسلام ليس عنده من الكتب إلا كتب هذين الشيخين لكفتاه)، وسابعها: (فتح الباري) لابن حجر وعند كل خير، رحم الله علماء ملة الإسلام) [المدخل المفصل ٦٩٦/٢].

(وأضيف إليها ثامناً، وهو «المجموع شرح المذهب» للإمام النووي، مع أنه لم يكمل، ولو قدر للإمام النووي أن يكمله، لكان من أعظم كتب الفقه مطلقاً، وهو في غاية الحسن والجودة كما قال الحافظ الذهبي)، [الإمام النووي لعبدالغني الدقر ص ٩٨].

وأحاول أن أصل إلى القول الراجح في المسألة بناءً على الدليل، فإن جمال الفتوى وروحها الدليل، كما قال شيخ الإسلام ابن تيمية.

وأرجح في المسألة وأختار ما يؤيده الدليل، حتى لا أدع القارئ حائراً بين أقوال الفقهاء، فإنه لا ينبغي للمفتي عندما يسأله العامة عن مسألة ما، أن يقول فيها مثلاً: قال الحنفية كذا، وقال الشافعية في أحد القولين كذا، وفيها رواية في مذهب أحمد، والمشهور من مذهب مالك كذا فإنه إن فعل ذلك، لم ينتفع العامة بقوله، بل يتركهم تائهين بين تلك الأقوال.

وليس كل ما قاله فقيه من فقهائنا مسلّم به وصحيح، إلا قولاً له حظ من الأثر أو النظر، وقديماً قال الإمام مالك يرحمه الله: (كلّ يؤخذ من كلامه ويترك، إلا صاحب هذا القبر، وأشار إلى قبر المصطفى ﷺ).

ولما كانت الأحكام الفقهية، مبنية على الأدلة الشرعية، من كتاب الله وسنة نبيه ﷺ فقد عُنيَتْ بتخريج الأحاديث التي أستدل بها، فما كان في صحيح البخاري ومسلم، أو في أحدهما، اكتفيت بذلك، وما كان فيما عداهما من كتب السنة الأخرى، ذكرت أقوال المحدثين في الحكم عليه، كالإمام النووي والحافظ ابن حجر والحافظ الزيلعي من المتقدمين، ومن المتأخرين محدث العصر الشيخ العلامة ناصر الدين الألباني، فإني أعتد غالباً على حكمه على الأحاديث، جزى الله علماءنا خير الجزاء.

وأخيراً فإنني لا أزعم أنني أصبت الحق فيما ذكرت وكتبت، ولكن
حسبي أنني بذلت الجهد والوسع، فما أصبت فمن الله وحده، وما أخطأت
فمن نفسي ومن الشيطان.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

أبوديس - القدس، في صباح يوم الأربعاء الحادي عشر

من ذي الحجة ١٤١٨ هـ

وفق الثامن من نيسان ١٩٩٨ م


كُتِبَ الدُّكْتُورُ حُسَامُ الدِّينِ عَفَانَةَ

الْأَسْتَاذَ الْمَشَارِكُ فِي الْفِقْهِ وَالْأَصُولِ

كُلِيَّةُ الدَّعْوَةِ وَالْأَصُولِ الدِّينِ - جَامِعَةُ الْقُدْسِ



الصلاة



obeikandi.com

الأذان الموحد

● يقول السائل: ما قولكم في توحيد الأذان في المدينة الواحدة، أي ربط جميع مساجد المدينة الواحدة بشبكة للأذان الموحد، ويؤذن مؤذن واحد ويبث الأذان من جميع المساجد؟

○ الجواب: إن الأذان شعيرة من شعائر الإسلام، وينبغي المحافظة على شعائر الإسلام، وعدم إدخال أي تغيير أو تبديل فيها؛ لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى الابتداع في الدين.

ومسألة توحيد الأذان، وجعل جميع مساجد المدينة الواحدة مربوطة بشبكة موحدة للأذان، ويؤذن مؤذن واحد فيها، ويبث أذانه في جميع المساجد مسألة حديثة بحاجة إلى بحث ونظر، وأقول فيها:

أولاً: إن تعدد المؤذنين نظراً لتعدد المساجد أمر معروف ومشروع، وجرى عليه العمل عند المسلمين منذ عهد بعيد جداً، حتى ولو كانت المساجد متقاربة، إن الرسول ﷺ قد أمر بالأذان كل جماعة عند حضور الصلاة، فقد روى الإمام البخاري بسنده عن مالك بن الحويرث قال: أتيت الرسول ﷺ في نفر من قومي، فأقمنا عنده عشرين ليلة، وكان رحيماً رقيقاً، فلما رأى شوقنا إلى أهلينا، قال: «ارجعوا فكونوا فيهم، وعلموهم، وصلوا فإذا حضرت الصلاة، فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكبركم»، والأذان الموحد

فيه مخالفة لنص هذا الحديث، حيث إن مسجداً واحداً فقط يؤذن فيه،
وبقية المساجد لا يؤذن فيها.

ثانياً: إن الأذان الموحد فيه تفويت الأجر والثواب على المؤذنين،
وقصر الأجر على مؤذن واحد، ومن المعلوم أن ثواب الأذان عظيم. فقد
ورد في الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:
«لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول، ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا
عليه لاستهموا، ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه، ولو يعلمون ما في
العمنة والصبح، لأتوهما ولو حبواً» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي في شرح الحديث: (النداء هو الأذان، والاستهم
الاقتراع، ومعناه أنهم لو علموا فضيلة الأذان وقدرها وعظيم جزائه، ثم لم
يجدوا طريقاً يحصلونه به لضيق الوقت عن أذان بعد أذان، أو لكونه لا يؤذن
إلا واحد لاقترعوا في تحصيله، ولو يعلمون ما في الصف الأول من فضيلة
نحو ما سبق، وجاؤوا دفعة واحدة وضاق عنهم ثم لم يسمح بعضهم لبعض
لاقترعوا عليه...). شرح النووي على صحيح مسلم ٤/١١٨.

وورد في الحديث أيضاً عن البراء بن عازب رضي الله عنه، أن
رسول الله ﷺ قال: «إن الملائكة يصلون على الصف المقدم، والمؤذن يغفر
له مدى صوته، وصدقه من سمعه من رطب ويابس، وله أجر من صلى معه»
رواه أحمد والتسائي بإسناد حسن جيد كما قال الحافظ المنذري، وقال
الشيخ الألباني: صحيح.

وفي رواية أخرى عن أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال
رسول الله ﷺ: «المؤذن يغفر له مد صوته وأجره أجر من صلى معه» رواه
الطبراني وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وعن ابن عمر رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: «من أذن اثنتي
عشرة سنة وجبت له الجنة، وكتب له بتأذنيه في كل يوم ستون حسنة وبكل
إقامة ثلاثون حسنة» رواه ابن ماجه والدارقطني والحاكم وقال: صحيح على

شرط البخاري، ووافقه المنذري، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح الترغيب والترهيب ٩٧ - ١٠٣.

ثالثاً: جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي ما يلي:

(إن الاكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها، لا يجزئ ولا يجوز في أداء العبادة، ولا يحصل به الأذان المشروع، وإنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلاة في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد ﷺ إلى الآن والله الموفق) انظر القول المبين ص ١٧٦.

رابعاً: (أفتت هيئة كبار العلماء في السعودية، بأن إذاعة الأذان عند دخول وقت الصلاة في المساجد بواسطة آلة التسجيل ونحوها، لا تجزئ في هذه العبادة) القول المبين ص ١٧٦.

خامساً: (أفتت الهيئة الدائمة للإفتاء في السعودية بمثل الفتوى السابقة، بعدم جواز إذاعة الأذان من المساجد، ولا بد من الأذان في كل مسجد وإن تعددت المساجد) القول المبين ص ١٧٧.

سادساً: ويضاف لما سبق احتمال انقطاع التيار الكهربائي أو حصول عطل في أجهزة البث، أو تغيب المؤذن ونحو ذلك، مما يؤدي إلى تعطل الأذان.

سابعاً: إن ادعاء بعض الناس بحصول التشويش بسبب كثرة المساجد والمؤذنين غير صحيح؛ لأن هذا أمر شرعي ولا بد من الالتزام به.



قول الإمام للمصلين: (استحضروا النية) بدعة

• يقول السائل: نسمع بعض الأئمة بعد إقامة الصلاة وقبل تكبيرة الإحرام

يأمرون المصلين بقولهم: (استحضروا النية)، فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن الأصل في العبادات التلقي عن رسول الله ﷺ، وقول بعض الأئمة للمصلين استحضروا النية لا أصل له في الشرع، وهو أمر مبتدع لم يرد ذلك عن النبي ﷺ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يؤم المصلين في الصلوات الخمس يومياً، ولم ينقل عنه ذلك ولا علمه لأحد من الصحابة رضي الله عنهم.

ولو كان هذا الأمر مشروعاً لبينه النبي ﷺ، ومن المعلوم أن النبي ﷺ كان يأمر بتسوية الصفوف قبل أن يكبر بالصلاة، فقد ثبت في الحديث الشريف عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: كان رسول الله ﷺ يقبل علينا بوجهه قبل أن يكبر فيقول: «تراصوا واعتدلوا» متفق عليه.

وفي حديث آخر عن أنس بن مالك رضي الله عنه أيضاً قال: قال رسول الله ﷺ: «سوا صفوفكم فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة» رواه البخاري.

وينبغي على الأئمة أن يلتزموا بهدي المصطفى ﷺ، فهو قدوتنا وأسوتنا وقد أمرنا بالاتباع ونهينا عن الابتداع.



موقف المأموم الواحد بمحاذاة الإمام

● يقول السائل: إذا صلى اثنان جماعة، فإن المأموم يقف بجانب الإمام كما هو معلوم، ولكن هل يكون المأموم محاذياً للإمام تماماً غير متأخر عنه، أم أنه يتأخر عنه قليلاً؟

○ الجواب: الأصل أن المأموم يقف إلى يمين الإمام لما ثبت في الحديث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «بت عند خالتي ميمونة، فقام رسول الله ﷺ يصلي، فقامت عن يساره فجعلني عن يمينه» رواه البخاري ومسلم.

وجمهور الفقهاء يرون أن المأموم لا يساوي الإمام في الوقوف ولكنه يتأخر عنه قليلاً.

وقال الحنابلة يقف المأموم محاذياً للإمام تماماً غير متأخر عنه، قال الشيخ مرعي الكرمي: (ويقف الرجل الواحد عن يمينه محاذياً له) منار السبيل شرح الدليل ١٢٨/١.

وهو قول الحنفية المعتمد، قال صاحب الفتاوى الهندية: (ولا يتأخر المأموم عن الإمام في ظاهر الرواية) الفتاوى الهندية ٨٨/١.

وقال صاحب الهداية: (ومن صلى مع واحد أقامه عن يمينه لحديث ابن عباس فإنه عليه الصلاة والسلام صلى به وأقامه عن يمينه ولا يتأخر عن الإمام) الهداية ٣٠٧/١ - ٣٠٨، وانظر حاشية ابن عابدين ٥٦٦/١ - ٥٦٧.

وهذا قول الإمام البخاري حيث قال في صحيحه «باب يقوم الرجل عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين» ثم ساق حديث ابن عباس المتقدم.

قال الحافظ ابن حجر: (قوله: باب يقوم - أي المأموم - . . . بحذائه، أي بجنبه وقوله سواء أي لا يتقدم ولا يتأخر) فتح الباري ٣٣٢/٢.

وروى الإمام أحمد بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أتيت رسول الله ﷺ من آخر الليل فصليت خلفه فأخذ بيدي فجعلني حذائه فلما أقبل رسول الله ﷺ خنست، فصلى رسول الله ﷺ فلما انصرف قال لي: «ما شأنك أجعلك حذائي فتخنس؟» فقلت: يا رسول الله، أو ينبغي لأحد أن يصلي حذائك وأنت رسول الله الذي أعطاك الله، قال: فأعجبته فدعا الله أن يزيدني علماً وفهماً . . . إلخ» والحديث صحيح أصله في الصحيحين، الفتح الرباني ٢٩١/٥، ومعنى قوله (فتخنس) أي تأخر قليلاً عن محاذاته، والمحاذاة الموازنة، وهذا يدل على أن المأموم يقف مساوياً للإمام.

وروى عبدالرزاق أن ابن جريج قال: (قلت لعطاء: رأيت الرجل يصلي مع الرجل فأين يكون معه؟ قال: إلى شقه الأيمن، قلت: أيحاذي به حتى

يصف معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم، قلت: أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم) مصنف عبدالرزاق ٤٠٦/٢.

واختار هذا القول الشيخ الألباني حيث قال: (... فهو مع الأحاديث المذكورة حجة قوية على المساواة المذكورة فالقول باستحباب أن يقف المأموم دون الإمام قليلاً، كما جاء في بعض المذاهب على تفصيل في ذلك لبعضها، مع أنه ما لا دليل عليه في السنة، فهو مخالف لظواهر هذه الأحاديث وأثر عمر هذا، وقول عطاء وهو الإمام التابعي الجليل ابن أبي رباح، وما كان من الأقوال كذلك، فالأحرى بالمؤمن أن يدعها لأصحابها معتقداً أنهم ماجورون عليها لأنهم اجتهدوا قاصدين الحق، وعليه هو أن يتبع ما ثبت في السنة فإن خير الهدى هدي محمد ﷺ) السلسلة الصحيحة ٦٢/٢/١.

وأثر عمر الذي يشير إليه الشيخ الألباني هو ما رواه مالك في الموطأ عن عبدالله بن عتبة بن مسعود قال: (دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة فوجدته يسبح - يصلي النافلة - فقلت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه) وإسناده صحيح كما قال الشيخ الألباني في المصدر السابق.



لا تبطل صلاة المأموم ببطلان صلاة الإمام

● يقول السائل: إذا صلى الإمام بالمصلين، ثم ظهر أن الإمام لم يكن متوضئاً، فهل يعيد المأمومون الصلاة أم لا؟

○ الجواب: هذه المسألة مبنية على أصل مختلف فيه عند الفقهاء، وهو علاقة صلاة المأمومين بالإمام، وهل صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام صحة وفساداً؟

وقد اختلف الفقهاء في هذا الأصل على ثلاثة أقوال:

الأول: لا ارتباط بين صلاة الإمام والمأموم، وإن كل امرئ يصلي لنفسه، وفائدة الانتماء في تكثير الثواب بالجماعة، والمأموم يتابع الإمام في الأفعال الظاهرة، أي الاقتداء بالإمام في الركوع والسجود والتكبير والتسليم ونحوها.

الثاني: إن صلاة المأموم تابعة لصلاة الإمام ومرتبطة بها، فكل خلل حصل في صلاة الإمام يسري إلى صلاة المأموم، وإذا بطلت صلاة الإمام بطلت صلاة المأموم.

الثالث: إن صلاة المأموم مرتبطة بصلاة الإمام ومنعقدة بها، لكن إنما يسري النقص إلى صلاة المأموم إذا لم يكن هنالك عذر، فأما إذا وجد عذر فلا يسري النقص كما فصل ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، مجموع الفتاوى ٣٧٠/٢٣ - ٣٧١.

وبناء على الأصل الذي ذكرت، نرجع إلى السؤال فنقول:

إذا صلى الإمام بالمأمومين، ثم ظهر أنه لم يكن متوضئاً، فصلاة المأمومين صحيحة، ويطلب الإمام بإعادة الصلاة إن تذكر في الوقت، أو القضاء إن كان التذكر بعد الوقت وهذا على الراجح من أقوال أهل العلم، ويدل على ذلك ما يلي:

- روى الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن الرسول ﷺ قال: «يصلون لكم فإن أصابوا فلكم ولهم، وإن أخطأوا فلكم وعليهم» صحيح البخاري مع فتح الباري ٣٢٩/٢.

قال الإمام البغوي: (فيه دليل على أنه إذا صلى بقوم وكان جنباً أو محدثاً، فإن صلاة القوم صحيحة، وعلى الإمام الإعادة، سواء كان عالماً بحديثه متعمداً الإمامة، أو كان جاهلاً) شرح السنة ٤٠٥/٣.

وقال ابن المنذر: (هذا الحديث يرد على من زعم أن صلاة الإمام إذا فسدت، فسدت صلاة من خلفه) فتح الباري ٣٢٩/٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية معلقاً على الحديث السابق: (فهذا نص

بأن الإمام إذا أخطأ كان درك خطيئه عليه لا على المأمومين، فمن صلى معتقداً لطهارته وكان محدثاً أو جنباً أو كانت عليه نجاسة، وقلنا عليه الإعادة للنجاسة كما يعيد من الحدث، فهذا الإمام مخطئ في هذا الاعتقاد فيكون خطؤه عليه فيعيد صلاته، وأما المأمومون فلهم هذه الصلاة وليس عليهم من خطئه شيء كما صرح به رسول الله ﷺ وهذا نص في أجزاء صلاتهم، وكذلك لو ترك الإمام بعض فرائض الصلاة بتأويل أخطأ فيه مثلاً... أو يحتجم ويصلي، أو يترك قراءة البسملة، أو يصلي وعليه نجاسة لا يعفى عنها عند المأموم ونحو ذلك، فهذا الإمام أسوأ أحواله أن يكون مخطئاً إن لم يكن مصيباً، فتكون هذه الصلاة للمأموم وليس عليه من خطأ إمامه شيء) مجموع الفتاوى ٣٧٢/٢٣.

- عن عقبة بن عامر رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «من أمَّ الناس فأصاب الوقت وأتم الصلاة فله ولهم ومن نقص من ذلك شيئاً فعليه ولا عليهم» رواه أبو داود وابن ماجه وابن خزيمة وأحمد وابن حبان وصححه الحاكم ووافقه الذهبي وقال الشيخ الألباني حسن صحيح.

- روى ابن ماجه بسنده عن أبي حازم قال: كان سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه يقدم فتیان قومه يصلون بهم، ف قيل له تفعل ذلك ولك من القدم ما لك؟ قال: إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «الإمام ضامن فإن أحسن فله ولهم، وإن أساء يعني فعليه ولهم» قال الشيخ الألباني: حديث صحيح، السلسلة الصحيحة ٣٦٦/٤.

- روى البيهقي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه صلى بالناس الصبح ثم ظهر أنه كان جنباً فأعاد صلاة الصبح ولم يأمر أحداً بإعادة الصلاة، سنن البيهقي ٣٩٩/٢.

وهذا القول منقول عن جماعة من الصحابة والتابعين وكثير من الفقهاء، حتى إن أبا يوسف صاحب أبي حنيفة عمل بهذا القول وهو على خلاف مذهبه، فقد ذكر أن الخليفة استخلفه في صلاة الجمعة فصلى بالناس ثم ذكر أنه كان محدثاً، فأعاد ولم يأمر الناس بالإعادة ف قيل له في ذلك

فقال: (ربما ضاق علينا الشيء فأخذنا بقول إخواننا المدنيين) مجموع الفتاوى ٢٠/٣٦٤.

وأما ما روي أنه رضي الله عنه صلى بالناس وهو جنب، وأعاد وأعادوا، فهو حديث ضعيف جداً حيث إنه من رواية أبي جابر البياضي عن سعيد بن المسيب، وأبو جابر البياضي اتفق أهل الحديث على تضعيفه، وقالوا: هو متروك وهذه اللفظة أبلغ ألفاظ الجرح، وقال يحيى بن معين: هو كذاب، هكذا ذكره الإمام النووي في المجموع. المجموع شرح المذهب ٤/٢٦١.

وروى البيهقي بإسناده عن عبدالله بن المبارك قال: (ليس في الحديث قوة لمن يقول إذا صلى الإمام بغير وضوء أن أصحابه يعيدون، والحديث الآخر أثبت أن لا يعيد القوم هذا لمن أراد الإنصاف بالحديث) سنن البيهقي ٢/٤٠١.

وخلاصة الأمر، أن صلاة المأمومين صحيحة إن كان الإمام على غير وضوء أو ترك الإمام واجباً من واجبات الصلاة، والمأموم لا يعلم بذلك.



تكرار صلاة الجماعة في المسجد

● يقول السائل: هل يجوز لجماعة حضروا إلى المسجد بعد انتهاء صلاة الجماعة مع الإمام الراتب أن يصلوا جماعة فقد وقع خلاف في المسألة في مسجدنا وقرأنا في كتب الفقه أن كثيراً من الفقهاء منعوا إقامة الجماعة الثانية في المسجد بعد انتهاء الجماعة الأولى، فما قولكم في هذه المسألة؟

○ الجواب: لقد حث الرسول ﷺ على صلاة الجماعة في المساجد، وورد في فضلها أحاديث كثيرة منها، ما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر أن الرسول ﷺ قال: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية أخرى للبخاري، عن أبي سعيد الخدري: «صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة».

وصلاة الجماعة من شعائر الإسلام التي ينبغي المحافظة عليها، والمقصود بصلاة الجماعة أي صلاة الجماعة في المساجد مع الأئمة الراتبين، وليس صلاة الجماعة في البيوت وأماكن العمل، مع ترك جماعة المساجد.

فقد ثبت عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال: (من سرّه أن يلقى الله تعالى غداً مسلماً فليحافظ على هؤلاء الصلوات حيث ينادى بهن، فإن الله شرع لنبيكم ﷺ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضللتم، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف) رواه مسلم.

ولقد اختلف أهل العلم في حكم من جاؤوا المسجد وقد صُلِّيَ فيه هل يصلون فرادى أم يصلون جماعة؟

فالمسألة خلافية، فكثير من العلماء قالوا يكره لمن حضر إلى المسجد وقد صُلِّيَ فيه أن يصلي في جماعة أخرى، وهذا قول الشافعي وقد نص عليه في الأم ١/١٨١، ونقل ذلك عن الإمامين مالك وأبي حنيفة وجماعة من الفقهاء، ولهم أدلتهم في هذه المسألة.

وقالت طائفة أخرى من أهل العلم: يجوز لمن حضروا المسجد وقد صُلِّيَ فيه أن يصلوا جماعة أخرى ولا كراهة في ذلك، وبهذا قال الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه ونقل هذا القول عن جماعة من الصحابة والتابعين.

وهذا القول هو أرجح القولين في المسألة وأقول به خاصة إذا كان أهل الجماعة الثانية لم يقصدوا ترك الصلاة مع الجماعة الأولى في المسجد لتفريق جماعة المصلين، على هذا دللت الأدلة الكثيرة وأبينها فيما يلي:

أولاً: عموم الأدلة التي تحض على صلاة الجماعة وأن صلاة الجماعة أفضل من صلاة المنفرد بسبع وعشرين درجة، أو بخمس وعشرين درجة كما سبق.

ثانياً: قال الإمام الترمذي في جامعه: (باب ما جاء في مسجد قد صَلَّى فيه مرة) ثم روى بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: «جاء رجل، وقد صلى الرسول ﷺ فقال: «أيكم يتجر على هذا؟» فقام رجل فصلى معه...»، ثم قال الترمذي: (وحديث أبي سعيد حديث حسن وهو قول غير واحد من أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم من التابعين، قالوا لا بأس أن يصلي القوم جماعة في مسجد قد صَلَّى فيه وبه يقول أحمد وإسحاق) جامع الترمذي مع تحفة الأحوذى ٦/٢ - ٨.

وهذا الحديث ورد بروايات أخرى وقد صححه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣١٦/٢.

وقد رواه أبو داود أيضاً حيث قال: (باب في الجمع في المسجد مرتين) ثم ذكر بسنده عن أبي سعيد أن الرسول ﷺ أبصر رجلاً يصلي وحده فقال: «ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه؟» ورواه الحاكم وصححه، ووافقه الذهبي.

قال الإمام البغوي بعد أن ذكر الحديث: (ففيه دليل على أنه يجوز لمن صلى في جماعة أن يصلها ثانياً مع جماعة آخرين، وأنه يجوز إقامة الجماعة في المسجد مرتين، وهو قول غير واحد من الصحابة والتابعين) شرح السنة ٤٣٧/٣.

ثالثاً: روى الإمام البخاري في صحيحه تعليقاً (جاء أنس إلى مسجد قد صَلَّى فيه، فأذن وأقام وصلى جماعة)، قال الحافظ ابن حجر: (قوله (جاء أنس)، وصله أبو يعلى في مسنده من طريق الجعد أبي عثمان قال: مرّ بنا أنس بن مالك في مسجد... فذكره... وفيه (فأمر رجلاً فأذن وأقام ثم صلى بأصحابه...)) وأخرجه ابن أبي شيبه من طرق عن الجعد، وعند البيهقي من طريق أبي عبد الصمد العمي عن الجعد نحوه... وقال:

(فجاء أنس في نحو عشرين من فتياه)) فتح الباري ٢/ ٢٧١.

وما أشار إليه الحافظ هو عند ابن أبي شيبة في المصنف ٢/ ٣٢١، حيث قال: (في القوم يجيئون إلى المسجد وقد صَلَّى فيه، من قال لا بأس أن يجمعوا) ثم ذكر الأثر عن أنس بن مالك، وذكر آثاراً أخرى عن إبراهيم النخعي وعن الحسن البصري وعدي بن ثابت وعطاء، وروى أيضاً أن عبدالله بن مسعود دخل المسجد وقد صلوا، فجمع بعلقمة ومسروق والأسود) المصنف ٢/ ٣٢٢.

والأثر الذي ذكره عن ابن مسعود إسناده صحيح، انظر الفتح الرباني ٥/ ٣٤٤.

رابعاً: قال ابن حزم: (ومن أتى مسجداً قد صَلَّى فيه صلاة فرض جماعة بإمام راتب، وهو لم يكن صلاها فليصلها في جماعة ويجزئه الأذان الذي أذن فيه قبل وكذلك الإقامة لكل من صلى تلك الصلاة في المسجد، ممن شهدهما أو ممن جاء بعدهما)، ثم ذكر ابن حزم الروايات السابقة عن أنس، ثم روى عن ابن جريج قال: (قلت لعطاء: نفر دخلوا مسجد مكة خلاف الصلاة ليلاً أو نهاراً أيؤمهم أحدهم؟ قال: نعم وما بأس ذلك؟)، ثم روى عن حماد بن سلمة عن عثمان البتي قال: دخلت مع الحسن البصري وثابت البناني مسجداً قد صلى فيه أهله، فأذن ثابت وأقام، وتقدم الحسن فصلى بنا فقلت: يا أبا سعيد، أما يكره هذا؟ قال: وما بأسه، ثم قال ابن حزم: (هذا مما لا يعرف فيه لأنس مخالف من الصحابة رضي الله عنهم ثم ذكر حديث أبي سعيد المتقدم) المحلي ٣/ ١٥٥ - ١٥٦.

ونقل الشيخ ابن قدامة جواز إقامة الجماعة الثانية عن ابن مسعود وعطاء والحسن والنخعي وقتادة وإسحاق، المغني ٢/ ١٣٣.

خامساً: الذي يظهر لي أن العلماء الذين كرهوا إقامة صلاة جماعة أخرى في المسجد الذي صَلَّى فيه، أنهم إنما قالوا بذلك سداً للذريعة، خشية تفريق كلمة المصلين في المسجد الواحد، وحتى لا يتخذ أهل الأهواء من ذلك ذريعة إلى التأخر عن الجماعة، ليصلوا جماعة أخرى

خلف إمام يوافق أهواءهم، فسداً لباب الفرقة وقضاءً على مقاصد أهل الأهواء السيئة، نقتصر على صلاة جماعة واحدة في المسجد، وإلى هذا المعنى الذي ذكرته أشار البيهقي فقال: (باب الجماعة في مسجد قد صلي فيه، إذا لم يكن فيها تفرق الكلمة)، ثم ذكر حديث أبي سعيد المتقدم وأثر أنس أيضاً، وذكر رواية عن الحسن البصري أنه كره إقامة جماعة أخرى بعد الجماعة الراتبة، ثم قال البيهقي: (كراهية الحسن البصري محمولة على موضع تكون الجماعة فيه بعد أن صَلَّى، تفرق الكلمة والله أعلم) سنن البيهقي ٦٩/٣ - ٧٠.

ويشير إلى هذا المعنى أيضاً ما ذكره أبو إسحاق الشيرازي في المهذب حيث قال: (وإن حضروا وقد فرغ الإمام من الصلاة فإن كان المسجد له إمام راتب كُره أن يستأنف فيه جماعة لأنه ربما اعتقد أنه قصد الكياد والإفساد، وإن كان المسجد في سوق أو في ممر الناس لم يكره أن يستأنف الجماعة لأنه لا يحتمل الأمر فيه على الكياد) المهذب مع المجموع ٢٢١/٤.



سنة الظهر القبليّة

● يقول السائل: هل أصلي سنة الظهر القبليّة ركعتين أم أربعاً؟

○ الجواب: لقد ثبت عن الرسول ﷺ في سنة الظهر القبليّة أحاديث كثيرة: منها ما فيه أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي ركعتين، ومنها ما فيه أنه عليه الصلاة والسلام كان يصلي أربعاً، ومن هذه الأحاديث:

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «حفظت من النبي ﷺ عشر ركعات ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح وكانت ساعة لا يُدخل على النبي ﷺ فيها» رواه البخاري ومسلم.

وعن عائشة رضي الله عنها: «أن النبي ﷺ كان لا يدع أربعاً قبل

الظهر وركعتين قبل الغداة - أي الفجر - رواه البخاري.

وعن عبدالله بن شقيق قال: سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه فقالت: «كان يصلي في بيتي قبل الظهر أربعاً ثم يخرج فيصلني بالناس، ثم يدخل فيصلني ركعتين، وكان يصلي بالناس المغرب ثم يدخل فيصلني ركعتين، ويصلي بالناس العشاء ويدخل بيتي فيصلني ركعتين، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر» رواه مسلم.

وعن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى في يوم وليلة اثنتي عشرة ركعة بُني له بيت في الجنة، أربعاً قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل صلاة الغداة» رواه الترمذي والنسائي.

وعن عائشة رضي الله عنها «أن النبي ﷺ كان إذا لم يصل أربعاً قبل الظهر صلاهن بعدها» رواه الترمذي وهو حديث حسن.

وعن أم حبيبة قالت: قال رسول الله ﷺ: «من صلى قبل الظهر أربعاً حرّمه الله على النار» رواه الترمذي.

وفي رواية أخرى قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار» رواه أصحاب السنن، وقال الترمذي: حسن صحيح غريب، وقال الشيخ الألباني: صحيح. وغير ذلك من الأحاديث.

وهذه الأحاديث تدل على مشروعية صلاة ركعتين أو أربع ركعات، سنة الظهر القبليّة، وأكثر أهل العلم على الأربع، قال الترمذي بعد أن ساق حديث علي «كان النبي ﷺ يصلي قبل الظهر أربعاً وبعدها ركعتين»: وهو حديث حسن.

قال الترمذي: (والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ، ومن بعدهم يختارون أن يصلي الرجل قبل الظهر أربع ركعات....) تحفة الأحوذى ٤١٠/٢.

وذكر الحافظ ابن حجر أن النبي ﷺ كان تارة يصلي ركعتين، وتارة يصلي أربعاً، وعلى هذا حمل اختلاف الروايات، انظر فتح الباري ٣/٣٠١.

ويستحب أن تكون الركعات الأربع بتسليمة واحدة، لما ورد في الحديث عن أبي أيوب عن النبي ﷺ قال: «أربع ركعات قبل الظهر ليس فيهن تسليم تفتح لهن أبواب السماء» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه، وقال الشيخ الألباني: حسن.



التسبيح باليدين بعد الصلاة المفروضة

● يقول السائل: هل يسبح المصلي بعد كل صلاة بيمينه أم بكلتا يديه؟

○ الجواب: التسبيح بعد الصلاة من السنن الثابتة عن رسول الله ﷺ وردت فيه أحاديث كثيرة منها:

عن كعب بن عجرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «معقبات لا يخيب قائلهن أو فاعلهن دبر كل صلاة مكتوبة، ثلاثاً وثلاثين تسبيحة وثلاثاً وثلاثين تحميدة وأربعاً وثلاثين تكبيرة» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من سبح لله في دبر كل صلاة، ثلاثاً وثلاثين وحمد الله ثلاثاً وثلاثين وكبر ثلاثاً وثلاثين تكبيرة، وقال تمام المئة، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، غفرت له خطاياه وإن كانت مثل زبد البحر» رواه مسلم، وغير ذلك من الأحاديث.

والسنة في التسبيح أن يكون باليدين، لما ورد في ذلك عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنه قال: «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيده» رواه الترمذي والحاكم والبيهقي، وهو حديث صحيح.

وجاء في رواية أخرى عند أبي داود «رأيت رسول الله ﷺ يعقد التسبيح بيمينه» وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن أبي داود ١/٥٨٠.

وجاء في الحديث عن يسيرة بنت ياسر - وكانت إحدى المهاجرات - قالت: قال لنا رسول الله ﷺ: «عليكن بالتسبيح والتهليل والتقديس واعقدن بالأنامل فإنهن مسؤولات ومستنطقات» رواه أبو داود والترمذي والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وحسنه النووي والحافظ ابن حجر والألباني.

وهذا الحديث يدل على عقد التسبيح باليدين اليمنى واليسرى، ورواية أبي داود السابقة تدل على عقد التسبيح باليمنى فقط.

وقد قال بعض أهل العلم: إن رواية أبي داود والتي فيها (بيمينه) مدرجة من الراوي إذ ليست في الأصول، إلا أن ابن علان في شرحه على الأذكار لم يرتض ذلك، ووفق بين الحديثين بقوله: (هذا وحديث يسيرة السابق، عقد الأنامل فيه شامل لكلا اليدين وحينئذ فيما أن يحمل على اليمين ليوافق حديث ابن عمرو أو يبقى على عمومته بالنسبة لحصول أصل السنة ويحمل خبر ابن عمرو على بيان الأفضل، أو يحمل حديثهما على ما احتيج إلى اليدين، وحديثه على ما إذا كفى أحدهما)، الفتوحات الربانية ٢٥٥/١.

وخلاصة الأمر أن من يسبح باليدين فقد أصاب أصل السنة لثبوت ذلك في الحديث، ولكن التسبيح باليد اليمنى أفضل لأن النبي ﷺ كان يحب التيامن دائماً.

وما أشار إليه حديث يسيرة: «فإنهن مسؤولات مستنطقات» فيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَنْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [سورة النور، الآية: ٢٤].

فالله سبحانه وتعالى ينطق الجوارح بقدرته فتخبر كل جارحة منها بما صدر عنها من أفاعيل صاحبها، كما قال الألويسي في تفسيره ٣٢٤/٩.

وبناءً على ما سبق، يظهر لي أن التسبيح باليدين أولى وأفضل من التسبيح بالسبحة، قال المباركفوري: (وفي الحديث مشروعية عقد التسبيح بالأنامل وعلل ذلك رسول الله ﷺ في حديث يسيرة الذي أشار إليه الترمذي، بأن الأنامل مسؤولات مستنطقات يعني أنهن يشهدن بذلك، فكان

عقدهن التسبيح من هذه الهيئة أولى من السبحة والحصى) تحفة الأحوزي
٣٢٢/٩.

ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح في التسبيح بالسبحة وما ورد
فضعيف لا يعول عليه.



بدعة ختم الصلاة جماعة

• يقول السائل: صلينا الفجر في أحد المساجد، وبعد الصلاة استقبل الإمام
المصلين وأخذ بالاستغفار والمصلون يرددون، ثم ختم الصلاة على الهيئة
المعروفة في كثير من المساجد، فاعترض على ذلك أحد المصلين وقال: إن
هذا الختم لم يرد عن الرسول ﷺ وحدث جدال وصراخ في المسجد، فما
قولكم في ذلك؟

○ الجواب: لا شك أن ترك سنة المصطفى ﷺ شؤم ما بعده شؤم،
ويؤدي إلى وقوع مثل هذا الصياح في المساجد والتي صارت كالأسواق التي
تعلو فيها الأصوات والصحاحات، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

وهنا لا بد أن نقرر أصلاً طالما ذكرته ألا وهو أن الأصل في العبادة
التلقي عن رسول الله ﷺ بلا زيادة ولا نقصان.

وهذا الاستغفار الجماعي وختم الصلاة على الهيئة المعروفة في كثير
من مساجدنا لم يرد عن الرسول ﷺ ولا عن أصحابه رضي الله عنهم.

قال الشيخ علي محفوظ: (ومن البدع المكروهة، ختم الصلاة على
الهيئة المعروفة من رفع الصوت به وفي المسجد والاجتماع له والمواظبة
عليه، حتى اعتقد العامة أنه من تمام الصلاة، وأنه سنة لا بد منها، مع أنه
مستحب انفراداً سراً، فهذه الهيئة محدثة لم تعهد عن رسول الله صلوات الله
وسلامه عليه ولا عن الصحابة، وقد اتخذها الناس شعاراً للصلوات
المفروضة عقب الجماعة، وقد صرح كثير من الفقهاء بأن الشعار في الدين

مكروه، ولذا قال الإمام ابن الصلاح بكراهة ما يفعله الناس بعد فراغهم من السعي بين الصفا والمروة، من صلاة ركعتين على متسع المروة، وكيف يجوز رفع الصوت به والله تعالى يقول في كتابه الحكيم ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٥٥]، والتضرع من الضراعة وهي الذلة والخشوع والاستكانة، والخفية بضم الخاء وكسرهما: الإسرار به فإنه أقرب إلى الإخلاص وأبعد عن الرياء، وانتصابهما على الحال أي ادعوه متضرعين بالدعاء مخفين له مسرين به، ثم علل ذلك بقوله ﴿إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ في الدعاء بترك ما أمروا به من التضرع والإخفاء، كما لا يجب الاعتداء في سائر الأشياء، والاعتداء تجاوز الحدود فيها، فمن جاوز ما أمره الله به في شيء من الأشياء فقد اعتدى، والله لا يحب المعتدين ولا يشملهم برحمته وإحسانه، وتدخل المجاوزة في الدعاء في هذا المفهوم دخولاً أولياً، وحسبك في تعيين الإسرار بالدعاء اقترانه بالتضرع في هذه الآية الكريمة، فالإخلال به كالإخلال بالتضرع في الدعاء، وإن دعاء لا تضرع فيه ولا خشوع لقليل الجدوى، فكذلك دعاء لا خفية فيه ولا إسرار ولا وقار) الإبداع ٢٨٣ - ٢٨٤.

وقال العلامة ابن القيم: (وأما الدعاء بعد السلام من الصلاة مستقبل القبلة، أو المأمومين فلم يكن ذلك من هديه ﷺ أصلاً ولا روي عنه بإسناد صحيح ولا حسن) زاد المعاد ١/٢٥٧.

(ويكون الاستغفار ثلاثاً والتسبيح والتحميد والتكبير كل منها ثلاث وثلاثون مرة وختمها بالتهليل عقب الصلاة سراً، في أي حالة يكون عليها المصلون بعد الصلاة، من قيام وقعود ومشى وإن الاجتماع لذلك والاشتراك فيه ورفع الصوت بدع، هونها على الناس التعود) الفتوح المبين ص ٣٠٦.

وخلاصة الأمر أن الختم الجماعي للصلاة لم يرد عن الرسول ﷺ، فالتزام فعل ذلك بعد كل صلاة بدعة، وأخيراً ينبغي التذكير بأن النهي عن البدع والدعوة إلى اتباع السنة النبوية، يجب أن يكون بأسلوب هين لين فيه رفق بالناس، وليس بالشدة والصراخ في المساجد لأن المساجد لها حرمتها

فلا ينبغي الصراخ فيها ورفع الأصوات لما في ذلك من التشويش على المصلين وعلى الذاكرين.



صلاة المسافر خلف المقيم

● يقول السائل: هل يصح للمسافر أن يصلي صلاة الظهر خلف إمام مقيم، فيقصر المسافر الصلاة ثم يقوم ويجمع العصر ركعتين؟

○ الجواب: اتفق أهل العلم على أن المسافر إذا اقتدى بالمقيم، فيجب الإتمام بحق المسافر ولا يصح القصر، لما ثبت في الحديث الصحيح عن النبي ﷺ قال: «إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه» متفق عليه.

وعن موسى بن سلمة الهذلي قال: سألت ابن عباس كيف أصلي إذا كنت بمكة إذا لم أصل مع الإمام، فقال: «ركعتين سنة أبي القاسم ﷺ» رواه مسلم. وهذا يفيد أنه إذا صلى مع الإمام أتم الرباعية.

ورواه أحمد بأصح من ذلك، عن موسى بن سلمة قال: كنا مع ابن عباس بمكة فقلت: إذا كنا معكم صلينا أربعاً - أي بالمسجد مقتدين بإمام مقيم - وإذا رجعنا إلى رحالنا صلينا ركعتين، قال: «سنة أبي القاسم ﷺ» الفتح الرباني ١٠٢/٥.

وبناءً على ذلك لا يصح للمسافر أن يقصر الصلاة الرباعية إذا اقتدى بإمام مقيم بل يجب عليه أن يصلي الظهر تامة، فإذا سلم الإمام قام المسافر فجمع إليها العصر، ويصح له أن يقصر العصر فيصلحها ركعتين.

وبمناسبة الحديث عن صلاة المسافر أود التنبيه على بعض الأمور المتعلقة بصلاة المسافر:

١ - إن المسافر لا يصير مسافراً شرعاً إلا إذا شرع فعلاً بالسفر ولا تكفي النية في جعله مسافراً، وبناءً على ذلك لا يصح للمسافر أن يتلبس

بأي حكم من الأحكام المرخصة في السفر إلا إذا شرع في السفر فعلاً، ويدل على ذلك ما ثبت في الحديث عن أنس بن مالك قال: «صليت مع رسول الله ﷺ الظهر بالمدينة أربعاً، وصليت معه العصر بذي الحليفة ركعتين» رواه مسلم.

وبداية السفر تكون بمفارقة البلد أو المحل الذي يسكن فيه من أراد السفر، فإذا كان ساكناً في مدينة أو قرية فيكون مسافراً إذا فارق البنيان، وإذا كان ساكناً في صحراء فيكون مسافراً إذا فارق بيوت الشعر.

قال الإمام النووي: (وأما ابتداء القصر فيجوز من حين يفارق بنيان بلده أو خيام قومه، إن كان من أهل الخيام) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢٢/٥.

٢ - إن المسافر يصير مقيماً إذا نوى الإقامة، فإذا سافر شخص إلى عمان مثلاً فبمجرد وصوله إلى عمان نوى أن يقيم فيها شهراً، فهو مقيم ولا يصح له أن يترخص برخص السفر.

٣ - إذا كان المسافر سائراً فيجوز له أن يقصر وأن يجمع، كمن يسافر إلى الحج براً فطوال مسيره حتى يصل إلى مكة فيجوز له أن يجمع ويقصر، فإذا وصل مكة فإن صلى مع الإمام المقيم فإنه يتم ولا يجمع، وإن صلى وحده فيقصر ولا يجمع، وعلى ذلك دلت السنة فإن النبي ﷺ كان إذا جد به المسير قصر وجمع، وإذا كان نازلاً قصر دون جمع.

٤ - إذا نوى المسافر جمع التأخير، فإذا وصل إلى محل إقامته قبل خروج وقت الصلاة الأولى، فلا يجوز له الجمع بل يجب أن يصلي الصلاة التي أدرك وقتها تامة، فإذا فرضنا أن مسافراً نوى جمع التأخير بين الظهر والعصر فدخل إلى بلده قبل دخول وقت العصر فيجب عليه أن يصلي الظهر تامة في وقتها ولا يصح له أن يؤخرها حتى يجمعها مع العصر.

٥ - ثبت عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه كان لا يصلي السنن الرواتب في السفر، كسنة الظهر والمغرب، فقد روى مسلم في صحيحه بسنده عن عيسى بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب عن أبيه قال:

صحبت ابن عمر في طريق مكة قال: (فصلى الظهر ركعتين ثم أقبل وأقبلنا معه حتى جاء رحله وجلس وجلسنا معه، فحانت منه التفاتة نحو حيث صلى فرأى ناساً قياماً فقال: ما يصنع هؤلاء؟ قلت: يسبحون - أي يصلون نافلة - قال لو كنت مسبحاً أتممت صلاتي، يا ابن أخي إني صحبت رسول الله ﷺ في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت أبا بكر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وصحبت عمر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، ثم صحبت عثمان فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله تعالى، وقد قال الله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٢١].

وأما مطلق النافلة، فقد ثبت أن الرسول ﷺ كان يتنفل في السفر، فقد روى مسلم في صحيحه عن ابن شهاب أن عبدالله بن عامر بن ربيعة أخبره، أنه رأى رسول الله ﷺ يصلي السبحة - أي النافلة - بالليل في السفر على ظهر راحلته حيث توجهت.



صلاة الحاجة

● يقول السائل: قرأت عن صلاة الحاجة في بعض كتب الأدعية، أرجو بيان حكمها وكيفيتها؟

○ الجواب: اتفق كثير من الفقهاء على أن صلاة الحاجة مستحبة وأنها تكون عندما تعرض للإنسان حاجة من حوائج الدنيا المشروعة فيستحب له أن يتوضأ ويصلي ركعتين لله تعالى، ويسأل الله جل وعلا حاجته، فإن فعل ذلك مؤمناً بقدرة الله عز وجل، فأرجو أن يحقق الله له ما أراد فقد ورد في الحديث عن عثمان بن حنيف رضي الله عنه «أن أعمى أتى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله، ادع الله أن يكشف لي عن بصري، قال: «أو أدعك» قال: يا رسول الله، إنه قد شق علي ذهاب بصري، قال: «فاذهب فتوضأ، ثم صل ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك

وأتوجه إليك بنبيي محمد نبي الرحمة، يا محمد إنني أتوجه إلى ربي بك أن يكشف لي عن بصري، اللهم شفّعه في وشفّعني في نفسي، فرجع وقد كشف الله عن بصره» رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وابن خزيمة والحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح الترغيب والترهيب ٢٨٠.

وذكر الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب، أن الحديث رواه الطبراني، وذكر في أوله قصة: (وهو أن رجلاً كان يختلف إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه في حاجة له، وكان عثمان لا يلتفت إليه ولا ينظر في حاجته، فلقي عثمان بن حنيف فشكا ذلك إليه، فقال له عثمان بن حنيف: ائت الميضاة فتوضأ، ثم ائت المسجد فصل فيه ركعتين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبينا محمد ﷺ نبي الرحمة، يا محمد إنني أتوجه بك إلى ربي فيقضي حاجتي، وتذكر حاجتك ورح إلي حتى أروح معك، فانطلق الرجل فصنع ما قال له، ثم أتى باب عثمان، فجاء البواب حتى أخذ بيده فأدخله على عثمان بن عفان فأجلسه معه على الطنفسة وقال: ما حاجتك؟ فذكر حاجته فقضاها له ثم قال: ما ذكرت حاجتك حتى كانت هذه الساعة، وقال: ما كانت لك من حاجة فائتنا، ثم إن الرجل خرج من عنده فلقي عثمان بن حنيف فقال له: جزاك الله خيراً ما كان ينظر في حاجتي ولا يلتفت إليّ حتى كلمته فيّ فقال عثمان بن حنيف: والله ما كلمته ولكن شهدت رسول الله ﷺ وأتاه رجل ضرير فشكا إليه ذهاب بصره فقال النبي ﷺ: «أو تصبر»، فقال: يا رسول الله، إنه ليس لي قائد وقد شق علي، فقال له النبي ﷺ: «ائت الميضاة فتوضأ، ثم صل ركعتين ثم ادع بهذه الدعوات»، فقال عثمان بن حنيف: فوالله ما تفرقنا وطال بنا الحديث حتى دخل علينا الرجل كأنه لم يكن به ضرر قط) قال الطبراني بعد ذكر طريقته: والحديث صحيح. الترغيب والترهيب ٤٧٤/١ - ٤٧٦.

وعن أبي الدرداء قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من توضأ فأسبغ الوضوء، ثم صلى ركعتين بتمامهما، أعطاه الله عز وجل ما سأل معجلاً أو مؤخراً» رواه أحمد بإسناد صحيح كما قاله الشوكاني في تحفة الذاكرين ص ١٩٦.

وروي في الحديث عن عبدالله بن أبي أوفى قال: قال رسول الله ﷺ:
«من كانت له إلى الله حاجة أو إلى أحد من بني آدم، فليتوضأ وليحسن
الوضوء، ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي ثم يقل: لا
إله إلا الله الحليم الكريم، سبحان الله رب العرش العظيم، الحمد لله رب
العالمين، أسألك موجبات رحمتك، وعزائم مغفرتك، والغنيمه من كل بر،
والسلامة من كل إثم لا تدع لي ذنباً إلا غفرته، ولا همأ إلا فرجته ولا
حاجة هي لك رضا إلا قضيتها يا أرحم الراحمين» رواه الترمذي والنسائي
والحاكم، وفي سنده كلام لأهل الحديث، ورواه ابن ماجه وفيه زيادة: «ثم
يسأل الله من أمر الدنيا والآخرة ما شاء، فإنه يقدر».


وأما كيفية صلاة الحاجة، فأكثر الفقهاء على أنها تصلى ركعتين، وهذا
أصح ما ورد في صلاة الحاجة.

والله الهادي إلى سواء السبيل



obeikandi.com

صلاة الجمعة



obeikandi.com

إذا صلت المرأة الجمعة فلا تصلي الظهر

● تقول السائلة: إن أحدهم أفتى النساء اللواتي يصلين صلاة الجمعة بأنه يجب عليهن أن يصلين الظهر؛ لأن صلاة الجمعة ليست واجبة على النساء فلا تسقط فريضة الظهر عنهن، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إن هذا القائل أخطأ فيما قال، وخرق إجماع الفقهاء على أن من لا تجب عليه صلاة الجمعة إن صلاها، فهي مسقطه لفريضة الظهر.

قال الإمام النووي: (ذكرنا أن المعذورين كالعبد والمرأة والمسافر وغيرهم، فرضهم الظهر فإن صلوا صحت وإن تركوها وصلوا الجمعة أجزاءهم بالإجماع، نقل الإجماع فيه ابن المنذر وإمام الحرمين وغيرهما) المجموع ٤/٤٩٥.

وقال الشيخ الخرقى الحنبلي: (وإن حضروها - أي المرأة والمسافر والعبد والمريض حضروا الجمعة - أجزاءهم، يعني تجزيهم عن الظهر ولا نعلم في هذا خلافاً).

ونقل الشيخ ابن قدامة المقدسي عن ابن المنذر قوله: (أجمع كل من نحفظ عنه من أهل العلم، أنه لا جمعة على النساء، وأجمعوا على أنهن إذا حضرن فصلين الجمعة أن ذلك يجزي عنهن) المغني ٢/٢٥٣.

وقال السمرقندي الحنفي: (ثم هؤلاء الذين لا يجب عليهم الجمعة إذا حضروا الجمعة وصلوا، فإنه يجزئهم ويسقط عنهم فرض الوقت) تحفة الفقهاء ١/١٦٢.

وبهذا يظهر لنا أن الفقهاء قد اتفقوا على أن من لا الجمعة عليه، كالمسافر والمريض والمرأة، إن صلوا الجمعة فإن ذلك يجزئهم عن صلاة الظهر.

وأخيراً أقول: إن على من يتصدى للفتوى في دين الله أن يكون على بينة مما يقول، فإنه يوقع عن رب العالمين، فليُنظر إلى عظم هذه الأمانة وهذه المسؤولية التي أخذها على نفسه.



تسليم الخطيب على المصلين

● يقول السائل: ما حكم تسليم الخطيب على المصلين عند صعوده المنبر للخطبة؟

○ الجواب: تسليم الخطيب على المصلين عندما يصعد المنبر سنة، وردت عن النبي ﷺ وعن جماعة من الصحابة والتابعين وغيرهم، ومما ورد في ذلك:

عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ «كان إذا صعد المنبر سلّم» رواه ابن ماجه والبخاري، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن صحيح، صحيح ابن ماجه ١/٢٨٢ وذكره في سلسلة الأحاديث الصحيحة ٥/٢٠٦.

وعن عطاء قال: كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أقبل بوجهه على الناس فقال: «السلام عليكم» رواه عبدالرزاق في المصنف ٣/١٩٢، وقال الشيخ الألباني: ورجاله ثقات رجال الشيخين سلسلة الصحيحة ٥/٢٠٧.

وروى عبدالرزاق أيضاً عن أبي أسامة أنه سمع مجالداً يحدث عن الشعبي قال: «كان رسول الله ﷺ إذا صعد المنبر أقبل بوجهه وقال: «السلام

عليكم»، قال: فكان أبو بكر وعمر يفعلان ذلك بعد النبي ﷺ، ورواه أيضاً ابن أبي شيبة في المصنف ١١٤/٢، وقال الشيخ الألباني: وهو مرسل لا بأس به في الشواهد، السلسلة الصحيحة ٢٠٦/٥.

وقال الشيخ الألباني: (ومما يشهد للحديث ويقويه أيضاً - أي حديث جابر المتقدم - جريان عمل الخلفاء عليه، فأخرج ابن أبي شيبة عن نضرة قال: (كان عثمان قد كبر فإذا صعد المنبر سلّم... إلخ)، وإسناده صحيح.

ثم روى عن عمرو بن مهاجر (أن عمر بن عبدالعزيز كان إذا استوى على المنبر سلّم على الناس وردوا عليه)) السلسلة الصحيحة ٢٠٧/٥.

وهذا الذي ذكرته من استحباب تسليم الخطيب على المصلين هو مذهب الشافعية والحنابلة وجماعة من السلف، قال الإمام النووي: (إذا وصل - الخطيب - أعلى المنبر وأقبل على الناس بوجهه سلّم عليهم... وإذا سلّم لزم السامعين الرد عليه وهو فرض كفاية كالسلام في باقي المواضع وهذا الذي ذكرناه من استحباب السلام الثاني مذهبنا ومذهب الأكثرين وبه قال ابن عباس وعمر بن عبدالعزيز والأوزاعي وأحمد) المجموع ٥٢٧/٤.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: (يستحب للإمام إذا خرج أن يسلم على الناس، ثم إذا صعد المنبر فاستقبل الحاضرين سلّم عليهم وجلس، إلى أن يفرغ المؤذنون من أذانهم، كان ابن الزبير إذا علا المنبر سلّم، وفعله عمر بن عبدالعزيز وبه قال الأوزاعي والشافعي) المغني ٢١٩/٢.



يكره السجع في الخطبة

- يقول السائل: بعض الخطباء يستعملون السجع كثيراً في أدعيتهم وخطبهم، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: ينبغي أن يعلم أن أفضل الأدعية هي المأثورة عن الرسول ﷺ، وما ورد فيها من سجع فليس مقصوداً، كما في قوله ﷺ: «اللهم منزل الكتاب سريع الحساب هازم الأحزاب» وكقوله ﷺ: «صدق وعده وأعز جنده».

وأما ما يفعله الخطباء من استخدام السجع فهو مكروه، لأنه في الغالب متكلف والسجع المتكلف لا يلائم الضراعة والذلة كما قال الإمام الغزالي، وقد كره النبي ﷺ السجع، كما ورد في الحديث عن أبي هريرة قال: (اقتتل امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها، فاختصموا إلى رسول ﷺ ف قضى أن دية جنينها غرة أو وليدة، وقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم، فقال حمل بن النابغة الهذلي: يا رسول الله كيف أغرم من لا شرب ولا أكل ولا نطق ولا استهل؟ فمثل ذلك يُطل، فقال رسول الله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه الذي سجع) رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم وفي رواية عند مسلم: «أسجع كسجع الأعراب».

قال الإمام النووي: (وأما قوله ﷺ: «إنما هذا من إخوان الكهان» من أجل سجعه. وفي الرواية الأخرى: «سجع كسجع الأعراب» فقال العلماء: إنما ذم سجعه لوجهين: أحدهما: أنه عارض به حكم الشرع ورام إبطاله، والثاني: أنه تكلفه في مخاطبته، وهذان الوجهان من السجع مذمومان.

أما السجع الذي كان النبي ﷺ يقول في بعض الأوقات، وهو مشهور في الحديث، فليس من هذا لأنه لا يعارض به حكم الشرع ولا يتكلفه فلا نهى فيه بل هو حسن...). شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢٧/١٢.

وقال الإمام البخاري: باب ما يكره من السجع في الدعاء، ثم ذكر أثر ابن عباس رضي الله عنه وفيه: (... وانظر السجع من الدعاء فاجتنبه فإني عهدت الرسول ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلا ذلك الاجتناب) انظر فتح الباري ٣٨٨/١٣ - ٣٨٩.

وقال العز بن عبدالسلام سلطان العلماء، جواباً على سؤال يتعلق

بمن يقصد السجع في كلام الناس وفي الخطب ونحوها ما نصه: (إذا كان القصد بالسجع الرياء والسمعة والتصنع بالفصاحة فهو حرام، وإن كان القصد به وزن الكلام لتميل النفوس إلى قبوله والعمل بموجبه فلا بأس به في الخطب وغيرها، وقد روي عن عمر بن عبدالعزيز أنه كان يتصفح كتبه إذا فرغ منها، فإن وجد فيها كلاماً بليغاً فصيحاً نحاه منها خوفاً من الرياء والسمعة والافتخار بالفصاحة، ولا ينبغي للخطيب أن يذكر في الخطبة إلا ما كان يوافق مقاصدها، من الثناء والدعاء والترغيب والترهيب، بذكر الوعد والوعيد وكل ما يحث على طاعة أو يزرع عن معصية، وكذلك تلاوة القرآن، وكان النبي ﷺ يخطب بسورة (ق) في كثير من الأوقات لاشتمالها على ذكر الله والثناء عليه، ثم على علمه بما به توسوس النفوس وبما تكتبه الملائكة على الإنسان من طاعة وعصيان ثم يذكر الموت وسكرته ثم يذكر القيامة وأهوالها والشهادة على الخلائق بأعمالها، ثم يذكر الجنة والنار ثم يذكر الصيحة والنشور والخروج من القبور، ثم بالوصية في الصلوات، فما خرج عن هذه المقاصد فهو مبتدع) فتاوى شيخ الإسلام عز الدين بن عبدالسلام ص ٤٨١ - ٤٨٤.

ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث، عن عبدالله بن عمرو أن الرسول ﷺ قال: «إن الله يبغض البليغ من الرجال الذي يتخلل بلسانه كما تتخلل البقرة» رواه أبو داود والترمذي وأحمد، وقال الشيخ الألباني: صحيح، والمقصود بالحديث الرجل الذي يتشدد في الكلام بلسانه ويلفه، كما تلف البقرة الكلاً بلسانها لفاً كما قال ابن الأثير في النهاية.



لا يجوز ذكر الأحاديث المكذوبة في الخطبة

• يقول السائل: نلاحظ كثيراً من الخطباء والوعاظ والمدرسين، يذكرون في خطبهم ومواعظهم ودروسهم، أحاديث ضعيفة بل مكذوبة أحياناً، فما حكم ذكر هذه الأحاديث في الخطب والمواعظ والدروس؟

○ الجواب: إن الأحاديث الضعيفة الواهية والموضوعة (المكذوبة) آفة قديمة، انتشرت بين المسلمين بشكل كبير، فتجد كثيراً من الكتب والمؤلفات تحوي الأحاديث الساقطة والمكذوبة، وكثير من الخطباء يرددونها دون علم بحالها، وهذا أمر جد خطير، لأن هؤلاء قد يدخلون في دائرة الكذب على الرسول ﷺ، والكذب على النبي ﷺ من الكبائر وعاقبته وخيمة، فقد ثبت في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».

قال الحافظ ابن حبان: (فصل ذكر إيجاب دخول النار لمن نسب الشيء إلى المصطفى ﷺ وهو غير عالم بصحته)، ثم روى بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ قال: «من قال علي ما لم أقل فليتبوأ مقعده من النار»، وقال محققه شعيب الأرنؤوط: إسناده حسن، الإحسان ٢١٠/١، وقال الشيخ الألباني: وسنده حسن وأصله في الصحيحين بنحوه، السلسلة الضعيفة ١٢/١.

ثم ذكر ابن حبان بسنده عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من حدث حديثاً وهو يرى - بضم الياء ومعناه يظن - أنه كذب فهو أحد الكاذبين» وأخرجه مسلم في مقدمة صحيحه.

وفي رواية عند ابن ماجه وغيره: «من حدث عني حديثاً... إلخ».

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على وجوب التثبت من الأحاديث قبل روايتها وذكرها للناس؛ لأن معظم الناس من العوام الذين لا يعرفون التمييز بين الصحيح والضعيف من الأحاديث، بل إن عامة الناس يتلقون هذه الأحاديث وينشرونها فيما بينهم، فيسهم هؤلاء الخطباء والوعاظ وأمثالهم في نشر هذه الأحاديث المكذوبة بين الناس، ويتحملون وزر ذلك.

كما ينبغي أن يعلم أن في الآيات القرآنية والأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ ما يغني ويكفي عن الأحاديث المكذوبة.

وقد يقول قائل: إن رواية الأحاديث الضعيفة جائزة في فضائل الأعمال فمن هذا الباب يذكرها الخطباء والوعاظ وأمثالهم.

ونقول: إن قاعدة العمل بالحديث الضعيف ليست على إطلاقها، كما هو مقرر عند أهل الحديث، بل إن هناك شروطاً للعمل بالحديث الضعيف في باب فضائل الأعمال، نقلها الحافظ السخاوي عن شيخه الحافظ ابن حجر وهي:

١ - أن يكون ضعف الحديث غير شديد، فيخرج من ذلك من انفرد من الكذابين والمتهمين بالكذب.

٢ - أن يكون الحديث الضعيف مندرجاً تحت أصل عام، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلاً.

٣ - أن لا يعتقد عند العمل بثبوته، لثلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله، مقدمة صحيح الترغيب والترهيب ص ١٨.

وبناءً على ما تقدم، فإني أنصح كل من يذكر حديثاً عن الرسول ﷺ أن يتثبت من ذلك الحديث، وأن يرجع إلى كتب أهل الحديث ليعرف حال ذلك الحديث قبل أن يذكره للناس.

ومن فضل الله وكرمه أن المكتبة الحديثية غنية، وقد خدم العلماء سنة المصطفى عليه الصلاة والسلام خدمات عظيمة وجليلة، وبينوا أحوال الأحاديث من حيث الصحة أو الحسن أو الضعف، ولا يقبل أن نأخذ الأحاديث من كل من هب ودب وننسبها إلى المصطفى ﷺ، فإن الكذب على الرسول ﷺ ليس كالكذب على غيره، كما جاء في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إن كذباً عليّ ليس ككذب على أحد، فمن كذب عليّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار».


والله الهادي إلى سواء السبيل



obeikandi.com

صلاة الجنّزة

والقبور



obeikandi.com

صلاة الجنازة على قاتل نفسه

● يقول السائل: هل تصح صلاة الجنازة على من قتل نفسه؟

○ الجواب: لا شك أن قتل النفس حرام شرعاً بل هو من الكبائر، فقاتل نفسه أشد وزراً من قاتل غيره، يقول سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّكُمْ لِرَبِّكُمْ كَارِهِونَ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٥١].

وجاء في الحديث، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً، وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِداً مُخَلِّداً فِيهَا أَبَداً» رواه البخاري ومسلم.

وظاهر هذا الحديث يدل على كفر المنتحر؛ لأن الخلود في النار والحرمان من الجنة جزاء الكفار عند أهل السنة والجماعة، ولكن لم يقل بكفر المنتحر أحد من علماء المذاهب الأربعة؛ لأن الكفر هو الإنكار والخروج عن دين الإسلام، وصاحب الكبيرة غير الشرك لا يخرج عن الإسلام عند أهل السنة والجماعة، وقد صحت الروايات أن العصاة من أهل التوحيد يعذبون ثم يخرجون من النار، الموسوعة الفقهية ٦/٢٩١ - ٢٩٢.

وليس من مذهب أهل السنة والجماعة تكفير أحد من المسلمين بذنب

أصابه، قال صاحب العقيدة الطحاوية: (ولا نكفر أحداً من أهل القبلة بذنب ما لم يستحلّه) شرح العقيدة الطحاوية / ٣٥٥.

وكلام الإمام الطحاوي ينطبق على مرتكب الكبيرة ما عدا الشرك، فإن مذهب أهل السنة والجماعة عدم تكفير مرتكب الكبيرة كما أسلفت إذا مات على عقيدة التوحيد، وإن لم يتب من معصيته ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «يَخْرُجُ مِنَ النَّارِ مَنْ كَانَ فِي قَلْبِهِ ذَرَّةٌ مِنْ إِيْمَانٍ» رواه البخاري، فلو كان مرتكب الكبيرة يكفر بكبيرته لما سماه الله ورسوله مؤمناً.

وبعد هذه المقدمة أعود إلى جواب السؤال فأقول: إن جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية يرون أنه يصلي على قاتل نفسه؛ لأنه لم يخرج عن الإسلام بل هو فاسق والفسقة يصلي عليهم.

ورأى الحنابلة أن إمام المسلمين لا يصلي على من قتل نفسه، ويصلي عليه بقية الناس، قال الخرقي: (ولا يصلي الإمام على الغال ولا على من قتل نفسه) وقال ابن قدامة شارحاً ذلك: الغال هو الذي يكتم الغنيمة أو بعضها ليأخذه لنفسه ويختص به، فهذا لا يصلي عليه الإمام ولا على من قتل نفسه متعمداً، ويصلي عليه سائر الناس، نص عليهما أحمد المغني ٤١٥/٢.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم، عن جابر بن سمرة قال: «أَتَيْ النَّبِيَّ ﷺ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ»، والمشاقص سهام عراض مفرداً مشقص.

وجاء الحديث في رواية أبي داود مفصلاً فعن جابر بن سمرة قال: مَرِضَ رَجُلٌ فَصَبِحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ جَارُهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ لَهُ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، قَالَ: «وَمَا يَذْرُوكُ»، قَالَ: أَنَا رَأَيْتُهُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصَبِحَ عَلَيْهِ فَجَاءَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ قَدْ مَاتَ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهُ لَمْ يَمُتْ»، قَالَ: فَرَجَعَ فَصَبِحَ عَلَيْهِ فَقَالَتِ امْرَأَتُهُ: انْطَلِقْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبِرْهُ، فَقَالَ الرَّجُلُ: اللَّهُمَّ الْعَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ انْطَلَقَ الرَّجُلُ فَرَأَاهُ قَدْ نَحَرَ نَفْسَهُ بِمَشَقِّصٍ مَعَهُ، فَانْطَلَقَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

فَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ قَالَ: «وَمَا يُذْرِيكَ»، قَالَ: رَأَيْتُهُ يَنْحَرُ نَفْسَهُ بِمَشْقِصٍ مَعَهُ، قَالَ: أَنْتَ رَأَيْتَهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «إِذَا لَا أَصَلِّي عَلَيْهِ».

قال الشيخ الألباني إسناده صحيح على شرط مسلم، أحكام الجنائز ٨٥.
فهذا الحديث يدل على أن النبي ﷺ لم يصل على ذلك الرجل زجراً
غيره من الناس، ولكن الصحابة صلوا عليه.
وبناء على ما سبق فإن قاتل نفسه يصلى عليه صلاة الجنائز.



كيف يكون حال مشيع الجنائز

● يقول السائل: كيف ينبغي أن يكون حال من بشيع الجنائز فإننا نرى كثيراً من الناس يحضرون الجنائز ويجلسون في المقبرة ويتحدثون ويتضحكون منتظرين دفن الميت ثم يعزون أهل الميت ثم ينصرفون؟

○ الجواب: اتباع الجنائز والصلاة عليها وحضور دفنها من الأمور الثابتة عن الرسول ﷺ، فقد ثبت في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «حق المسلم على المسلم خمس، ردُّ السلام وعبادة المريض واتباع الجنائز وإجابة الدعوة وتشميت العاطس» رواه البخاري ومسلم.

وجاء في الحديث أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من شهد الجنائز حتى يصلي عليها فله قيراط، ومن شهدا حتى تدفن فله قيراطان» قيل: وما القيراطان، قال: «مثل الجبلين العظيمين» رواه البخاري ومسلم.

وينبغي للمسلم الذي يحضر الجنائز عند تشييعها ودفنها، أن يستذكر مصيبة الموت وأن يتعظ ويتفكر في هذا الميت، وأن حال هذا المشيع سيصير إلى مثل ما صار إليه الميت، وهذا التذكر يدفع الإنسان إلى محاسبة النفس والنظر والتفكير في أحواله، فإن كان محسناً ازداد إحساناً وإن كان مسيئاً رجع

وثاب إلى الرشد، وهذا التفكير والاتعاظ مقصود من حضور الجنائز. فقد ورد في الحديث عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «عودوا المرضى واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة» رواه أحمد وابن حبان وصححه وقال الشيخ الألباني: إسناده صحيح، أحكام الجنائز ٦٧.

وقد روي في الحديث «أنه عليه الصلاة والسلام، كان إذا اتبع جنازة أكثر الصمات، ورؤي عليه الكآبة وأكثر حديث النفس» رواه وكيع في الزهد، وله شاهد صحيح، فعن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: «خرجنا مع رسول الله ﷺ في جنازة فانتبهنا إلى القبر فجلس كأن على رؤوسنا الطير» رواه ابن ماجه. وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن ابن ماجه ٢٥٩/١، وانظر المشكاة ٥٣٧/١٥.

وقال الفضيل بن عياض: (كانوا إذا اجتمعوا في جنازة يعرف فيهم ثلاثة أيام)، ورأى عبدالله بن مسعود رضي الله عنه رجلاً يضحك في جنازة فقال: (أتضحك مع الجنازة! لا أكلمك أبداً).

وكره العلماء أن يتكلم أحد في الجنازة ولا بقول القائل: (استغفروا لأخيكم)، فقد سمع عبدالله بن عمر رضي الله عنهما رجلاً في جنازة يصيح ويقول: استغفروا لأخيكم، فقال ابن عمر: لا غفر الله لك.

وسئل سفيان بن عيينة عن السكوت في الجنازة وماذا يجيء به؟ قال: تذكر به حال يوم القيامة، ثم تلا قوله تعالى ﴿وَحَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِلرَّحْمَنِ فَلَا تَسْمَعُ إِلَّا هَمْسًا﴾ [سورة طه، الآية: ١٠٨].

وقال قتادة: (بلغنا أن أبا الدرداء رضي الله عنه، نظر إلى رجل يضحك في جنازة فقال له: أما كان فيما رأيت من هول الموت ما يشغلك عن الضحك).

وكان مطرف يلقي الرجل من خاصة أهله في الجنازة فعسى أن يكون غائباً فما يزيد على السلام ثم يعرض عنه اشتغالاً بما هو فيه.

ذكر هذه الآثار السيوطي ثم قال: (فهذا خوف هؤلاء السادات من

الموت فأما اليوم فغالب من تراه يشهد الجنازة يلهون ويضحكون، وما يتكلمون إلا في ميراثه وما خلفه لورثته) الأمر بالاتباع ص ٢٥٥.

وأخيراً نختم بما قاله الإمام النووي رحمه الله، قال: (يستحب له - أي: الماشي مع الجنازة - أن يكون مشتغلاً بذكر الله تعالى والفكر فيما يلقيه وما يكون مصيره وحاصل ما كان فيه، وأن هذا آخر الدنيا ومصير أهلها، وليحذر كل الحذر من الحديث بما لا فائدة فيه، فإن هذا وقت فكر وذكر يقبح فيه الغفلة واللهو والاشتغال بالحديث الفارغ، فإن الكلام بما لا فائدة فيه منهئذٍ عنه في جميع الأحوال فكيف هذا الحال.

واعلم أن الصواب المختار ما كان عليه السلف رضوان الله عليهم السكوت في حال السير مع الجنازة، فلا يرفع صوتاً بقراءة ولا ذكر ولا غير ذلك، والحكمة فيه ظاهرة وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال، فهذا هو الحق ولا تغترن بكثرة من يخالفه، فقد قال أبو علي الفضيل بن عياض رضي الله عنه ما معناه: إلزم طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين) الأذكار ص ١٣٦.



إعداد الكفن قبل الموت

● يقول السائل: هل يجوز للإنسان أن يُعد كفنه قبل موته، وإذا أوصى بأن يكفن في ثوب خاص فهل تنفذ وصيته، وهل يشترط في الكفن أن يكون غير مخيط، وورد أن أبا بكر رضي الله عنه أوصى بثوبه القديم أن يغسل ويكفن فيه، فهل يغني ذلك عن الكفن، أفيدونا؟

○ الجواب: إن تكفين الميت فرض على الكفاية؛ لأن النبي ﷺ أمر بذلك في أحاديث منها حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال: بينما رجل واقف بعرفة إذ وقع عن راحلته فوقصته فقال النبي ﷺ: «اغسلوه بماء وسدر وكفونوه في ثوبه ولا تحنطوه - أي: لا تطيبوه لأنه كان محرماً - ولا تخمروا

رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً» رواه البخاري ومسلم.

ويجوز للمسلم أن يعد كفنه ويحضره مسبقاً، قال الإمام البخاري: (باب من استعد الكفن في زمن النبي ﷺ فلم ينكر عليه)، ثم روى بسنده عن سهل رضي الله عنه «أن امرأة جاءت النبي ﷺ ببردة منسوجة فيها حاشيتها، أتدرون ما البردة؟ قالوا: الشملة، قال: نعم، قالت: نسجتها بيدي فجئت لأكسوكها، فأخذها النبي ﷺ محتاجاً إليها، فخرج إلينا وإنها إزاره، فحسّنها فلان فقال: أكسنيها ما أحسنها، فقال القوم: ما أحسنت، لبسها النبي ﷺ محتاجاً إليها وعلمت أنه لا يرد، قال: إني والله ما سألتها لألبسها إنما سألتها لتكون كفني، قال سهل: فكانت كفنه».

قال الحافظ ابن حجر: (. . . .) فيستفاد منه جواز تحصيل ما لا بد منه للميت من كفن ونحوه في حال حياته) فتح الباري ٣/٣٨٥.

وإذا أوصى الميت أن يكفن في كفن خاص، فلا بأس بتنفيذ وصيته إن لم يكن في ذلك حرمة، كمن يوصي بأن يكفن في ثوب من الحرير، فلا تنفذ وصيته إن كان رجلاً، وكذلك ما لم يكن هناك مغالاة بالكفن، فلا تنفذ وصيته لقوله ﷺ: «لا تغالوا في الكفن فإنه يسلب سلباً سريعاً» رواه أبو داود وإسناده حسن، قاله النووي في المجموع ٥/١٩٦.

(وينبغي أن يكون الكفن حسناً، لما ثبت في الحديث عن جابر بن عبد الله ﷺ أن النبي ﷺ خطب يوماً فذكر رجلاً من أصحابه قبض فكفن في كفن غير طائل - أي غير كامل - وقبر ليلاً، فزجر النبي ﷺ أن يقبر الرجل بالليل حتى يصلى عليه، إلا أن يضطر إنسان إلى ذلك، وقال النبي ﷺ: «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه» رواه مسلم وغيره، والمراد بإحسان الكفن نظافته وستره وتوسطه وليس المراد به السرف فيه والمغالاة ونفاسته) شرح النووي على صحيح مسلم ٣/١٣.

ولا يشترط في الكفن أن لا يكون مخيطاً لأن النبي ﷺ «ألبس عبدالله بن أبي قميصه لما مات» رواه البخاري، قال الحافظ ابن حجر: (والمعنى أن التكفين في القميص ليس ممتنعاً) وإلى أن التكفين في

غير قميص مستحب ولا يكره التكفين في القميص) فتح الباري ٣/٣٨١.

والأفضل أن لا تخاط الأكفان، وهو المأثور من لدن رسول الله ﷺ إلى وقتنا الحاضر.

قال الحافظ ابن عبد البر: (وقد أجمعوا أن لا تخاط اللفائف، فدلَّ على أن القميص ليس مما يختار لأنه مخيط) الاستذكار ٨/٢١٢.

ويدرج الميت في الكفن إدراجاً كما أدرج النبي ﷺ، ولا ينبغي أن يزداد في الكفن عن ثلاثة أثواب، كما كُفّن الرسول ﷺ، فقد ثبت في الحديث عن عائشة رضي الله عنها: «أن رسول الله ﷺ كفن في ثلاثة أثواب بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» رواه البخاري، وسحولية نسبة إلى (سحول) بلد في اليمن.

وأما ما ورد عن أبي بكر رضي الله عنه فقد روى البخاري عن عائشة في قصة وفاة أبيها قالت: (فنظر - أي: أبو بكر- إلى ثوب عليه كان يمرّض فيه، به ردع من زعفران فقال: اغسلوا ثوبي هذا فزيدوا عليه ثوبين فكفونوني فيهما، قلت: إن هذا خلق، فقال: إن الحي أحق بالجديد من الميت، إنما هو للمهلة - أي: للصديد -).

وفي رواية أخرى قال أبو بكر لعائشة: (انظروا ثوبيّ هذين فاغسلوهما ثم كفونوني فيهما فإن الحي أحوج إلى الجديد من الميت) رواه أحمد في كتاب الزهد.

وروى عبدالرزاق نحوه، وقال الحافظ: إسناده صحيح، نصب الراية ٢/٢٦٢.

وقول أبي بكر ووصيته في أن يكفن في الثوب القديم، يحتمل أن يكون اختار ذلك الثوب بعينه لمعنى فيه من التبرك به، لكونه صار إليه من النبي ﷺ أو لكونه جاهد فيه أو تعبد فيه ويؤيده ما ورد في إحدى الروايات أنه قال: (كفونوني في ثوبيّ اللذين كنت أصلي فيهما) ذكره الحافظ في الفتح ٣/٤٩٧، وقول أبي بكر ووصيته لا يغني عن الكفن لما ثبت في الرواية التي ذكرتها وهي عند البخاري أنه قال: (وزيدوا عليه ثوبين فكفونوني فيهما).

حكم الدفن في الفساقى

● يقول السائل: ما حكم الدفن في الفساقى؟

○ الجواب: إن الأصل أن يدفن كل ميت في قبر لوحده، وينبغي أن يكون القبر عميقاً، يمنع خروج الرائحة ويمنع الحيوانات المفترسة من الوصول إلى جثة الميت، ويجوز دفن أكثر من ميت في قبر واحد عند الضرورة لما ثبت في الحديث عن جابر بن عبدالله قال: «كان النبي ﷺ يجمع بين الرجلين والثلاثة من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: «أيهم أكثر أخذاً للقرآن؟» فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد» رواه البخاري وغيره.

وأما الدفن في الفسقية وهي كبيت معقودٍ بالبناء يوضع فيه الأموات الواحد بجانب الآخر، فقد كره كثير من أهل العلم الدفن فيها، لمخالفتها للسنة، قال الإمام السبكي: (في الاكتفاء بالفساقى نظر، لأنها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعاً قال: وقد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت لما فيه من هتك حرمة الأول وظهور رائحته، فيجب إنكار ذلك)، ونقل الخطيب الشربيني عن بعض شراح المنهاج أنه قال: (إنه لا يكفي الدفن فيما يصنع الآن ببلاد مصر والشام وغيرهما من عقد أزج واسع أو مقتصد شبه بيت لمخالفته الخبر وإجماع السلف وحقيقته بيت تحت الأرض فهو كوضعه في غار ونحوه ويسد بابه)، ثم قال الشربيني: (وهذا ظاهر لأنه ليس بدفن كما أشار إلى ذلك ابن الصلاح والأذرعى وغيرهما) مغني المحتاج ٣٦/٢ - ٣٧.

وقال الشيخ ابن عابدين: (ويكره الدفن في الفساقى لمخالفتها السنة، والكراهة من وجوه كثيرة: عدم اللحد ودفن جماعة في قبر واحد بلا ضرورة، واختلاط الرجال بالنساء بلا حاجز، وتجسيصها والبناء عليها وخصوصاً إن كان فيها ميت لم يبلى) حاشية ابن عابدين ٢٣٣/٢.

فإن وجدت ضرورة للدفن في الفساقى كما هو الحال في بعض المدن

بسبب ضيق المقابر، فيجب أن يراعى أن لا يفتح على ميت قبل أن تبلى عظامه، ولا بد من وضع حاجز بين كل ميت وآخر، وينبغي أن لا يكون الميت مكشوفاً، فقد أخبرني بعض الناس أنهم يضعون الميت في الفسقية دون أن يغطوه بشيء وهذا مخالف للسنة.

وينبغي التذكير بالمحافظة على حرمة الأموات لأن المسلم محترم حياً وميتاً وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن كسر عظم المؤمن ميتاً مثل كسره حياً» رواه أبو داود وابن ماجه وابن حبان وغيرهم وهو صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣/٣١٤.



زيارة النساء للقبور محظورة

● يقول السائل: ما حكم زيارة النساء للقبور؟

○ الجواب: إن زيارة النساء للقبور ممنوعة شرعاً، على القول الراجح من أقوال أهل العلم لأنه ثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لعن الله زائرات القبور» رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد وابن حبان.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وابن حبان، وهو حديث صحيح.

وعن علي رضي الله عنه قال: خرج رسول الله ﷺ، فإذا نسوة جلوس فقال: «ما يجلسكن؟» قلن: ننتظر الجنائز قال: «هل تغسلن؟» قلن: لا، قال: «هل تدلين فيمن يدلي؟» قلن: لا، قال: «فارجعن مأزورات غير مأجورات» رواه البيهقي وابن ماجه وفي سننه اختلاف.

وغير ذلك من الأحاديث التي دلت على تحريم زيارة النساء للقبور، فهذه أحاديث صريحة في معناها، فإن رسول الله عليه الصلاة والسلام لعن

النساء على زيارة القبور، واللعن على الفعل من أول الدلائل على تحريمه، ولا سيما وقد قرنه في اللعن بالمتخذين عليها المساجد والسرَج.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (فإن قيل فالنهي عن ذلك منسوخ، كما قال أهل القول الآخر، قيل هذا ليس بجيد، لأن قوله: «كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها» هذا خطاب للرجال دون النساء فإن اللفظ لفظ مذكر وهو مختص بالذكور، أو متناول لغيرهم بطريق التبعية فإن كان مختصاً بهم فلا ذكر للنساء وإن كان متناولاً لغيرهم كان هذا اللفظ عاماً وقوله: «لعن الله زوارات القبور» خاص بالنساء دون الرجال، ألا تراه يقول: «لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرَج»، فالذين يتخذون عليها المساجد والسرَج لعنهم الله، سواء أكانوا ذكوراً أو إناثاً وأما الذين يزورون فإنما لعن النساء الزوارات دون الرجال، وإذا كان هذا خاصاً ولم يعلم أنه متقدم على الرخصة كان متقدماً على العام عند عامة أهل العلم كذلك لو علم أنه كان بعدها) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ٢٤/٣٦٠، ٣٦١.

تنبيه:

ظهر لي رجحان القول بمنع النساء من زيارة القبور، خلافاً لما قررته في الجزء الأول (زيارة القبور يوم العيد غير مشروعة) ص ٩٧، من جواز زيارة النساء للقبور.

وقد رجعت عن القول بالجواز وصرت إلى المنع نظراً لقوة الأدلة الواردة في ذلك فاقتضى التنويه.



لا يشترط طهارة المرأة عند حضورها المحتضر

● يقول السائل: إنه سمع أحد أئمة المساجد يقول: إنه لا يجوز للمرأة الحائض أن تحضر عند المريض المحتضر الذي يكون على فراش الموت، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إن الحيض لا يمنع حضور المرأة عند المحتضر ولا أعلم دليلاً شرعياً على هذا المنع والحيض عند أهل العلم يمنع الصلاة والصيام ومس المصحف وقراءة القرآن، ولا أعلم أن أحداً من أهل العلم اشترط الطهارة من الحيض للحضور عند المحتضر، وكيف تُمنع المرأة من ذلك وقد يكون المحتضر أحد والديها أو زوجها أو أحد أبنائها أو أحد إخوتها أو أخواتها.


وهذا الكلام لا يصح، إنما هو من أوهام العوام.

والله الهادي إلى سواء السبيل



obeikandi.com

الزكاة



obeikandi.com

دفع الزكاة للأقارب

● يقول السائل: هل يجوز دفع الزكاة للأقارب؟

○ الجواب: من المعلوم أن الله سبحانه وتعالى قد بين مصارف الزكاة في كتابه الكريم يقول تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمِلِينَ عَلَيْهِمَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْفَدْرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦٠].

وصرف الزكاة لأقارب المزكي فيه تفصيل عند أهل العلم أبيه فيما يلي:

أولاً: لا يجوز صرف الزكاة للوالدين باتفاق أهل العلم، نقل الشيخ ابن قدامة المقدسي عن ابن المنذر قوله: «أجمع أهل العلم على أن الزكاة لا يجوز دفعها إلى الوالدين في الحال التي يجبر الدافع إليهم على النفقة، ولأن دفع زكاته إليهم تغنيهم عن نفقته وتسقطها عنه ويعود نفعها إليه، فكأنه دفعها إلى نفسه فلم تجز كما لو قضى بها دينه» المغني ٢/٢٨٢.

ثانياً: لا يجوز صرف الزكاة للأولاد ذكوراً وإناثاً؛ لأن أولاد الرجل جزء منه وهو ملزم بالإنفاق عليهم، ومن يدفع الزكاة لأولاده يكون كمن دفع المال إلى نفسه، انظر فقه الزكاة ٢/٧٨١.

ثالثاً: لا يجوز للزوج أن يصرف الزكاة إلى زوجته؛ لأن نفقة الزوجة واجبة على زوجها باتفاق أهل العلم، قال ابن رشد القرطبي المالكي: «واتفقوا على أن من حقوق الزوجة على زوجها النفقة والكسوة، لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٣]، ولما ثبت من قوله ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف»، ولقوله عليه الصلاة والسلام لهند زوجة أبي سفيان: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»، بداية المجتهد ٤٥/٢.

فإذا أعطى الزوج زكاة ماله لزوجته فقد دفع المال إلى نفسه.

رابعاً: يجوز للزوجة الغنية أن تدفع زكاة مالها الخاص بها لزوجها الفقير لأنه لا يجب على المرأة الإنفاق على زوجها الفقير.

ويدل على الجواز ما ورد في الحديث عن زينب امرأة عبدالله بن مسعود قالت: قال رسول الله ﷺ: «تصدقن يا معشر النساء ولو من حليكن» قالت: فرجعت إلى عبد الله فقلت: إنك رجل خفيف ذات اليد - أي فقير - وإن الرسول ﷺ قد أمرنا بالصدقة فآته فأسأله، فإن كان ذلك يجزي عني، وإلا صرفتها لغيركم، قالت: فقال عبدالله: بل اثني أنت، قالت: فانطلقت، فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتي حاجتها، قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقى عليه المهابة، قالت: فخرج علينا بلال، فقلنا له: ائت رسول الله فأخبره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزي الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما ولا تخبر من نحن، قالت: فدخل بلال فسأله، فقال له: «من هما؟»، فقال: امرأة من الأنصار وزينب، فقال الرسول: «أي الزيانب؟»، فقال: امرأة عبدالله، فقال ﷺ: «لهما أجران، أجر القرابة وأجر الصدقة». متفق عليه.

وذهب إلى العمل بمقتضى هذا الحديث جمهور أهل العلم فقالوا: يجوز للزوجة أن تعطي زكاة مالها لزوجها.

قال الشيخ الشوكاني: (والظاهر أنه يجوز للزوجة صرف زكاتها إلى زوجها، أما أولاً: فلعدم المانع من ذلك ومن قال إنه لا يجوز فعليه

الدليل، وأما ثانياً: فلأن ترك استفصاله ﷺ لها ينزل منزلة العموم، فلما لم يستفصلها عن الصدقة هل هي تطوع أو واجب، فكأنه قال: يجزي عنك فرضاً كان أو تطوعاً) نيل الأوطار ٤/١٩٩.

وقال القرطبي: (واختلفوا في إعطاء المرأة زكاتها لزوجها... وقال أبو حنيفة: لا يجوز، وخالفه صاحبه فقالوا: يجوز، وهو الأصح لما ثبت أن زينب امرأة عبدالله أتت رسول الله ﷺ - ثم ذكر الحديث السابق - ثم قال: والصدقة المطلقة هي الزكاة ولأنه لا نفقة للزوج عليها....) القرطبي ٨/١٩٠.

وقال الشيخ ابن قدامة: «وليس في المنع نص ولا إجماع» المغني ٢/٤٨٥.

خامساً: لا يجوز إعطاء الزكاة لبقية الأقارب الذين تجب نفقتهم على المزكي، وهناك خلاف بين أهل العلم في النفقة على الأقارب غير الأصول والفروع والزوجة، مثل الأخ أو الأخت والعم والعمة والخال والخالة وغيرهم.

والقول الراجح في ذلك هو: إن النفقة تجب على ذي الرحم الوارث، سواء ورث بفرض أو تعصيب أو برحم وهذا ما اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى.

وبناء على ذلك لا يجوز أن يعطي الرجل زكاة ماله لمن وجبت عليه نفقته، فمثلاً أخرج المزكي زكاة ماله وله عمة وليس لها من ينفق عليها إلا المزكي المذكور، فلا يجوز أن يعطيها من زكاة ماله.

وهذا الأساس الذي بني عليه الحكم في المنع من إعطاء الزكاة للأقارب إذا كانت النفقة واجبة على المزكي، قال به جماعة من أهل العلم من السلف والخلف فمن ذلك ما رواه ابن أبي شيبة بإسناده عن أبي حفصة قال: (سألت سعيد بن جبير عن الخالة تعطي من الزكاة فقال: ما لم يغلق عليكم باباً) المصنف ٣/١٩٢، - أي ما لم يضمها إلى عياله -.

وما رواه أيضاً بإسناده عن عبدالملك قال: قلت لعطاء: (أيجزي الرجل أن يضع زكاته في أقاربه، قال: نعم إذا لم يكونوا في عياله) المصنف ١٩٢/٣.

وما رواه أيضاً عن سفيان الثوري أنه قال: (لا يعطيها من تجب عليه نفقته) المصنف ١٩٢/٣

وروى أبو عبيد القاسم بن سلام بإسناده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا لم تعط منها أحداً تعوله فلا بأس).

وقال أبو عبيد: قال لي عبدالرحمن: (إنما كرهوا ذلك لأن الرجل إذا ألزم نفسه نفقتهم وضمهم إليه ثم جعل ذلك بعده إلى الزكاة كان كأنه قد وقى ماله بزكاته) الأموال ص ٦٩٥.

ورواه الأثرم في سننه بلفظ آخر عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إذا كان ذوا قرابة فأعطهم من زكاة مالك وإن كنت تعولهم فلا تعطهم ولا تجعلها لمن تعول) نيل الأوطار ٢٠٠/٤.

سادساً: إن لم تكن نفقة القريب واجبة على المزكي، فيجوز إعطاؤه من الزكاة، فيجوز إعطاء عمك وخالك وعمتك وخالتك وأختك المتزوجة وأخيك وابن أخيك وابن أختك وزوج أختك ونحوهم إن كانوا فقراء، ولم تكن ملزماً بالإنفاق عليهم، بل هؤلاء الأقارب في هذه الحالة أولى بالزكاة من غيرهم، وللمزكي إن أعطى الزكاة لأقاربه أجزان أجر الصدقة وأجر الصلة، لما ثبت في الحديث عن سلمان بن عامر أن النبي ﷺ قال: «الصدقة على المسكين صدقة وهي على ذي الرحم اثنتان صدقة وصلية» رواه أحمد والترمذي وقال: حديث حسن، ورواه الحاكم وقال: إسناده صحيح ووافقه الذهبي وحسنه الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٨٧/٣.

وجاء في الفتاوى الهندية: (والأفضل في الزكاة والفطر والندور والصرف أولاً إلى الأخوة والأخوات، ثم إلى أولادهم، ثم إلى الأعمام والعمات، ثم إلى أولادهم ثم إلى الأخوال والخالات، ثم إلى أولادهم، ثم

إلى ذوي الأرحام ثم إلى الجيران ثم إلى أهل حرفته ثم إلى أهل مصره أو قريته) الفتاوى الهندية ١/١٩٠.

سابعاً: يجوز إعطاء الزكاة للبنات المتزوجة من فقير؛ لأن نفقة البنات بعد زواجها واجبة على الزوج لا على أبيها.

ثامناً: يجوز قضاء ديون الأقارب من الزكاة، حتى وإن وجبت نفقتهم على المزكي فيجوز قضاء دين الأب ودين الأم ودين الابن ودين البنات وغيرهم من الأقارب، بشرط أن لا يكون سبب هذا الدين تحصيل نفقة واجبة على المزكي، لأن ديون الأقارب بما فيها ديون الوالدين والأولاد لا يجب شرعاً على المرء أن يؤديها عنهم، فيجوز قضاء الدين عنهم من الزكاة لأنهم يعتبرون هنا في هذه الحالة من الغارمين فهم يستحقون الزكاة هنا بوصف لا تأثير للقرابة فيه.

قال الإمام النووي: (قال أصحابنا ويجوز أن يدفع إلى ولده ووالده من سهم العاملين والمكاتبين والغارمين والغزاة، إذا كان بهذه الصفة) المجموع ٦/٢٢٩، وراجع فقه الزكاة للقرضاوي ٧١٦/٢، وفتاوى الصيام للشيخ ابن عثيمين ص ٤٨ - ٤٩.



لا يجوز احتساب الدين من الزكاة

● يقول السائل: هل يجوز لمن وجبت عليه الزكاة وله ديون على شخص فقير، أن يسقط الدين عن الفقير ويحتسبه من الزكاة؟

○ الجواب: لا يجوز احتساب الدين الذي على الفقير من مال الزكاة، على الراجح من أقوال أهل العلم لما ورد في الحديث الشريف من قول الرسول ﷺ لما بعث معاذاً إلى اليمن فقال له: «... أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد إلى فقرائهم» رواه البخاري ومسلم.

فلا بد في الزكاة من أخذها من الأغنياء، ثم ردها إلى الفقراء،

وإسقاط الدين عن الفقير لا يعتبر، لا أخذاً من الأغنياء ولا رداً على الفقراء، وهذا قول جماهير أهل العلم الحنفية والمالكية والحنابلة وهو أصح القولين في مذهب الشافعية، واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو قول أبي عبيد القاسم بن سلام وسفيان الثوري وغيرهم.

قال الإمام النووي: (إذا كان لرجل على معسر دين، فأراد أن يجعله من زكاته وقال له جعلته عن زكاتي فوجهان حكاهما صاحب البيان أصحهما لا يجزئه، وبه قطع الصيمري، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد؛ لأن الزكاة في ذمته فلا يبرأ إلا بإقباضها... إلخ) المجموع ٢١٠/٦.

وقال الإمام القرافي: (لا يخرج في زكاته إسقاط دينه عن الفقير لأنه مستهلك عند الفقير) الذخيرة ١٥٣/٣.

وقال ابن قدامة: (قال مهنا: سألت أبا عبد الله - يعني الإمام أحمد - عن رجل له دين برهن وليس عنده قضاؤه، ولهذا الرجل زكاة مال يريد أن يفرقها على المساكين فيدفع إليه رهنه ويقول له: الدين الذي لي عليك هو لك ويحسبه من زكاة ماله، قال - أحمد -: لا يجزيه ذلك، ثم قال ابن قدامة معللاً ذلك: لأن الزكاة لحق الله تعالى، فلا يجوز صرفها إلى نفعه، ولا يجوز أن يحتسب الدين الذي له من الزكاة قبل قبضه، لأنه مأمور بأدائها وإيتائها وهذا إسقاط، والله أعلم) المغني ٤٨٧/٢.

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن إسقاط الدين عن المعسر، هل يجوز أن يحسبه من الزكاة؟ فأجاب: (وأما إسقاط الدين عن المعسر فلا يجزئ عن زكاة العين بلا نزاع) الفتاوى ٨٤/٢٥.

وقال أبو عبيد القاسم بن سلام: (وكان سفيان بن سعيد الثوري فيما حكوا عنه يكرهه ولا يراه مجزئاً - أي إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة - فسألت عنه عبدالرحمن، فإذا هو على مثل رأي سفيان، ولا أدري لعله قد ذكره عن مالك أيضاً، وكذلك هو عندي غير مجزئ عن صاحبه، لخلال اجتمعت فيه:

أما إحداها: فإن سنة رسول الله ﷺ في الصدقة كانت على خلاف

هذا الفعل، لأنه إنما كان يأخذها من أعيان المال عن ظهر الأغنياء ثم يردها في الفقراء، وكذلك كانت الخلفاء بعده ولم يأتنا عن أحد منهم أنه أذن لأحد في احتساب دين من زكاة، وقد علمنا أن الناس قد كانوا يدانون به في دهرهم - أي يتدانون -.

الثانية: أن هذا المال ثاوٍ - أي هالك أو ضائع - غير موجود قد خرج من يد صاحبه على معنى القرض والدين، ثم هو يريد تحويله بعد التواء إلى غيره بالنية، فهذا ليس بجائز في معاملات الناس بينهم حتى يقبض ذلك الدين ثم يستأنف الوجه الآخر فكيف يجوز فيما بين العباد وبين الله عزَّ وجلَّ.

الثالثة: أني لا آمن أن يكون إنما أراد أن يقي ماله بهذا الدين قد يس منه فيجعله رداءً لماله يقيه به إذا كان منه يائساً وليس يقبل الله تبارك وتعالى إلا ما كان له خالصاً) الأموال ص ٥٣٣ - ٥٣٤.

وبهذا يظهر لنا أنه لا يجوز إسقاط الدين واحتسابه من الزكاة.



حكم استثمار أموال الزكاة

● يقول السائل: هل يجوز للجان الزكاة أن تقوم باستثمار أموال الزكاة في مشاريع اقتصادية تعود بالنفع على الفقراء والمساكين وببقية المستحقين للزكاة؟

○ الجواب: من المعلوم أن الزكاة واجبة على الفور، على الراجح من أقوال أهل العلم ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤١].

ويدل على ذلك أيضاً، ما ثبت في الحديث الصحيح عن عقبه بن الحارث رضي الله عنه قال: صلى الرسول ﷺ العصر فأسرع ثم دخل بيته فلم يلبث أن خرج، فقلت له، أو قيل له، فقال: «كنت خلّفت في البيت تبرأ من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسمته» رواه البخاري.

وقال الإمام النووي: (قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن من إخراجها، وجب الإخراج على الفور، فإن أخرها أثم، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء) المجموع ٣٣٥/٥.

واستثمار أموال الزكاة فيما أرى أنه يتعارض مع الفورية في إيصال الزكاة إلى مستحقيها، ممن ذكرهم الله سبحانه وتعالى في آية مصارف الزكاة؛ لأن استثمار أموال الزكاة في المشاريع المختلفة يؤدي إلى انتظار أرباحها، وبالتالي يؤدي إلى تأخير توزيعها.

كما أن استثمار أموال الزكاة قد يعرضها للخسارة؛ لأن التجارة والاستثمار تحتمل الربح والخسارة.

كما وأنه يخشى على أموال الزكاة إذا استثمرت من الضياع إذا تولتها أيد غير آمنة، وخاصة أننا نعيش في مجتمع قد خربت فيه ذمم كثير من الناس وكثر فيه الطمع وقلّ فيه الورع.

هذا هو الأصل في المسألة.

وبالرغم مما قلت وبينت، إلا أنه يجوز في ظروف خاصة استثمار أموال الزكاة إذا توفرت بعض الشروط وهي:

أولاً: أن يتم تغطية الحاجات المستعجلة للفقراء والمساكين وبقية المستحقين للزكاة، فإن فاضت أموال الزكاة وزادت عن سد الحاجات الأساسية للمستحقين لها - وما أظنها في مجتمعنا تفيض أو تزيد - فحينئذ يجوز استثمار أموال الزكاة، وأما إن لم تكف أموال الزكاة الحاجات الأساسية للمستحقين لها فلا يصح تأخير صرف الزكاة بحجة استثمارها.

ثانياً: أن يتم استثمار أموال الزكاة في مجالات مشروعة، فلا يجوز استثمارها في البنوك الربوية مقابل الربا (الفائدة).

ثالثاً: أن لا توضع أموال الزكاة في مشاريع استثمارية إلا بعد دراسة الجدوى الاقتصادية من تلك المشاريع، وأنه يغلب على الظن أن تكون رابحة بإذن الله.

رابعاً: أن يتولى الإشراف على استثمار أموال الزكاة أيد أمينة تقية زاهدة في تلك الأموال ومتبرعة بالعمل لله تعالى. انظر أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٥١٦/٢ فما بعدها.

خامساً: أن ينتفع من الأموال المستثمرة وأرباحها المستحقون للزكاة فقط.

وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي جواز استثمار أموال الزكاة من حيث المبدأ، فقد جاء في القرار ما يلي:

يجوز من حيث المبدأ توظيف أموال الزكاة في مشاريع استثمارية تنتهي بتمليك أصحاب الاستحقاق للزكاة أو تكون تابعة للجهة الشرعية المسؤولة عن جمع مال الزكاة وتوزيعها على أن تكون بعد تلبية الحاجة الماسة الفورية للمستحقين وتوافر الضمانات الكافية للبعد عن الخسائر. مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣ ج ١/٤٢١.

ومما يستأنس به لجواز استثمار أموال الزكاة، ما ورد عن النبي ﷺ والخلفاء الراشدين أنهم كانوا يستثمرون أموال الصدقة من إبل وغنم، كما في قصة العرنين الذين وفدوا على المدينة ثم مرضوا، فأمرهم الرسول ﷺ أن يأتوا إبل صدقة فيشربوا ألبانها... إلخ) الحديث الشريف الذي رواه البخاري في صحيحه.

وكذلك ورد في الحديث عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: إن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله فقال: «أما في بيتك شيء؟» فقال: بلى، جلس نلبس بعضه ونبسط بعضه، وقعب نشرب فيه الماء، فقال: «اثنني بهما»، فأتاه بهما فأخذهما رسول الله ﷺ بيده وقال: «من يشتري هذين؟» فقال رجل: أنا أخذهما بدرهم قال: «من يزيد على درهم؟» مرتين أو ثلاثاً، فقال رجل: أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه وأخذ الدرهمين وأعطاهما الأنصاري وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى أهلِكَ واشتر بالآخر قدوماً فأتني به»، فشد رسول الله ﷺ عوداً بيده ثم قال: «اذهب فاحتطب وبع ولا أرينك خمسة عشر يوماً»، فذهب الرجل يحتطب ويبيع،

فجاء وقد أصاب خمسة عشر درهماً فاشتري ببعضها ثوباً وبيعها طعاماً، فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك أن تجيء المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، وإن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع» رواه أبو داود والبيهقي، وقال الشيخ الألباني: صحيح لشواهد، انظر صحيح الترغيب والترهيب ١/٣٥٠.

وقاسوا استثمار أموال الزكاة على استثمار أموال الأيتام كما ورد في الحديث: «ابتغوا في أموال اليتامى لا تأكلها الصدقة» رواه الترمذي والدارقطني والبيهقي وهو مرسل رجاله ثقات ويتقوى بما ورد عن الصحابة، وقال العراقي إسناده صحيح، انظر إرواء الغليل ٣/٢٦٠.

وقالوا أيضاً: إن معنى سداد العيش الوارد في الحديث الشريف، يدل على أن سداد العيش المستثمر بعمل الفقير القادر على العمل في أموال الزكاة المستمرة أولى وأفضل من أن يعطى لفترة قصيرة ويعود مستحقاً. مجلة مجمع الفقه الإسلامي عدد ٣ ج ١/٣٧٢.

وقالوا أيضاً: إن أموال الزكاة التي تصرف مباشرة على المستحقين، فإن هؤلاء المستحقين ينتفعون منها انتفاعاً آنياً، أما الأموال التي تستثمر في مشاريع فإن نفعها سيستمر ويعود النفع على المستحقين باستمرار، وإن عملية استثمار أموال الزكاة ما هي إلا من باب تنظيم صرف الزكاة.

وخلاصة الأمر، فإن الأصل العام في هذه المسألة هو عدم جواز استثمار أموال الزكاة إلا في حالات خاصة وبالشروط التي ذكرتها؛ لأن الفورية في إيصال الزكاة لمستحقيها أمر واضح من الأدلة الشرعية؛ ولأن الزكاة شعيرة من شعائر الإسلام التي يجب المحافظة عليها محافظة تامة، ولا ينبغي فتح هذا الباب خشية أن يؤدي إلى ضياع حقوق المستحقين للزكاة وحتى لا يدخل من هذا الباب الطامعون في أموال الزكاة، فتضيع هذه الأموال بحجة الاستثمار.

وأخيراً أكد على أنه بالنظر إلى حالة الفقر المنتشرة في بلادنا، بسبب الظروف التي نعيشها، فإني أعتقد أن أموال الزكاة التي تجمع، لا تفي

بحاجات الفقراء والمساكين الأصلية حتى تقوم لجان الزكاة باستثمارها.



يصح إعطاء المتضررين من السيول والعواصف من الزكاة

● يقول السائل: هل يجوز أن أعطي الناس الذين تضرروا بسبب العواصف والسيول من أموال الزكاة؟

○ الجواب: نعم يجوز أن يُعطى من مال الزكاة الذين تضرروا من السيول والعواصف، فخربت بيوتهم وتلفت مزارعهم ولم يعد لهم شيء؛ لأن هؤلاء يعتبرون من الغارمين وهم أحد مصارف الزكاة الثمانية المذكورة في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْمَعْمَلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ فُلُوقِهِمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَدَمِيِّينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَأَبْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة التوبة، الآية: ٦٠].

والغارمون هم الذين ركبهم الدين ولا مال عندهم، كما قال الشيخ القرطبي في تفسيره ١٨٣/٥.

ويعتبر من أصابتهم الكوارث الطبيعية من هذا الصنف، قال د. يوسف القرضاوي: (وأخض من ينطبق عليه هذا الوصف - الغارمون - أولئك الذين فاجأتهم كوارث الحياة ونزلت بهم جوائح اجتاحت مالهم واضطرتهم إلى الاستدانة لأنفسهم وأهليهم).

فمن مجاهد قال: ثلاثة من الغارمين، رجل ذهب السيل بماله، ورجل أصابه حريق فذهب بماله، ورجل له عيال وليس له مال فهو يدان وينفق على عياله) رواه ابن أبي شيبة في المصنف ٢٠٧/٣، وانظر فقه الزكاة ٦٢٣/٢.

ويدل على ذلك ما رواه مسلم في صحيحه بسنده عن قبيصة بن مخارق الهلالي قال: تحملت حمالة فأتيت رسول الله ﷺ فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها»، قال: ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة، رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم

يمسك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش -، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش - أو قال: سداداً من عيش - فما سواهن في المسألة يا قبيصة سحتاً يأكلها صاحبها سحتاً» صحيح مسلم ١٠٩/٣ - ١١٠.

والحمالة هي ما يتحملة عن غيره من دية أو غرامة، والجائحة هي الآفة المهلكة للثمار والأموال.

قال صاحب عون المعبود: (من أصاب ماله آفة سماوية أو أرضية كالبرد والغرق ونحوه بحيث لم يبق له ما يقوم بعيشه حلت له المسألة حتى يحصل له ما يقوم بحاله ويسد خلته) عون المعبود ٣/٣٦.

ويدل على دخول هؤلاء في الغارمين فتجوز لهم المسألة ويعطون من الزكاة ما ورد في الحديث عن بهز بن حكيم عن أبيه عن جده معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله، إنا قوم نتساءل أموالنا، قال: «يتساءل الرجل في الجائحة والفتق ليصلح به بين قومه فإذا بلغ أو كرب استعف» رواه أحمد وذكره الهيثمي وقال: رواه أحمد ورجاله ثقات، مجمع الزوائد ٣/١٠٠.

وقوله: نتساءل، أي: يسأل بعضنا بعضاً في الأموال، وقوله: والفتق أي: الحرب تكون بين القوم تقع فيها الجراحات والدماء، وقوله: فإذا بلغ أو كرب، أي: فإذا بلغ مقصده بالسؤال أو قارب ذلك استعف) الفتح الرباني ٩/٦٧.



تعجيل الزكاة

- يقول السائل: إن له قريباً فقيراً وبحاجة ماسة إلى المال، وقد أخرجت زكاة مالي لهذه السنة، فهل يجوز لي أن أعطي قريبتي من زكاة مالي عن السنة القادمة؟

○ الجواب: يجوز تعجيل زكاة الأموال التي يشترط لها الحول قبل حلول الحول، على الراجح من أقوال أهل العلم، وهو قول الحسن البصري وسعيد بن جبير والزهري والأوزاعي والحنفية والشافعية والحنابلة، وهو قول إسحاق بن راهويه وأبو عبيد القاسم ابن سلام وغيرهم، انظر المغني ٤٧٠/٢، ويدل على ذلك أحاديث منها:

- عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه «أن العباس بن عبد المطلب عم رسول الله ﷺ، سأل الرسول عليه الصلاة والسلام في تعجيل صدقته قبل أن تحلّ، فرخص له في ذلك» رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما.

وقال الإمام النووي: (وإسناده حسن) المجموع ١٤٥/٦، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن، صحيح سنن الترمذي ٢٠٧/١.

- وعن علي أيضاً، أن النبي ﷺ قال لعمر بن الخطاب: «إنا أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام» رواه أبو داود والترمذي، وقال الشيخ الألباني: حسن أيضاً صحيح سنن الترمذي ٢٠٧/١.

- وفي رواية أخرى عن علي أيضاً، أن النبي ﷺ قال: «إنا كنا احتجنا فاستسلفنا من العباس صدقة عامين» قال البيهقي: وهذا مرسل.

قال الإمام النووي بعد أن ذكر الأدلة على جواز تعجيل الزكاة: (إذا عرفت هذا، حصل الاستدلال على جواز التعجيل من مجموع ما ذكرنا، وقد قدمنا في أول هذا الشرح أن الشافعي يحتج بالحديث المرسل إذا اعتضد بأحد أربعة أمور، وهي أن يسند من جهة أخرى أو يرسل، أو يقول بعض الصحابة أو أكثر العلماء به فمتى وجد واحد من هذه الأربعة جاز الاحتجاج به، وقد وجد في هذا الحديث المذكور عن علي رضي الله عنه، بأنه روي في الصحيحين معناه من حديث أبي هريرة السابق، وروي هو أيضاً مرسلًا ومتصلًا كما سبق، وقال به من الصحابة ابن عمر، وقال به أكثر العلماء كما نقله الترمذي، فحصلت الدلائل المتظاهرة على صحة الاحتجاج به، والله أعلم) المجموع ١٤٦/٦.

وحديث أبي هريرة الذي أشار إليه الإمام النووي، هو ما رواه

البخاري ومسلم، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أمر رسول الله ﷺ بصدقة، فقيل: منع ابن جميل وخالد بن الوليد وعباس بن عبد المطلب، فقال النبي ﷺ: «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيراً فأغناه الله، وأما خالد، فإنكم تظلمون خالداً فقد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله، وأما العباس بن عبد المطلب، فعم رسول الله، فهي عليه صدقة ومثلها معها».

وفي رواية أخرى: «وأما العباس فهي عَلَيَّ ومثلها معها» رواه مسلم.

وقد اختلف أهل العلم في المراد بكلام الرسول ﷺ في حق صدقة العباس على أقوال منها ما قاله الحافظ ابن حجر: (وقيل معنى قوله: «عَلَيَّ» أي هي عندي قرض، لأنني استلفت منه صدقة عامين، وقد ورد ذلك صريحاً بما أخرجه الترمذي وغيره من حديث علي)، - ثم ذكر الروايات الواردة في تعجيل العباس صدقته وبين حال إسنادها - ثم قال: (. . . .) وليس ثبوت هذه القصة في تعجيل صدقة العباس ببعيد في النظر بمجموع هذه الطرق، والله أعلم) فتح الباري ٧٦/٤.

قال الشيخ الألباني: (قلت: وهو الذي نجزم به لصحة سندها مرسلأ وهذه شواهد لم يشتد ضعفها فهو يتقوى بها ويرتقي إلى درجة الحسن على أقل الأحوال) إرواء الغليل ٤٩/٣.

وقال الإمام النووي في شرح قوله ﷺ: «فهي عَلَيَّ ومثلها معها» والصواب أن معناه تعجلتها منه وقد جاء في حديث آخر في غير مسلم: «إنا تعجلنا منه صدقة عامين» شرح النووي على صحيح مسلم ٤٩/٣.

ومما يدل على جواز تعجيل الزكاة، ما ورد في جواز تعجيل صدقة الفطر قبل وقت الوجوب، كما هو مذهب جمهور أهل العلم، وقد ورد عن ابن عمر رضي الله عنهما: (أنه كان يبعث بزكاة الفطر إلى الذي تجمع عنده قبل الفطر بيومين أو ثلاثة) رواه مالك في الموطأ والبيهقي في السنن وغيرهما.

ومما احتج به العلماء على جواز تعجيل الزكاة قبل حلول الحول،

قياس ذلك على جواز الكفارة قبل الحنث، لما ثبت في أحاديث كثيرة منها، قوله ﷺ: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليكفر عن يمينه، وليأت الذي هو خير» رواه مسلم.

وقد أجاز الحنفية تعجيل زكاة سنوات كثيرة، وأجاز الحسن البصري أن يعجلها لثلاث سنوات فقد روى أبو عبيد بإسناده عن حفص بن سليمان قال: (قلت للحسن: أأخرج زكاة ثلاثة أعوام ضربة - أي دفعة واحدة - فلم ير بذلك بأساً) الأموال ص ٧٠٣.

والأولى هو ألا يزيد التعجيل عن حولين؛ لأنه هو الذي وردت به النصوص.



لا يصح تأخير صرف الزكاة لمستحقيها

● يقول السائل: هل يجوز تأخير صرف الزكاة لمستحقيها، كأن تبقى أموال الزكاة لدى الموكل بتوزيعها لمدة سنة أو سنتين ويقوم بتوزيعها على الفقراء بالتقسيم؟

○ الجواب: يرى جمهور الفقهاء أن الزكاة واجبة على الفور، فلا ينبغي تأخيرها إذا وجبت هذا في حق من وجبت عليه الزكاة، ومن باب أولى في حق من هو موكل بتوزيعها على المستحقين ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿وَمَا تَأْتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٤١]، وهذه الآية في زكاة الزروع ويلحق بها غيرها.

فالله سبحانه وتعالى أمر بإيتاء الزكاة، فمتى وجبت الزكاة في مال فيجب المبادرة إلى إخراجها وتوزيعها على مستحقيها؛ ولأنه لو جاز التأخير لجاز إلى غير غاية فتتفي العقوبة على الترك؛ ولأن حاجة الفقراء والمساكين ناجزة وحقهم في الزكاة ثابت، فيكون تأخيرها منعاً لحقهم في وقته.

وسئل الإمام أحمد عن الرجل إذا ابتدأ في إخراج الزكاة فجعل

يخرجها أولاً فاولاً؟ فقال: (لا بل يخرجها كلها إن حال الحال).

وقال الإمام أحمد: (لا يجري على أقاربه من الزكاة في كل شهر يعني لا يؤخر إخراجها حتى يدفعها إليهم متفرقة في كل شهر شيئاً) المغني ٥١٠/٢، الموسوعة الفقهية ٢٣/٢٩٥.

ومما يدل على وجوب إخراج الزكاة على الفور والمبادرة إلى توزيعها على المستحقين عموم النصوص المرغبة في المبادرة إلى الطاعات كما في قوله تعالى: ﴿فَأَسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٤٨].

وقوله تعالى: ﴿وَسَارِعُوا إِلَى مَعْفَرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنِّتْ عَرْشَهَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة آل عمران، الآية: ١٣٣].

ومما يدل على المبادرة في إخراج الزكاة وإيصالها إلى مستحقيها، ما رواه الإمام البخاري في صحيحه عن عقبه بن الحارث رضي الله عنه قال: صلى رسول الله ﷺ العصر فأسرع ثم دخل البيت فلم يلبث أن خرج فقلت أو قيل له، فقال: «كنت خلّفت في البيت تبرأ من الصدقة فكرهت أن أبيته فقسّمته»، فانظر أخي المسلم يا رعاك الله إلى رسول الله ﷺ يكره أن يبيت عنده شيء من مال الصدقة فسارع إلى قسمته وإعطائه لمستحقه.

وقال ابن بطلال معلقاً على الحديث السابق: (فيه أن الخير ينبغي أن يُبادر به، فإن الآفات تعرض والموانع تمنع والموت لا يؤمن والتسويق غير محمود) فتح الباري ٤/٤١.

وقال الحافظ ابن حجر: (وزاد غيره - أي غير ابن بطلال - وهو أخلص للذمة وأتقى للحاجة وأبعد من المطل المذموم وأرضى للرب وأمحى للذنب) فتح الباري ٤/٤١.

وبناءً على ما تقدم، فلا يجوز شرعاً تأخير إخراج الزكاة أو تأخير توزيعها من الشخص أو الجهة الموكلة بتوزيعها، ومن يؤخرها بدون عذر شرعي فهو آثم.

قال الإمام النووي: (قد ذكرنا أن مذهبنا أنها إذا وجبت الزكاة وتمكن

من إخراجها، وجب الإخراج على الفور فإن أخرها أثم، وبه قال مالك وأحمد وجمهور العلماء) المجموع ٣٣٥/٥.

فلذلك ننصح لجان الزكاة والقائمين على توزيع الزكاة، أنهم إذا جمعوا الزكاة فالواجب عليهم أن يبادروا إلى توزيعها على مستحقيها، ولا يؤخروها إلا لمدة يسيرة ولعذر مقبول، كأن تؤخر لتدفع إلى فقير غائب أشد حاجة وفقراً من الحاضرين.

وعلى كل حال فالتأخير المسموح به هو التأخير اليسير، قال العلامة الدكتور القرضاوي: (وعندي أنه لا ينبغي العدول عن ظاهر ما جاء عن فقهاء المذاهب، وإن كان التسامح في يوم أو يومين بل أياماً أمراً ممكناً جرياً على قاعدة اليسر ورفع الحرج، أما التسامح في شهر أو شهرين بل أكثر إلى ما دون العام فلا يصح اعتباره حتى لا يتهاون الناس في الفورية الواجبة) فقه الزكاة ٨٣٠/٢.



تقدير نصاب زكاة النقود بالذهب

● يقول السائل: لماذا يقدر نصاب النقود في الزكاة بالذهب دون الفضة، مع أن تقديره بالفضة يكون لمصلحة الفقير؟

○ الجواب: إن الزكاة فريضة على الأغنياء، وترد على الفقراء كما ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ بعث معاذاً إلى اليمن فقال: «ادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة، فإن هم أطاعوك لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم، تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم. . . .» رواه البخاري.

وجاء في حديث آخر أنه عليه الصلاة والسلام قال: «إنما الصدقة عن ظهر غنى» رواه أحمد وإسناده صحيح.

والغنى الذي يوجب الزكاة عند الفقهاء، هو ملك النصاب، والمقصود بالنصاب هنا، عشرون ديناراً ذهباً، وتعادل خمسة وثمانين غراماً من الذهب، أو مئتا درهم من الفضة وتعادل خمسمئة وخمسة وتسعون غراماً من الفضة.

ومن المعلوم أن مقدار النصاب من الذهب - عشرون ديناراً - كانت تساوي مقدار نصاب الفضة في عهد رسول الله ﷺ، ولكن سعر الفضة أخذ في الهبوط بعد ذلك العهد إلى أن صار الفرق بين النصابين كبير جداً بينما بقي الذهب محافظاً على سعره إلى وقتنا الحاضر مع اختلاف يسير حيث إن القوة الشرائية للذهب في زمن رسول الله ﷺ كانت تساوي (١٠٠٪) - (١٢٠٪) مما هي عليه الآن لا أكثر، انظر مجلة المجمع الفقهي ٥/٣ / ١٦٧٩.

ونظراً للهبوط الكبير في سعر الفضة، رأى كثير من العلماء، أن تقدير النصاب في الزكاة بالذهب هو الصحيح، نظراً لثبات سعر الذهب دون الفضة.

قال د. يوسف القرضاوي مرجحاً هذا القول: (ويبدو لي أن هذا القول سليم الوجهة قوي الحجة، فبالمقارنة بين الأنصبة المذكورة في أموال الزكاة، كخمس من الإبل أو أربعين من الغنم أو خمسة أوسق من الزبيب أو التمر، تجد أن الذي يقاربها في عصرنا الحاضر، هو نصاب الذهب لا نصاب الفضة) فقه الزكاة ١/٢٦٤.

ويقول د. وهبة الزحيلي: (ويجب اعتبار النصاب الحالي كما هو كان في أصل الشرع دون النظر إلى تفاوت السعر القائم بين الذهب والفضة؛ وتقدر الأوراق النقدية بسعر الذهب؛ ولأنه هو الأصل في التعامل، ولأن غطاء النقود هو بالذهب، ولأن المثقال كان في زمن الرسول ﷺ، وعند أهل مكة هو أساس العملة...) الفقه الإسلامي وأدلته ٢/٧٦٠.

وقال د. محمد الأشقر: (وقد مال في هذا العصر بعض الفقهاء في هذا العصر إلى الرجوع إلى التقويم في عروض التجارة والنقود الورقية إلى


نصاب الذهب خاصة، ولذلك وجه يتن، وهو ثبات القدرة الشرائية للذهب فإن نصاب الذهب - العشرين ديناراً - كان يشتري بها في عهد النبي ﷺ عشرون شاة من شياه الحجاز تقريباً وكذلك نصاب الفضة - المئتا درهم - كان يشتري بها عشرون شاة تقريباً أيضاً، أما في عصرنا الحاضر فلا تكفي قيمة مئتي درهم من الفضة إلا لشراء شاة واحدة، بينما العشرون مثقالاً من الذهب تكفي الآن لشراء عشرين شاة من شياه الحجاز أو أقل قليلاً فهذا الثبات في قوة الذهب الشرائية تتحقق به حكمة تقدير النصاب على الوجه الأكمل، بخلاف نصاب الفضة) أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة ٣٠/١.

والله الهادي إلى سواء السبيل



obeikandi.com

الصيام



obeikandi.com

النية في الصيام

● يقول السائل: كيف تكون النية في الصيام، وما الحكم لو نوى الصائم أثناء النهار قطع الصوم ولكنه لم يفعل ما يفطره فعلاً؟

○ الجواب: النية فرض من فرائض العبادة، سواء أكانت العبادة صلاةً أو صياماً أو حجاً أو غيرها، وقد ثبت في الحديث الصحيح قول النبي ﷺ: «إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى» رواه البخاري وغيره.

والصوم لا بد فيه من نية، فلا يصح الصوم بدون نية، سواء أكان الصوم فرضاً أو نفلًا أو قضاءً، وإن اختلف أهل العلم في وقت النية في أنواع الصيام المذكورة، وبالنسبة لصوم رمضان، فالراجح من أقوال أهل العلم أنه لا بد من تبييت النية، أي لا بد أن ينوي المسلم الصيام قبل طلوع الفجر، ويدل على ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن أخته حفصة زوج النبي ﷺ أن الرسول ﷺ قال: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صوم له» رواه أبو داود وابن خزيمة والدارقطني والبيهقي وغيرهم، وهو حديث صحيح كما قال الشيخ المحدث الألباني، انظر إرواء الغليل ٢٥/٤.

ومعنى (يجمع) في الحديث أي يعزم، أي لا بد لمن أراد الصوم أن يعزم على الصيام خلال الليل، ويكون ذلك من وقت المغرب إلى طلوع الفجر، وقد قال شيخ الإسلام ابن تيمية عن هذا القول المرجح: (إنه أوسط

أقوال أهل العلم في المسألة)، انظر مجموع الفتاوى ١٢٠/٢٥.

وكما قلت فإن المقصود من النية العزم على الصوم، وليس المراد أن يتلفظ بالنية، كأن يقول بلسانه: (نويت أن أصوم يوم غدٍ من شهر رمضان) أو نحو ذلك من العبارات فإن التلفظ بالنية بدعة لا أصل له في الشرع؛ لأن النية من عمل القلب وليست من عمل اللسان، وقد اتفق معظم العلماء على أن محل النية القلب والتلفظ بها بدعة لأن ذلك لم ينقل عن الرسول ﷺ أنه علم أصحابه التلفظ بالنية، ولا أمر به أحداً منهم فلو كان ذلك مشروعاً لبيته عليه الصلاة والسلام إما بالقول أو بالفعل أو بهما وكل ذلك لم يكن.

وينبغي أن يعلم أن كل يوم من أيام رمضان يحتاج إلى نية مستقلة، على الراجح من أقوال أهل العلم لأن كل يوم من أيام رمضان عبادة مستقلة، وهذا بخلاف قول الإمام مالك أنه تجزئ نية واحدة لجميع شهر رمضان.

قال الشيخ ابن قدامة مستدلاً للقول الراجح: (ولنا أنه صوم واجب، فوجب أن ينوي كل يوم من ليلته كالقضاء، ولأن هذه الأيام عبادات لا يفسد بعضها بفساد بعض ويتخللها ما ينافيها... .) المغني ١١١/٤.

وأما مسألة لو نوى الصائم في نهار رمضان قطع الصيام ولم يأكل ولم يشرب ولم يأت شهوته، فإن المسألة خلافية بين أهل العلم، فمنهم من يرى أن من نوى الإفطار فقد أفطر وإن لم يأكل ولم يشرب؛ لأن الصوم عبادة من شرطها النية، فيفسد الصوم بنية الخروج منه.

ومن أهل العلم من يرى أن من نوى الفطر لا يفطر؛ لأنه لم يفعل ما يوجب الفطر، وهذا القول هو الذي اختاره وأرجحه، وهو قول الحنفية والأصح عند الشافعية، كما قال الإمام النووي في المجموع ٢٨٥/٣.

وقاسوا ذلك على من نوى الكلام في صلاته ولم يتكلم فصلاته صحيحة ولأن الصوم ملحق بالتروك، انظر الموسوعة الفقهية ٢٧/٢٨.



المسائل الطبية في الصيام

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد.

فهذه مجموعة من الأسئلة التي تتعلق بأمور طبية وعلاقتها بالصيام، أجبنا عليها على وجه الاختصار، وقبل الشروع فيها أود أن أبين قضية هامة تتعلق بالمفطرات في رمضان فأقول:

من المعلوم أن المفطرات المتفق عليها بين أهل العلم، هي الطعام والشراب والشهوة ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ يَلَّةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِيَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالْتَنَ بِشُرُوهِنَّ وَأَبْتَعُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتُمُوا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ١٨٧].

ويضاف للمفطرات الثلاثة ما اتفق عليه أهل العلم على أنه مفطر، مما هو في حكم الطعام والشراب، كالتدخين وتعاطي الأدوية عن طريق الفم وهو المنفذ الطبيعي للطعام والشراب، فما كان طعاماً أو شراباً ودخل من المدخل الطبيعي، فلا شك أنه يفطر الصائم، وقد اجتهد فقهاء الإسلام في الأمور المفطرة للصائم، وذكروا أشياء كثيرة من المفطرات حتى صارت كتب الفقه طافحة بها على اختلاف في المذاهب في كل منها هل يعد مفطراً أم لا؟

والصحيح الذي أطمئن إليه وتأييده الأدلة، أن كثيراً مما عدّه الفقهاء من المفطرات ليس كذلك، ولم تقم الأدلة الصحيحة على اعتباره مفطراً للصائم، وأنا أميل إلى التضييق في المفطرات وعدم التوسع فيها، لعدم ثبوت الأدلة على صحة ما عدّه كثير من الفقهاء من المفطرات أنه مفطر فعلاً، فمثلاً قال بعض الفقهاء إن مجرد دخول أي شيء إلى الجسم يعد مفطراً بغض النظر من أين دخل، فمثلاً إذا احتقن الصائم بدواء فإنه يفطر

بل قال بعضهم إذا استنجى الصائم فأدخل إصبعه في دبره أفطر، وإذا اكتحل أفطر إلخ، وهذا الكلام غير مسلم به وغير مقبول لماذا؟

لأن الصيام مما يتلى به عامة الناس في دين الإسلام ولو كانت مثل هذه الأمور مفسدة للصوم لبينها رسول الله ﷺ بياناً عاماً مفصلاً، قال شيخ الإسلام ابن تيمية يرحمه الله: (وأما الكحل والحقنة وما يقطر في إحليله ومداواة المأمومة والجائفة، فهذا مما تنازع فيه أهل العلم فمنهم من لم يفطر بشيء من ذلك، ومنهم من فطر بالجميع لا بالكحل، ومنهم من فطر بالجميع لا بالتقطير، ومنهم من لم يفطر بالكحل ولا بالتقطير ويفطر بما سوى ذلك، والأظهر أنه لا يفطر بشيء من ذلك، فإن الصيام من دين المسلمين الذي يحتاج إلى معرفته الخاص العام، فلو كانت هذه الأمور مما حرمها الله ورسوله في الصيام ويفسد الصوم بها، لكان هذا مما يجب على الرسول بيانه، ولو ذكر ذلك، لعلمه الصحابة وبلغوه الأمة، كما بلغوا سائر شرعه فلما لم ينقل أحد من أهل العلم عن النبي ﷺ في ذلك لا حديثاً صحيحاً ولا ضعيفاً ولا مسنداً ولا مراسلاً، علم أنه لم يذكر شيئاً من ذلك) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٣ - ٢٣٤.

وقال أيضاً: (إن الأحكام التي تحتاج الأمة معرفتها لا بد أن يبينها الرسول بياناً عاماً ولا بد أن تنقلها الأمة، فإذا انتفى هذا علم أن هذا ليس من دينه وإذا كانت الأحكام التي تعم بها البلوى لا بد أن يبينها ﷺ بياناً عاماً، ولا بد أن تنقل الأمة، فمعلوم أن الكحل ونحوه مما تعم به البلوى كما تعم بالدهن والاغتسال والبخور والطيب) فلو كان هذا مما يفطر لبينه النبي ﷺ كما بين الإفطار بغيره) مجموع الفتاوى ٢٥/٢٣٦ - ٢٤٢.

وقال ابن حزم: (إنما نهانا الله تعالى في الصوم عن الأكل والشرب والجماع وتعمد القبيح والمعاصي، وما علمنا أكلاً ولا شرباً يكون على دبر أو إحليل أو أذن أو عين أو أنف أو من جرح في البطن أو الرأس، وما نهينا قط أن نوصل إلى الجوف بغير الأكل والشرب ما لم يحرم علينا إيصاله) المحلى ٤/٣٤٨.

إذا تقرر ما قلت: فهذه هي الأسئلة وإجاباتها:

١ - ما هو تأثير الحقن على الصيام؟

○ الجواب: إن الحقن التي تعطى للمريض على نوعين:

- الحقن التي يقصد بها الدواء، وليست للتغذية فهذه لا تفطر الصائم، سواء كانت في العضل أو في الوريد أو كانت في الشرج.

- الحقن التي يقصد بها الغذاء فهذه مفطرة لأنها في معنى الطعام والشراب.

٢ - هل التحاميل تبطل الصوم؟

○ الجواب: التحاميل إن كانت علاجية ولا يقصد بها الغذاء، فلا تبطل الصيام، وإن كانت للتغذية فهي مبطل للصوم.

٣ - هل الحبوب التي توضع تحت اللسان تبطل الصوم؟

○ الجواب: هذه الحبوب التي توضع تحت اللسان تفطر الصائم.

٤ - هل المراهم تبطل الصوم؟

○ الجواب: المراهم التي تدهن بها الأعضاء المريضة لا تبطل الصوم.

٥ - هل القطرة تفطر الصائم؟

○ الجواب: القطرات سواء أكانت عن طريق الأذن أو العين أو الأنف

لا تفطر الصائم لأنها ليست طعاماً ولا شراباً ولا تدخل إلى الجوف من المدخل الطبيعي للطعام والشراب، وهو الفم.

٦ - هل البخاخ الذي يستعمله بعض المرضى لتوسيع الشرايين يفسد

الصيام؟

○ الجواب: إن البخاخ المذكور سائل يستعمل لتوسيع شرايين الرئتين

عند ضيق التنفس ولا يصل إلى المعدة عند استعماله كما قال بعض الأطباء وبناءً عليه لا يفسد الصيام.

٧ - هل الدواء الذي يؤخذ للغرغرة في الفم يبطل الصيام؟
○ الجواب: لا يبطل الصوم بدواء الغرغرة طالما لم يتلعه المريض،
فإذا ابتلعه المريض بطل صيامه.

٨ - هل الدواء الذي يعطى للمريض عن طريق التبخير، ويقوم
المريض باستنشاقه يفسد الصوم؟

○ الجواب: الذي يظهر لي أنه غير مبطل للصوم.

٩ - هل استخدام الأوكسجين يبطل الصيام؟

○ الجواب: الأوكسجين المذكور لا يبطل الصيام؛ لأنه ليس بطعام ولا
شراب بل هو من مكونات الهواء الذي نتنفسه.

١٠ - هل سحب الدم يفطر الصائم؟

○ الجواب: سحب الدم لا يفطر الصائم.

١١ - إذا أصيب الإنسان بنزيف وهو صائم هل يبطل صومه؟

○ الجواب: إن خروج الدم من الإنسان سواء كان من الفم أو الأنف
أو الوجه أو الرأس لا يؤثر على الصيام، إلا إذا دخل الدم في الجوف،
كمن خلع ضرسه فنزل الدم إلى جوفه فهذا يبطل الصوم وما عداه فلا.

١٢ - هل الفحص المهبلي للمرأة يبطل الصيام؟

○ الجواب: لا يبطل الصوم بالفحص المهبلي للمرأة.

١٣ - هل الفحص الشرجي للمريض يبطل الصوم؟

○ الجواب: لا يبطل الصيام بالفحص الشرجي.

١٤ - هل التدخين يبطل الصيام؟

○ الجواب: نعم اتفق أهل العلم المعاصرون وغيرهم، على أن
التدخين يبطل الصيام.

١٥ - إذا استنشق الصائم الدخان دون أن يدخن، كأن يجلس في

مكان فيه مدخنون فهل يبطل صومه؟

○ الجواب: لا يبطل صومه إن شاء الله، ولا ينبغي للصائم أن يجالس المفطرين في رمضان باختياره.

١٦ - هل يجوز للمرأة استعمال أدوية لتأخير الحيض من أجل أن تصوم رمضان كله؟

○ الجواب: يجوز ذلك وإن كان الأولى أن تترك المرأة الأمور على طبيعتها؛ لأن الحيض شيء كتبه الله على النساء، فلا تتناول هذه الحبوب، وإن تناولتها فينبغي أخذ رأي الأطباء في أنه لا يلحق المرأة أذى من تناول هذه الحبوب.

١٧ - هل يجوز للصائم استعمال فرشاة الأسنان والمعجون أثناء الصيام؟

○ الجواب: ينبغي للصائم إن أراد استعمال فرشاة الأسنان والمعجون أن يستعملها قبل طلوع الفجر، أو بعد الإفطار، فهذا هو الأفضل والأحوط، وإن استعملها أثناء النهار فلا بأس، بشرط أن لا يتلع شيئاً من ذلك، فإن ابتلع شيئاً من ذلك فقد بطل صومه.

١٨ - هل القيء يبطل الصوم؟

○ الجواب: إذا خرج القيء من الصائم رغماً عنه فصومه صحيح، وأما إن استقاء بأن سعى في الاستفراغ فقد بطل صومه وعليه القضاء.

١٩ - هل يجوز للمرضع والحامل أن تفترا في رمضان؟


○ الجواب: إذا استطاعت الحامل والمرضع الصوم دون أن يلحقهما ضرر فهو المطلوب، وإلا يجوز لهما الإفطار وتقضيا ما عليهما من صيام.

والله الهادي إلى سواء السبيل



obeikandi.com

الأيمان



obeikandi.com

إبرار المقسم

● يقول السائل: حلف شخصٌ يميناً عليّ أن أفعل فعلاً معيناً، ووقعت في الحرج لأنه حلف عليّ ولم يكن لي رغبة أن أفعل ما حلف، فماذا يترتب عليّ؟

○ الجواب: تسمى هذه المسألة عند أهل العلم مسألة إبرار المقسم، وهي أن تفعل ما أراه الحالف لتصير بذلك باراً بيمينه، وهذه المسألة فيها تفصيل عند العلماء:

١ - فإذا حلف شخصٌ عليّ آخر أن يفعل أمراً واجباً كأن يصلي الظهر مثلاً، فعلى المحلوف عليه أن يبر بيمين الحالف، وكذلك إذا حلف عليه أن يترك معصية فيجب عليه أن يبر بيمينه.

٢ - وأما إذا حلف شخصٌ عليّ آخر أن يترك واجباً أو أن يفعل معصية، فيجب عليّ المحلوف عليه أن يحنث بيمين الحالف لأنه لا طاعة إلا في المعروف، لما ثبت في الحديث الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال: «لا طاعة في معصية الله» رواه البخاري ومسلم.

٣ - أما إذا حلف شخصٌ عليّ آخر أن يفعل أمراً مباحاً أو مندوباً إليه، فيندب إبرار المقسم في هذه الحالة، كمن حلف عليّ آخر أن يتغدى عنده في بيته، فيندب إبرار المقسم، وقد ثبت في الحديث عن البراء بن

عازب رضي الله عنه قال: «أمرنا رسول الله ﷺ بسبع ونهانا عن سبع، أمرنا بعبادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس وإبرار القسم أو المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعي وإفشاء السلام، ونهانا عن خواتيم الذهب أو أن نتختم بالذهب وعن شرب بالفضة وعن المياثر وعن القسي وعن لبس الحرير والإستبرق والديباج» رواه البخاري ومسلم واللفظ لمسلم.

قال الإمام النووي: (وأما إبرار المقسم فهو سنة أيضاً مستحبة متأكدة، وإنما يندب إليه إذا لم يكن فيه مفسدة أو ضرر أو نحو ذلك، فإن كان شيء من هذا لم يبر قسمه كما ثبت أن أبا بكر رضي الله عنه لما عبر الرؤيا بحضرة الرسول ﷺ فقال له النبي ﷺ: «أصبت بعضاً وأخطأت بعضاً» فقال: أقسمت عليك يا رسول الله لتخبرني، فقال: «لا تقسم» ولم يخبره) شرح النووي على صحيح مسلم ٣٢/١٤.

وقال الشوكاني مبيناً الأمر بإبرار المقسم ليس على سبيل الوجوب: (قوله: (وإبرار المقسم) ظاهر الأمر الوجوب واقتترانه ببعض ما هو متفق على عدم وجوبه كإفشاء السلام، قرينة صارفة عن الوجوب، وعدم إبراره ﷺ لقسم أبي بكر وإن كان خلاف الأحسن لكونه ﷺ فعلة لبيان عدم الوجوب....) نيل الأوطار ٢٦٢/٨.

وقد ثبت في أحاديث أن الرسول ﷺ أبر المقسم كما في الحديث الشريف «أن ابنة لرسول الله ﷺ أرسلت إليه، ومع رسول الله ﷺ أسامة وسعد وأبي، أن ابني قد احتضر فاشهدنا، فأرسل يقرأ السلام ويقول: إن الله ما أخذ وما أعطى وكل شيء عنده مسمى، فلتصبر وتحسب، فأرسلت إليه وتقسم عليه، فقام وقمنا معه، فلما قعد رفع إليه فأقعه في حجره ونفس الصبي تقعقع، ففاضت عينا رسول الله ﷺ، فقال سعد: ما هذا يا رسول الله؟ قال: هذه رحمة يضعها الله في قلوب من يشاء من عباده، وإنما يرحم الله من عباده الرحماء» رواه البخاري.

وفي رواية أخرى عند البخاري: (تقسم عليه ليأتمنئها) فبرّ النبي ﷺ بقسم ابنته فذهب إليها.

وجاء في الحديث عن مجاهد قال: «كان رجل من المهاجرين يقال له عبدالرحمن بن صفوان وكان له بلاء في الإسلام حسن وكان صديقاً للعباس، فلما كان فتح مكة، جاء بأبيه إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله بايعه على الهجرة فأبى وقال: إنها لا هجرة فانطلق إلى العباس وهو في السقاية فقال: يا أبا الفضل، أتيت رسول الله ﷺ بأبي يبايعه على الهجرة فأبى، قال: فقام العباس معه وما عليه رداء، قال: فقال يا رسول الله، قد عرفت ما بيني وبين فلان وأتاك بأبيه لتبايعه على الهجرة فأبيت، فقال ﷺ: «إنها لا هجرة»، فقال العباس: أقسمت عليك لتبايعه، قال: فبسط رسول الله يده، قال: فقال له: «هات أبررت قسم عمي ولا هجرة» رواه أحمد وابن ماجه وابن خزيمة، وفي سننه ضعف.

وذكر الشيخ ابن قدامة (أن النبي ﷺ أبرَّ قسم عمه العباس وأجابه إلى صورة ما أقسم عليه دون معناه حقيقة لتعذر المعنى الحقيقي) انظر المغني ٥٣٥/٩.

وجاء في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: أهدت إليها امرأة تمرأ في طبق فأكلت بعضاً وبقي بعض فقالت: أقسمت عليك إلا أكلت بقيته، فقال رسول الله ﷺ: «أبريها، فإن الإثم على المحنث» رواه أحمد وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح، مجمع الزوائد ١٨٣/٤.

والمحنث هو المتسبب في الحنث فيكون الإثم عليه.

وجاء في الحديث عن أبي أمامة أن النبي ﷺ قال: «ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله خيراً له من زوجة صالحة إن أمرها أطاعته، وإن نظر إليها سرته، وإن أقسم عليها أبرته، وإن غاب عنها نصحتة في نفسها وماله» رواه ابن ماجه.

وعن أبي حازم أن (ابن عمر مرَّ على رجل ومعه غنيمات له فقال: بكم تبيع غنمك هذه بكذا وكذا، فحلف ألا يبيعها، فانطلق ابن عمر ففضى حاجته فمر عليه فقال: يا أبا عبدالرحمن خذها بالذي أعطيتني، قال: حلفت على يمين فلم أكن لأعين الشيطان عليك وأن أحنثك) رواه الطبراني

في الكبير ورجاله رجال الصحيح كما قال الهيثمي، مجمع الزوائد ٤/ ١٨٣.
فبرّ ابن عمر بيمين الرجل.

وأخيراً أقول: إن هذا الذي أقسم عليك أن تفعل أمراً معيناً إن كان هذا الأمر مباحاً وجائزاً فينبغي عليك أن تبرّ بيمينه لما ذكرت من الأدلة وإذا لم تبر بيمينه فعلى الحالف كفارة يمين.



حكم وضع الحالف يده على المصحف الشريف

● يقول السائل: هل يشترط لصحة حلف اليمين بالله سبحانه وتعالى أن يضع الحالف يده على المصحف؟

○ الجواب: لا يشترط لصحة حلف اليمين بالله تعالى أن يضع الحالف يده على المصحف، فإن اليمين المشروع يكون بمجرد التلفظ باليمين فقط.

ومن العلماء من يرى أن وضع اليد على المصحف أو وضع المصحف أمام الحالف أو في حجره، من باب تغليظ اليمين على الحالف، وتغليظ اليمين قال به جمهور الفقهاء ويكون ذلك في القضايا المهمة كقضايا الدماء والأموال الكثيرة ونحوها.

وتغليظ الأيمان له أصل مشروع في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.

أما من كتاب الله فقولته تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا شَهَدَةٌ بَيْنَكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِّنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَتَىٰ صَرْبَتُمْ فِي الْأَرْضِ فَأَصَابَتْكُمْ مُّصِيبَةُ الْمَوْتِ تَحْسِبُوهُمَا مِنْ بَعْدِ الْعَصَلَةِ فَيُقْسِمَانِ بِاللّٰهِ إِنْ أَرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِي بِهِ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَادَةَ اللَّهِ إِنَّا إِذًا لَّيَمِنُ الْآيْمِينَ ﴿١٠٦﴾ [سورة المائدة، الآية: ١٠٦].

قال القرطبي: (هذه الآية أصل في التغليظ في الأيمان) تفسير القرطبي

٣٥٣/٦

وتغليظ اليمين يكون بأمر: منها التغليظ في الزمان ومنه الحلف بعد صلاة العصر، وهو المذكور في الآية كما قال المفسرون، قال القرطبي: (قوله تعالى: ﴿مِنَ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾ يريد صلاة العصر، قاله الأكثر من العلماء؛ لأن أهل الأديان يعظمون ذلك الوقت ويتجنبون فيه الكذب واليمين الكاذبة) تفسير القرطبي ٣٥٣/٦.

وثبت في الحديث الصحيح عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولا يزكهم ولهم عذاب أليم رجل على فضل ماء بطريق يمنع منه ابن السبيل، ورجل بايع رجلاً بسلمة، لا يبایعه إلا للدنيا، فإن أعطاه ما يريد وفى وإلا لم يف له، ورجل ساوم رجلاً بسلمة بعد العصر، فحلف بالله لقد أعطى كذا وكذا فأخذها» رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر: (قال المهلب: إنما خص النبي ﷺ هذا الوقت بتعظيم الإثم على من حلف فيه كاذباً لشهود ملائكة الليل والنهار ذلك الوقت، انتهى. وفيه نظر لأن بعد صلاة الصبح يشاركه في شهود الملائكة ولم يأت فيه ما أتى في وقت العصر ويمكن أن يكون اختص بذلك لكونه وقت ارتفاع الأعمال) فتح الباري ٢١٢/٦.

ونقل الحافظ ابن حجر عن الخطابي قوله: (خص وقت العصر بتعظيم الإثم فيه وإن كانت اليمين الفاجرة محرمة في كل وقت؛ لأن الله عظم شأن هذا الوقت بأن جعل الملائكة تجتمع فيه، وهو وقت ختام الأعمال، والأمور بخواتيمها، فغلظت العقوبة فيه لثلاثاً يقدم عليها تجرؤاً، فإن من تجرأ عليها فيه، اعتادها في غيره، وكان السلف يحلفون بعد العصر، وجاء ذلك في الحديث أيضاً) فتح الباري ٣٢٩/١٦.

ومنها التغليظ في المكان، كالمسجد والمنبر، فقد ورد في الحديث، عن جابر بن عبدالله رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آئمة، ولو على سواك أخضر، إلا تبوأ مقعده من النار» رواه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه ابن خزيمة وابن حبان

والحاكم وغيرهم كما ذكره الحافظ ابن حجر في الفتح ٢١٣/٦.

وورد في الحديث عن أبي أمامة بن ثعلبة أن النبي ﷺ قال: «من حلف عند منبري هذا بيمين كاذبة يستحل بها مال امرئ مسلم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» رواه النسائي، ورجاله ثقات، كما قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٢١٣/٦.

ويرى الشافعية والمالكية، أن اليمين المغلظة، تكون في مكة المكرمة بين الركن والمقام وفي المدينة المنورة عند قبر النبي ﷺ، وفي بقية البلاد تكون في المسجد عند المنبر، قياساً على العمل من الخلف والسلف بالمدينة عند قبر النبي ﷺ، كما قال ابن عبد البر في الاستذكار ٩٠/٢٢.

ومنها التغليظ في حال الحالف، كأن يكون قائماً مستقبلاً القبلة.

ومنها التغليظ في اللفظ، كأن يقول الحالف: أقسم بالله الذي لا إله إلا هو، ما له عندي حق، أو يقول: أحلف بالله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، الرحمن الرحيم، الذي يعلم من السر ما يعلم من العلانية، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، ونحو ذلك.

ومن هذا الباب ذكر بعض فقهاء الشافعية الحلف بالمصحف، ونقل عن بعض السلف التحليف على المصحف.

ولكن الصحيح أن الحلف على المصحف لم يثبت عن النبي ﷺ بل هو بدعة كما قال ابن العربي المالكي: (وهو بدعة ما ذكرها أحد قط من الصحابة) أحكام القرآن ٧٢٥/٢.

وقال ابن المنذر: (وأجمعوا على أنه لا ينبغي للحاكم أن يستحلف بالطلاق والعتاق والمصحف الشريف) تفسير القرطبي ٣٥٤/٦.

وقال ابن قدامة: (قال ابن المنذر: ولم نجد أحداً يوجب اليمين بالمصحف).

وقال الشافعي: رأيتهم يؤكدون بالمصحف، ورأيت ابن مازن وهو قاضي بصنعاء يغلظ اليمين بمصحف.

قال أصحابه: - أي أصحاب الشافعي - فيغلظ عليه بإحضار المصحف؛ لأنه يشتمل على كلام الله تعالى وأسمائه.

قال ابن قدامة: (وهذا زيادة على ما أمر به رسول الله ﷺ في اليمين، وفعله الخلفاء الراشدون وقضاتهم من غير دليل ولا حجة يستند إليها، ولا يترك فعل رسول الله ﷺ وأصحابه لفعل ابن مازن ولا لغيره) المغني ٢٠٧/١٠.



تعجيل العقوبة في الدنيا للحالف كاذباً

● يقول السائل: سمعت أنه من حلف يميناً يتعمد الكذب فيها، أن الله يعجل له العقوبة في الدنيا، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إن اليمين الكاذبة المتعمدة، والتي تؤكل بها أموال الناس وحقوقهم، من الكبائر ومن الأسباب الموجبة لدخول النار والعياذ بالله وعلى ذلك تدل الأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فمن ذلك قول الله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَٰئِكَ لَا خَلْقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾ [سورة آل عمران، الآية: ٧٧].

ففي هذه الآية عقوبات لمن يحلف كاذباً متعمداً، ليأكل حقوق الناس وهي:

- ١ - لا حظ له في الآخرة ولا نصيب له من رحمة الله.
- ٢ - لا يكلمه الله سبحانه وتعالى كلام أنس ولطف.
- ٣ - يعرض الله عنه يوم القيامة، فلا ينظر إليه بعين الرحمة.
- ٤ - لا يطهر من الأوزار والذنوب.
- ٥ - يعذبه الله عذاباً أليماً على ما ارتكب من المعاصي.

ومنها ما ثبت في الحديث، أن رسول الله ﷺ قال: «من حلف على يمين وهو فيها فاجر يقطع بها مال امرئ مسلم، لقي الله وهو عليه غضبان» رواه أبو داود وابن ماجه وهو حديث صحيح.

ومنها ما ثبت في الحديث، أن الرسول ﷺ قال: «لا يقطع رجل حق امرئ مسلم بيمينه، إلا حرّم الله عليه الجنة، وأوجب عليه النار»، فقال رجل من القوم: يا رسول الله، وإن كان شيئاً يسيراً، قال عليه الصلاة والسلام: «وإن كان سواكاً من أراك» رواه ابن ماجه، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن ابن ماجه ٣٦/٢.

وغير ذلك من النصوص، وكل ذلك في العقوبة الأخروية.

وأما تعجيل العقوبة في الدنيا فإن الله سبحانه وتعالى قد يعجل العقوبة في الدنيا على بعض الذنوب، ومن ذلك تعجيل عقوبة قاطع الرحم والظالم وحالف الأيمان الكاذبة، فقد ورد في ذلك أحاديث منها:

١ - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ليس شيء أطيع الله فيه، أعجل ثواباً من صلة الرحم، وليس شيء أعجل عقاباً من البغي وقطيعة الرحم واليمين الفاجرة تدع الديار بلاقع» رواه البيهقي ١٠/٣٥٠، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ٧٠٦/٢، وبلاقع، جمع بلقع وبلقعة، وهي الأرض القفر التي لا شجر فيها، ذكره الزبيدي ونقل عن بعض العلماء، أن معنى الحديث (أي: يفتقر الحالف ويذهب ما في بيته من المال، أو يفرق الله شمله ويغيّر ما أولاه من نعمة) تاج العروس ٣٠/١١.

٢ - وفي رواية أخرى: «إن أعجل الطاعة ثواباً صلة الرحم، وإن أهل البيت ليكونون فجاراً، فتنمو أموالهم، ويكثر عددهم، إذا وصلوا أرحامهم، وإن أعجل المعصية، عقوبة البغي والخيانة، واليمين الغموس يذهب المال وينقل في الرحم، ويلدز الديار بلاقع» رواه الطبراني في الأوسط وقال الشيخ الألباني: إنه صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

٣ - وعن عبدالرحمن بن عوف رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال:

«اليمين الفاجرة تذهب المال» رواه البزار بسند صحيح، كما قاله ابن حجر الهيثمي، الزواجر ٢/٤٠٤.

وقد وقع تعجيل العقوبة الدنيوية لمن حلف كاذباً ليستحل دماء الناس وأموالهم، كما ثبت في صحيح البخاري في الحادثتين التاليتين:

الأولى: روى الإمام البخاري بسنده، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (إن أول قسامة كانت في الجاهلية، لفينا بني هاشم، كان رجل من بني هاشم استأجره رجل من قريش، من فخذٍ أخرى، فانطلق معه في إبله، فمر به رجل من بني هاشم قد انقطعت عروة جوالقه، فقال: أغثني بعقال أشد به عروة جوالقي لا تنفر الإبل فأعطاه عقالاً، فشد به عروة جوالقه، فلما نزلوا، عقلت الإبل إلا بغيراً واحداً، فقال الذي استأجره: ما شأن هذا البعير لم يعقل من بين الإبل؟ قال: ليس له عقال، قال: فأين عقاله؟ قال: فحذفه بعضاً كان فيها أجله، فمر رجل به من أهل اليمن فقال: أتشهد الموسم؟ قال: ما أشهد، وريما شهدته، قال: هل أنت مبلغ عني رسالة مرة من الدهر؟ قال: نعم، قال: فكتب، إذا أنت شهدت الموسم فناد يا آل قريش، فإذا أجابوك فناد يا آل بني هاشم، فإن أجابوك، فسل عن أبي طالب، فأخبره أن فلاناً قتلني في عقال، ومات المستأجر، فلما قدم الذي استأجره، أتاه أبو طالب فقال: ما فعل صاحبنا؟ قال مرض فأحسنتم القيام عليه، فوليت دفنه، قال: قد كان أهل ذلك منك فمكث حيناً، ثم إن الرجل الذي أوصى إليه أن يبلغ عنه، وافى الموسم فقال: يا آل قريش، قالوا هذه قريش، قال يا بني هاشم، قالوا: هذه بنو هاشم، قال: من أبو طالب؟ قالوا: هذا أبو طالب، قال: أمرني فلان أن أبلغك رسالة، أن فلاناً قتله في عقال، فاتاه أبو طالب فقال له: اختر منا إحدى ثلاث، إن شئت أن تؤدي مائة من الإبل فإنك قتلت صاحبنا، وإن شئت حلف خمسون من قومك أنك لم تقتله، فإن آبيت، قتلناك به، فأتى قومه، فقالوا: نحلف، فاتته امرأة من بني هاشم كانت تحت رجل منهم قد ولدت له، فقالت: يا أبا طالب، أحب أن تعجز ابني هذا برجل من الخمسين ولا تصبر

يمينه حيث تصبر الأيمان، ففعل، فأتاه رجل منهم فقال: يا أبا طالب، أردت خمسين رجلاً أن يحلفوا مكان مئة من الإبل، يصيب كل رجل بغيران، هذان بغيران فاقبلهما مني ولا تصبر يميني حيث تصبر الأيمان فقبلهما، وجاء ثمانية وأربعون، فحلفوا، قال ابن عباس: فالذي نفسي بيده ما حال الحول ومن الثمانية وأربعين عين تطرف).

الثانية: روى الإمام البخاري بسنده عن أبي قلابة حديثاً طويلاً وفيه: (وقد كانت هذيل خلعوا خليعاً لهم في الجاهلية، فطرق أهل بيت من اليمن بالبطحاء، فانتبه له رجل منهم، فحذفه بالسيف فقتله، فجاءت هذيل فأخذوا اليماني، فرفعوه إلى عمر بالموسم وقالوا: قتل صاحبنا، فقال: إنهم قد خلعوه، فقال: يقسم خمسون من هذيل ما خلعوه، قال: فأقسم منهم تسعة وأربعون رجلاً، وقدم رجل منهم من الشام، فسأله أن يقسم، فافتدى يمينه منهم بألف درهم، فأدخلوا مكانه رجلاً آخر، فدفعه إلى أخي المقتول، فقرنت يده بيده، قالوا: فانطلقنا والخمسون الذين أقسموا حتى إذا كانوا بنخلة أخذتهم السماء - أي المطر - فدخلوا في غار في الجبل، فانهجم الغار على الخمسين الذين أقسموا، فماتوا جميعاً وأفلت القرينان وأتبعهما حجر فكسر رجل أخي المقتول فعاش حولاً ثم مات).

وهكذا ينتقم الله عزَّ وجلَّ في الدنيا من حالفني أيمان الزور والكذب، وفي ذلك عبرة للمعتبرين.



يصح تقديم الكفارة على الحنث باليمين

● يقول السائل: إنه حلف على زوجته يمينا، أن لا تذهب إلى بيت أبيها، ثم ندم على ذلك وسمح لها بالذهاب إلى هناك، فهل يكفر كفارة اليمين قبل ذهاب زوجته إلى بيت أبيها، أم بعد ذلك؟

○ الجواب: ما كان لك أيها السائل أن تحلف هذا اليمين، الذي يؤدي إلى قطيعة الرحم؛ لأن للزوجة حقاً مؤكداً في زيارة أبيها وقد ورد في

الحديث أن الرسول ﷺ قال: «لا يمين في قطيعة رحم» رواه أبو داود والبيهقي، وإسناده حسن.

وما دام أنك قد تراجعت عن يمينك وأذنت لها بالذهاب إلى بيت أبيها، فقد أدبت ما هو المطلوب شرعاً ويجب عليك أن تكفر عن يمينك وكفارة اليمين هي إطعام عشرة مساكين أو كسوتهم أو تحرير رقبة فإن لم تجد فتصوم ثلاثة أيام لقوله تعالى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَلَّمْتُمْهُنَّ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ مِنْ أَوْسَطِ مَا تَطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾ سورة [سورة المائدة، الآية: ٨٩].

هذا بالنسبة لكفارة اليمين، وأما متى تكفر عن يمينك، فيجوز لك أن تكفر قبل ذهاب زوجتك إلى بيت أبيها، أو بعد ذهابها إليه، على الراجح من أقوال أهل العلم، فإن في الأمر سعة إن شاء الله تعالى، ويدل على ذلك أن الأحاديث الواردة في كفارة اليمين جاء في بعضها تقديم الكفارة على الحنث وجاء في بعضها تأخير الكفارة على الحنث.

ومن هذا أخذ أكثر العلماء جواز الأمرين، فمن ذلك ما ورد في الحديث، أن الرسول ﷺ قال: «لا أحلف على يمين، فأرى غيرها خيراً منها، إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها» متفق عليه.

وفي رواية: «إلا كفرت عن يميني وفعلت الذي هو خير» متفق عليه. وفي رواية أخرى: «إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني» متفق عليه.

وجاء في حديث آخر، أن الرسول ﷺ قال: «إذا حلفت على يمين، فكفر عن يمينك، ثم أتت الخير» رواه أبو داود والنسائي.

وفي حديث آخر: «إذا حلف أحدكم على يمين، ثم رأى غيرها خيراً منها فليكفرها وليأت الذي هو الخير» رواه مسلم.

وفي رواية: «من حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه» رواه مسلم.

وبهذا يظهر لنا جواز الأمرين، فإن شئت كُفرت عن يمينك بعد الحنث أو قبله.



يُحْرَمُ عَلَى الْمُسْلِمِ أَنْ يَحْرِمَ الْحَلَالَ وَكَفَّارَةُ ذَلِكَ

● يقول السائل: قال شخص لزوجته: هذا الطعام حرام عليّ، فما حكم ذلك؟

○ الجواب: لا يجوز للمسلم أن يحرم ما أحل الله له، لأن ذلك من الاعتداء على شرع الله، ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تُحْرِمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَسْتَدْرَأُوا بِتِ اللَّهِ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨٧].

ومن حرّم شيئاً مما أحله الله، سواء كان طعاماً أو شراباً أو لباساً، فهو كالحلف يميناً على تركه، فإذا أكل الطعام أو شرب الشراب أو لبس الثوب، فقد حنث بيمينه، وتلزمه كفارة يمين، وهذا قول الحنفية والحنابلة، قال الشيخ ابن قدامة المقدسي: (ويروى نحو هذا عن ابن مسعود والحسن وجابر بن زيد وقتادة وإسحاق وأهل العراق، وقال سعيد بن جبير، فيمن قال الحلال حرام عليّ، يمين من الأيمان يكفرها... وعن الضحاك، أن أبا بكر وعمر وابن مسعود قالوا الحرام يمين... المغني ٥٠٨/٩).

ويدل على ذلك قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحْرِمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ﴿١﴾﴾ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ وَاللَّهُ مَوْلَاكُمْ وَهُوَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ ﴿٢﴾﴾ [سورة التحريم، الآية: ١، ٢].

فالله سبحانه وتعالى سمى تحريم ما أحل الله يمينا، وفرض تحلة اليمين، وهي كفارة اليمين، وقد ثبت في الحديث، عن عبيد بن عمير قال: سمعت عائشة رضي الله عنها تقول: «أن النبي ﷺ، كان يمكث عند زينب ابنة جحش، ويشرب عندها عسلاً، فتواصيت أنا وحفصة، أن آتينا دخل عليها رسول الله ﷺ فلتقل: (إني لأجد ريح مغاير، أكلت مغاير؟) - وهو نوع من النبات له رائحة كريهة - فدخل على إحداهما فقالت له ذلك، فقال: «لا بأس شربت عسلاً عند زينب ابنة جحش، ولن أعود»، فنزلت الآية ﴿يَأْتِيَا النَّبِيَّ لِمَ تَحَرَّمْ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى ﴿إِنْ نُوَبِّأُ إِلَى اللَّهِ فَكَذَّ صَفَّتْ قُلُوبُكُمَا﴾ (لعائشة وحفصة)، ﴿وَإِذْ أَسْرَأَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ - لقوله: «بل شربت عسلاً» رواه البخاري ومسلم.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وسبب نزول هذه الآية إما تحريمه العسل وإما تحريمه مارية القبطية، وعلى التقديرين فتحريم الحلال يمين على ظاهر الآية وليس يمينا بالله، ولهذا أفتى جمهور الصحابة، كعمر وعثمان وعبدالله بن مسعود وعبدالله بن عباس وغيرهم، أن تحريم الحلال يمين مكفرة) مجموع الفتاوى ٣٥/٢٧١ - ٢٧٢.

ومما يدل على أن تحريم الإنسان الحلال من الطعام والشراب على نفسه يعتبر يمينا، ما جاء في الأثر عن ابن مسعود (أنه جيء عنده بطعام فتنحى رجل فقال: إني حرمته أن لا آكله، فقال: ادنُ فكل وكفر عن يمينك، ثم تلا هذه الآية ﴿يَأْتِيَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَحَرَّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٨٧]، قال الحافظ ابن حجر: وسنده صحيح، فتح الباري ١٤/٣٨٥.

وروى عبدالرزاق في المصنف بسنده عن الحسن البصري قال: (إن قال: كل حلالٍ عليّ حرام، فهو يمين، وكان قتادة يفتي به) المصنف ٦/٤٠٢.


وروى ابن أبي شيبة بأسانيده عن عمر وعائشة وابن عباس أنهم قالوا: (الحرام يمين) المصنف ٥/٣٧.

وروى ابن أبي شيبة عن عمر بن ذر قال: (سألت الشعبي عن رجل
قال: (كل حلالٍ عليّ حرام)، قال: لا يوجب طلاقاً ولا يحرم حلالاً،
يكفر عن يمينه)، المصنف ٧٥/٥.


والله الهادي إلى سواء السبيل



الأضحية



obeikandi.com



بعض أحكام الأضحية

بمناسبة قرب حلول عيد الأضحى المبارك، كثرت الأسئلة والاستفسارات المتعلقة بالأضحية، وهذه مجموعة من الأحكام المتعلقة بالأضحية فيها إجابات واضحة على بعض تلك الأسئلة والاستفسارات:

أولاً: ينبغي أن يعلم أن الأضحية سنة مؤكدة، على الراجح من أقوال أهل العلم، وهو قول جمهور الفقهاء، ونقل عن أبي بكر وعمر وابن عباس، وجماعة من الصحابة والتابعين، ومن أصرح الأدلة على عدم وجوب الأضحية، ما ثبت في الحديث الشريف، عن أم سلمة رضي الله عنها أن الرسول ﷺ قال: «إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي، فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» رواه مسلم.

فجعل الرسول ﷺ، أمر الأضحية مفوضاً إلى إرادة المسلم، وما كان كذلك لا يكون واجباً.

وروى البيهقي عن أبي بكر وعمر، أنهما كانا لا يضحيان كراهة أن يظن من رأهما أنها واجبة، سنن البيهقي ٢٦٤/٩ - ٢٦٥.

والأسانيد إليهما صحيحة كما قال: الشيخ الألباني، انظر إصلاح المساجد ص ٢١.

وقال ابن حزم: (لا يصح عن أحد من الصحابة أن الأضحية واجبة، وصح أن الأضحية ليست واجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي)، المحلى ١٠/٦.

وأما ما ورد في الحديث الشريف، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من وجد سعة فلم يضح، فلا يقربن مصلانا» رواه ابن ماجه وأحمد والحاكم وغيرهم فقد صحح الأئمة وقفه على أبي هريرة، قال الحافظ ابن حجر: (. . . .) لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب، قاله الطحاوي وغيره، ومع ذلك فليس صريحاً في الإيجاب) فتح الباري ٩٨/١٢.

وقال الحافظ ابن عبدالبر نحوه في التمهيد، وممن قال بأنه موقوف الإمام المنذري في الترغيب والترهيب والحافظ البيهقي، والإمام الترمذي. انظر معرفة السنن والآثار ٣٨/١٤.

ثانياً: يستحب لمن أراد أن يضحى، ألا يقص شعره وأظفاره، ابتداءً من أول ليلة من شهر ذي الحجة إلى أن يذبح أضحيته لما ثبت في الحديث السابق عن أم سلمة رضي الله عنها أن النبي ﷺ قال: «إذا دخلت العشر - أي: العشر الأول من ذي الحجة - وأراد أحدكم أن يضحى فلا يمس من شعره وبشره شيئاً» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى: «إذا دخل العشر، وعنده أضحية يريد أن يضحى، فلا يأخذن شعراً ولا يقلمن ظفراً» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحى فليمسك عن شعره وأظفاره» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى: «. . . . فلا يأخذن من شعره ولا من أظفاره شيئاً حتى يضحى» رواه مسلم.

وقال جمهور أهل العلم: إن هذا النهي محمول على الكراهة وليس على التحريم، فيكره في حق من نوى الأضحية أن يقص شيئاً من شعره أو من أظفاره شيئاً ويدل على أنه مكروه وليس حراماً، ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كنت أفتل قلائد هدي رسول الله ﷺ، ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شيء أحله الله حتى ينحر هديه» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: (والحكمة في النهي أن يبقى - أي المضحى - كامل الأجزاء ليعتق من النار) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٠/٥.

ثالثاً: يستحب في الأضحية أن تكون كبشاً أبيضاً أقرناً سميناً، فقد ثبت في الحديث، عن أنس رضي الله عنه قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر ووضع رجله على صفاحهما» رواه مسلم.

وعن أبي رافع مولى رسول الله ﷺ قال: «ضحى النبي ﷺ بكبشين أملحين موجوءين خصيين» رواه أحمد وهو صحيح كما قال الشيخ الألباني في إرواء الغليل ٣٦٠/٤.

وروى الإمام البخاري تعليقاً، عن أبي أمامة بن سهل قال: «كنا نسمن الأضحية بالمدينة، وكان المسلمون يسمنون»، قال الحافظ ابن حجر: «وصله أبو نعيم في المستخرج» فتح الباري ١٠٥/١٢.

رابعاً: تصح النيابة في ذبح الأضحية باتفاق أهل العلم، فإذا أناب شخص شخصاً آخر في ذبح الأضحية وتوزيعها، فلا بأس في ذلك والمستحسن أن يتولى كل مضح أضحيته بنفسه فيذبحها إن كان يحسن الذبح، فقد ثبت أن الرسول ﷺ ذبح أضحيته بيديه الشريفتين، كما في الأحاديث التي سبقت، فإن كان المضحى لا يحسن الذبح، وكّل غيره بذبحها لما روي في الحديث الشريف أنه ﷺ قال لفاطمة: «قومي إلى أضحيتك فاشهديها، فإنه بأول قطرة من دمها يغفر لك ما سلف من ذنوبك» رواه الحاكم وصححه ولكن فيه ضعف، كما قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١٤٣/٤.

خامساً: لا بد من الالتزام في الأضحية بالسن المقررة شرعاً، فلا يصح أن ينقص منه، ويصح أن يزيد عليه، ففي الإبل لا تصح التضحية بها إلا إذا بلغت خمس سنوات ودخلت في السادسة، وفي البقر يجب أن تتم سنتين وتدخل في الثالثة وفي الغنم تفصيل ففي الماعز، لا تجوز الأضحية بما له أقل من سنة، وفي البياض تجوز التضحية بما يمضي عليه أكثر العام

كسبعة أشهر أو ثمانية أشهر، إذا كان سميناً يخفى مع ما له سنة.

ولا يجوز شرعاً التضحية بالعجول المسمنة التي لم تبلغ سنتين من عمرها، قال الإمام الشافعي: (ومن ضحى فأقل ما يجزيه الثني من المعز والإبل والبقر، ولا يجزي جذع إلا من الضأن وحدها) الأم ٢/٢٢١.

وقال الإمام الشافعي أيضاً: (الضحايا الجذع من الضأن والثني من المعز والإبل والبقر ولا يكون شيء دون هذا ضحية) الأم ٢/٢٢٣.

قال الإمام النووي: (أجمعت الأمة على أنه لا تجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني....) المجموع ٨/٣٩٤.

ونقل ابن قدامة عن أئمة اللغة: (إذا مضت الخامسة على البعير، ودخل في السادسة وألقى ثنيته، فهو حينئذ ثني....) وأما البقرة، فهي التي لها سنتان لأن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة» رواه مسلم، والمسنة من البقر هي التي لها سنتان) المغني ٩/٤٤٠.

وقال الإمام النووي: (قال العلماء: المسنة هي الثنية من كل شيء، من الإبل والغنم والبقر، فما فوقها وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه....) شرح النووي على صحيح مسلم ١٣/١٠١ - ١٠٢.

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجزئ الجذع من البقر، والجذع من البقر هو من وقت ولادته إلى أن يبلغ السنتين من عمره، والعجل المسمن الذي يبلغ من العمر تسعة أشهر من عمره فهو جذع فلا يجزئ في الأضحية، وكونه سميناً وأكثر لحماً من الذي بلغ السنتين من عمره، ليس سبباً في ترك السن المعتمد، وهي سنتان فأكثر.

وإن المدقق في الأحاديث الشريفة التي أشارت إلى السن، يرى أنه لا يجوز تجاوز تلك السن، ويدل على ذلك الأحاديث التالية:

١ - عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبدأ به يومنا هذا أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا،

ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»،
فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: (إن عندي جذعة) فقال: «اذبحها،
ولن تجزئ عن أحد بعدك» رواه البخاري.

٢ - قال الإمام البخاري: (باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح
بالجذع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك»، ثم ساق حديث البراء المتقدم
برواية أخرى: «ضحى خال لي يقال له أبو بردة، قبل الصلاة، فقال له
رسول الله ﷺ: «شأتك شاة لحم؟» فقال: يا رسول الله، إن عندي داجناً
جذعة من المعز، فقال النبي ﷺ: «اذبحها ولا تصلح لغيرك».

وقد ورد في عدة روايات اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من
المعز وشاركه في الاختصاص عقبه بن عامر، كما في حديث آخر.

والألفاظ التي تدل على الاختصاص كما بينها الحافظ ابن حجر في
فتح الباري هي «ولا رخصة فيها لأحد بعدك»، «ولا تجزئ عن أحد
بعدك»، «وليس فيها رخصة لأحد بعدك».

وهذا التخصيص من النبي ﷺ يدل على أنه لا تصح التضحية بالجذع
من الإبل والبقر والماعز، وهو الذي اعتمد عليه الفقهاء في القول بأنه لا
يجوز التضحية بما دون الستين من البقر.

ويجب أن يعلم أنه ليس المقصود بالأضحية اللحم فقط وتوزيعه صدقة
أو هدية وإنما المقصود بها أيضاً تعظيم شعائر الله سبحانه وتعالى، كما قال
جل جلاله: ﴿ذَلِكَ وَمَنْ يُعِظْمِ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ﴾ (سورة
الحج، الآية: ٣٢).

وكذلك الامتثال لأمر الله عز وجل بإراقة الدم اقتداءً بإبراهيم عليه
السلام قال تعالى: ﴿لَنْ يَبَالَ اللَّهُ لِحُومِهَا وَلَا دِمَائِهَا وَلَكِنْ بِأَنَّهُ النَّقْوَى مِنْكُمْ﴾
[سورة الحج، الآية: ٣٧].

وعن عائشة رضي الله عنها، أن النبي ﷺ قال: «ما عمل ابن آدم يوم
النحر عملاً أحب إلى الله من إهراق الدم وإنها لتأتي يوم القيامة بقرونها

وأظلافها وأشعارها، وإن الدم ليقع من الله عز وجل بمكان قبل أن يقع على الأرض فطيبوا بها نفساً» رواه ابن ماجه والترمذي، وقال: حسن غريب، ورواه الحاكم وقال: صحيح الإسناد.



لا تصح الأضحية بالعجل السمين وعمره تسعة أشهر

● يقول السائل: هل تجوز الأضحية بعجل سمين بلغ من العمر تسعة أشهر؟

○ الجواب: لقد وردت الأحاديث التي أشارت إلى السن المعتبر في الأضحية والتي اعتمد عليها الفقهاء في تحديد السن المعتبر في الأضحية، واعتبروا ذلك شرطاً من شروط صحة الأضحية فقد اتفق العلماء على أنه تجوز التضحية بالثني فما فوقه من الإبل والبقر والغنم والمراد بالثني من الإبل، ما أكمل خمس سنين ودخل في السادسة، ومن البقر ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة، ومن الغنم ما أكمل سنتين ودخل في الثالثة.

قال في المصباح المنير: (الثني الجمل يدخل في السادسة والثني أيضاً الذي يلقي ثنيته، يكون من ذوات الظلف والحافر في السنة الثالثة، ومن ذوات الخف في السنة السادسة).

واتفق العلماء على أنه لا تجوز التضحية بما دون الثني من الإبل والبقر والمعز واختلفوا في الجذع من الضأن.

قال الإمام النووي: (وأجمعت الأمة على أنه لا تجزئ من الإبل والبقر والمعز إلا الثني) المجموع ٣٩٤/٨.

ونقل ابن قدامة عن أئمة اللغة (إذا مضت الخامسة على البعير ودخل في السادسة وألقى ثنيته فهو حينئذ ثني وأما البقرة فهي التي لها سنتان؛ لأن النبي ﷺ قال: «لا تذبحوا إلا مسنة» ومسنة البقر التي لها سنتان) المغني ٤٤٠/٩.

وقال الإمام النووي: (قال العلماء: المسنة هي الشنية من كل شيء، من الإبل والبقر والغنم فما فوقها، وهذا تصريح بأنه لا يجوز الجذع من غير الضأن في حال من الأحوال وهذا مجمع عليه) شرح النووي على صحيح مسلم ١٠١/١٣ - ١٠٢.

وقد اتفق العلماء على أنه لا يجزئ الجذع من البقر والجذع من البقر هو من وقت ولادته إلى أن يبلغ سنتين من عمره والعجل المسمن الذي يبلغ تسعة أشهر من عمره هو جذع، فلا يجزئ في الأضحية، وكونه سميناً وأكثر لحماً من الذي بلغ سنتين من عمره ليس سبباً في ترك السن المعتمدة، وهي سنتان فأكثر.

وإن المدقق في الأحاديث التي أشارت إلى السن، يرى أنه لا يجوز تجاوز تلك السن ويدل على ذلك الأحاديث التالية:

- عن البراء بن عازب رضي الله عنه، قال النبي ﷺ: «إن أول ما نبأ به في يومنا هذا، أن نصلي، ثم نرجع فننحر، من فعله فقد أصاب سنتنا، ومن ذبح قبل ذلك فإنما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء»، فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح فقال: إن عندي جذعة، فقال: «اذبحها ولن تجزئ عن أحد بعدك» رواه البخاري.

- قال الإمام البخاري: (باب قول النبي ﷺ لأبي بردة: «ضح بالجذع من المعز ولن تجزئ عن أحد بعدك») ثم ساق حديث البراء المتقدم، برواية أخرى: «ضحى خال لي يقال له أبو بردة قبل الصلاة، فقال له رسول الله ﷺ: «شأتك شاة لحم»، فقال: يا رسول الله، إن عندي داجناً جذعة من المعز، فقال النبي ﷺ: «اذبحها ولا تصلح لغيرك».

وقد ورد في عدة روايات اختصاص أبي بردة بالتضحية بالجذع من المعز وشاركه في الاختصاص، عقبه بن عامر، والألفاظ التي تدل على الاختصاص كما بينها الحافظ ابن حجر في فتح الباري هي: «ولا رخصة فيها لأحد بعدك» «ولن تجزئ عن أحد بعدك» «وليس فيها رخصة لأحد بعدك».

وهذا التخصيص من النبي ﷺ يدل على أنه لا تصح التضحية بالجذع من الإبل والبقر والماعز، وهو الذي اعتمد عليه الفقهاء في القول بأنه لا يجوز التضحية بما دون الستين من البقر.

وبناء على ما تقدم أقول: لا تصح الأضحية بالعجول المسمنة مهما بلغ وزنها ولا بد من الالتزام بالسن وهو سنتان، قال في الفتاوى الهندية: (وتقدير هذه الأسنان بما قلنا يمنع النقصان ولا يمنع الزيادة، حتى ولو ضحى بأقل من ذلك شيئاً لا يجوز، ولو ضحى بأكثر من ذلك شيئاً يجوز ويكون أفضل ولا يجوز في الأضحية حمل ولا جدي ولا عجول ولا فصيل) الفتاوى الهندية ٥/٢٩٧.

وينبغي أن يعلم أنه ليس المقصود من الأضحية اللحم فقط، وتوزيعه صدقة أو هدية وإنما يقصد بالأضحية أيضاً، تعظيم شعائر الله، وإراقة الدم كوسيلة من وسائل الشكر لله تعالى وإحياء لذكرى إبراهيم عليه الصلاة والسلام.



حكم الذبح على مقدمة السيارة

● يقول السائل: إنه قد اشترى سيارة جديدة، ويريد أن يذبح على مقدمتها ذبيحة، فهل يجوز ذلك؟

○ الجواب: لقد جرت عادة كثير من الناس أن يذبحوا شاة على مقدمة السيارة الجديدة، ويجعلون دم الشاة يسيل عليها، وذلك طلباً لسلامة السيارة وصاحبها، أو دفعاً لعيون الحساد، كما يعتقدون، أو لغير ذلك من المقاصد، وهذا العمل بالشكل الذي وصفت لا يجوز شرعاً، بل هو من الأمور المبتدعة لأن الأصل في الذبح أن يكون لله تعالى.

يقول سبحانه وتعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لَا شَرِيكَ لَّهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾﴾ [سورة الأنعام، الآية: ١٦٢، ١٦٣].

فالمسلم عندما يذبح، يذبح باسم الله تعالى، وحده لا شريك وهو تفسير قوله تعالى: ﴿وَتَشْكُرِي﴾، أي ذبحي، كما قال بعض السلف.

وجاء في الحديث، عن علي رضي الله عنه قال: حدثني رسول الله ﷺ بأربع كلمات: «لعن الله من ذبح لغير الله، ولعن الله من لعن والديه، ولعن الله من آوى محدثاً، ولعن الله من غير منار الأرض» رواه مسلم.

قال الإمام النووي: (وأما الذبح لغير الله فالمراد به أن يذبح باسم غير اسم الله كمن ذبح للصنم أو الصليب، أو لموسى أو لعيسى صلى الله عليهما، وللكعبة، ونحو ذلك فكل ذلك حرام، ولا تحل هذه الذبيحة....) شرح النووي على صحيح مسلم ١٢٢/١٣.

وهذا التفصيل الذي ذكرته فيما لو كان الذابح قد ذبح لغير الله تعالى، وأما إن ذبح الذبيحة باسم الله تعالى، ومن باب شكر نعمة الله على هذا الإنسان لكونه قد اشترى سيارة جديدة، فلا بأس بذلك، ولا أرى له أن يذبح الذبيحة على مقدمة السيارة؛ لأن ذلك مشعرٌ بأن الذبح للسيارة، وتعليق سلامة السيارة وصاحبها على الذبح على مقدمتها.

ولا بأس أن نذكر بهذه المناسبة، أن بعض الناس يذبح ذبيحة أو أكثر عندما يبني بيتاً جديداً، فمنهم من يذبح عند عقد البيت، أو عند السكن فيه، فهذا أيضاً فيه التفصيل الذي ذكرت، فإن كان الذبح من باب شكر نعمة الله، حيث أنعم الله على هذا الإنسان بأن سكن بيتاً جديداً، فيذبح ويطبخ ويدعو أصدقاءه وأقرباءه، ويسمى هذا الطعام، طعام الوكيرة، فهذا عمل لا بأس به، ويؤجر المرء عليه إن شاء الله.

والأصل في ذلك هو النية الصالحة، لقول النبي ﷺ في الحديث


المشهور:

«إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى».
والله الهادي إلى سواء السبيل



obeikandi.com

المعاملات



obeikandi.com

العربون في البيع جائز

● يقول السائل: إنه صاحب محجر، واتفق مع شخص أن يبيعه حجارة للبناء، وأخذ منه مبلغاً من المال كعربون، ثم إن الشخص الآخر اتفق مع صاحب محجر آخر لتوريد الحجر، وجاء يطالبه بالعربون، فهل يحل له أن يأخذ العربون؟

○ الجواب: إن بيع العربون هو أن يبيع الإنسان الشيء ويأخذ من المشتري مبلغاً من المال يسمى عربوناً لتوثيق الارتباط بينهما على أساس أن المشتري إذا قام بتنفيذ عقده احتسب العربون من الثمن، وإن نكل كان العربون للبائع، المدخل الفقهي ٤٩٥/١.

وقد اختلف فيه الفقهاء، فجمهور الفقهاء على أنه غير صحيح، لما روي في الحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: «نهى النبي ﷺ عن بيع العربان» رواه أحمد والنسائي وأبو داود ومالك، وهذا الحديث ضعيف.

قال الحافظ ابن حجر: (وفيه راوٍ لم يسمَّ، وسمي في رواية لابن ماجه ضعيفة أنه عبدالله بن عامر الأسلمي وقيل: هو ابن لهيعة وهما ضعيفان) التلخيص الحبير ١٧/٣، وضعف الحديث الشيخ الألباني في تخريجه للمشكاة ٨٦٦/٢.

وأجاز الحنابلة بيع العربون وروي القول بصحة بيع العربون عن عمر وإبنة عبدالله، وقال به محمد بن سيرين وسعيد بن المسيب، وقد ضعف الإمام أحمد الحديث الوارد في النهي عن بيع العربون، واحتج لصحته بما ورد عن نافع بن عبدالحارث (أنه اشترى لعمر دار السجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم فإن رضي عمر كان البيع نافذاً وإن لم يرض فلصفوان أربعمئة درهم، قال الأثرم: قلت لأحمد: تذهب إليه؟ قال: أي شيء أقول؟ هذا عمر رضي الله عنه، وضعف الحديث المروي) المغني ١٧٦/٤.

واحتجوا على صحته بما رواه عبدالرزاق في المصنف، عن زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ: «سئل عن بيع العربان فأحله»، ولكنه مرسل وفيه ضعف كما قال الشوكاني في نيل الأوطار ١٧٣/٥.

والقول بصحة بيع العربون هو أرجح القولين في المسألة لما في ذلك من تحقيق مصالح العباد وخاصة أنه لم يثبت النهي عن بيع العربون عن الرسول ﷺ.

ومن المعلوم أن طريقة العربون، هي وثيقة الارتباط العامة في التعامل التجاري في العصور الحديثة، وتعتمدها قوانين التجارة وعرفها، وهي أساس لطريقة التعهد بتعويض ضرر الغير عن التعطل والانتظار.

وقد أيد ذلك ابن القيم رحمه الله بما رواه البخاري في صحيحه في باب ما يجوز من الاشتراط، عن ابن عون عن ابن سيرين أنه قال: (قال رجل لكريمه: أرحل ركابك فإن لم أرحل معك في يوم كذا، فلك مئة درهم، فلم يخرج فقال شريح: من شرط على نفسه طائعا غير مكره فهو عليه) المدخل الفقهي ١/٤٩٥ - ٤٩٦، والكريمي هو المكاربي الذي يؤجر الدواب للسفر، وأرحل ركابك، أي شد على دوابك رحالها استعداداً للسفر.

وبناء على ما تقدم، يجوز أخذ العربون إن تراجع المشتري عن الصفقة.

وإن كنت أفضل أن يعاد العربون لصاحبه خروجاً من الخلاف ورحمة بالناس.

يحرم التعامل بالربا مطلقاً، سواءً أكان مع مسلم أو مع غيره

● يقول السائل: هل صحيح ما يقال، أنه يجوز التعامل بالربا بين المسلم وغير المسلم فيجوز للمسلم أن يضع أمواله في بنوك غير المسلمين، ويأخذ الربا ولا يكون ذلك حراماً؟

○ الجواب: إن الربا محرم بنصوص صريحة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ فمن ذلك قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا فَمَنْ جَاءَهُ مَوْعِظَةٌ مِنْ رَبِّهِ فَانْتَهَى فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرِي الصَّدَقَتِ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴿٢٧٦﴾ إِنَّ الَّذِينَ ءَامَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَءَاتَوْا الزَّكَاةَ لَهُمْ أَجْرُهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿٢٧٧﴾ يَتَأَيَّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتِغُوا فَلَئِنَّكُمْ رُءُوسَ أَمْوَالِكُمْ لَا تَقْلُمُونَ وَلَا تَقْلَمُوتُ ﴿٢٧٩﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٥ - ٢٧٩].

وإن أكثر العلماء على تحريم الربا في جميع الظروف والأحوال فالربا في ديار الإسلام حرام، وكذلك هو حرام في ديار الكفر، والربا بين المسلم والمسلم حرام، وكذلك هو حرام بين المسلم وغير المسلم، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد وأبو يوسف من الحنفية، والزيدية وأهل الظاهر وغيرهم.

ونقل عن أبي حنيفة أنه يجيز الربا بين المسلم والكافر في دار الحرب فقد ورد عن أبي حنيفة قوله: (لو أن مسلماً دخل أرض حربٍ بأمان، فباعهم الدرهم بالدرهمين لم يكن بذلك بأس).

واستدل من أجاز الربا، بما ورد عن مكحول بن زيد الدمشقي عن الرسول ﷺ أنه قال: «لا ربا بين المسلم والحربي في دار الحرب»، وهذا

الحديث ليس بثابت عن الرسول ﷺ، كما قال الإمام الشافعي: (وما احتج به لأبي حنيفة ليس بثابت فلا حجة فيه) معرفة السنن والآثار ٢٧٦/١٣.

وقال الإمام الزيلعي عن هذا الحديث: بأنه غريب، أي لا أصل له.

وقال الإمام النووي عن حديث مكحول، أنه مرسل ضعيف، فلا حجة فيه.

ومذهب الجمهور هو الحق إن شاء الله، فالربا حرام في حق المسلم في كل بلد سواء أكان بلد إسلام أم بلد حرب.

قال الإمام الشافعي: (ومما يوافق التنزيل والسنة ويعقله المسلمون، أنّ الحلال في دار الإسلام حلال في دار الكفر، والحرام في دار الإسلام حرام في دار الكفر فمن أصاب حراماً فقد حذّه الله على ما شاء منه، ولا تضع بلاد الكفر عنه شيئاً) الأم ١٦٥/٤.

وقال الإمام النووي: (يستوي في تحريم الربا الرجل والمرأة والعبد والمكاتب بالإجماع، ولا فرق بين دار الإسلام ودار الحرب، فما كان حراماً في دار الإسلام كان حراماً في دار الحرب، سواء جرى بين مسلمين أو مسلم وحربي، سواء دخلها المسلم بأمان أم بغيره، هذا مذهبنا وبه قال الإمام مالك وأحمد وأبو يوسف والجمهور) المجموع ٣٩١/٩ - ٣٩٢.

ومما يرد على القائلين بالجواز، أنّ حديث مكحول ضعيف لا يصلح للاستدلال به، ولو كان مقبولاً، فإنه معارض لإطلاق النصوص من كتاب الله وسنة رسوله الواردة في تحريم الربا.

قال ابن قدامة: (ولا يجوز ترك ما ورد تحريمه بالقرآن وتظاهرت به السنة، وانعقد الإجماع على تحريمه بخبر مجهول لم يرد في صحيح ولا مسند ولا كتاب موثوق، وهو مع ذلك مرسل محتمل، ويحتمل أنّ المراد بقوله (لا ربا) النهي عن الربا كقوله تعالى: ﴿فَلَا رِبَاً وَلَا فَسُوقاً وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ﴾ [سورة البقرة: الآية: ١٩٧] المغني ٣٢/٤.

ومما يؤيد القول بالتحريم، قياس الربا على القمار وشرب الخمر

بجامع أنّ كل ذلك معصية، فالقمار وشرب الخمر لا يحلان في دار الحرب وكذلك الربا، فما كان حراماً في دار الإسلام فهو حراماً في دار الكفر، ولا فرق.



تعقيب على مقال (البنوك وفتوى شيخ الأزهر)

كتب د. تيسير التميمي في جريدة القدس بتاريخ ١٩٩٨/٢/٩ تعليقاً على فتوى شيخ الأزهر المتعلقة بالبنوك، وأشار إلى المكانة التي يتبوّؤها شيخ الأزهر، وطرح موضوع الفتوى للمناقشة لمن يهمله الأمر.

وقد كان يجول في خاطري منذ زمن أن أعلق على فتوى شيخ الأزهر، حول فوائد البنوك، إذ إنه قد طرح رأيه هذا منذ سنين مضت، ولكن كنت أحجم عن ذلك لأن عدداً من كبار العلماء قد ردوا على فتوى شيخ الأزهر ووضعوا في ذلك مؤلفات، مثل د. يوسف القرضاوي، و د. علي السالوس وغيرهما.

ولكن لما أعيد طرح هذه الفتوى مرة أخرى في الصحافة المحلية، أحببت أن أدلي بدلوي في هذا الموضوع، فأقول وبالله التوفيق:

ينبغي أن يعلم أن الحق لا يعرف بالرجال، وإنما الرجال هم الذين يعرفون بالحق، فصدور الفتوى من أي مرجع مهما كانت مكانة هذا المرجع، لا يعطيها صفة الحق والصواب، وإنما هذه الصفة تُستمد من الأدلة والمستندات التي تعتمد عليها تلك الفتوى، وقد قال الإمام مالك يرحمه الله: (كلّ يؤخذ منه ويترك إلا الرسول ﷺ).

وإن كان صدور الفتوى من مرجع مرموق يتولى منصباً رفيعاً، له أثر كبير على عامة الناس، ولكن ذلك لا يعني شيئاً كثيراً عند أهل العلم، هذا من جهة، وأما من الجهة الأخرى، فإن الرد العلمي على فتوى شيخ الأزهر، لا يتسع له هذا المقام، حيث إنه يحتاج إلى صفحات وصفحات،

وقد كفانا المؤونة العلماء الذين أشرت لهم، ولكن لا بأس بذكر بعض الأمور التي تلقي الضوء على إبطال الفتوى، فأبدأ أولاً بذكر ما صدر عن شيخ الأزهر الحالي صاحب هذه الفتوى عندما كان مفتياً للديار المصرية، حيث إنه أصدر فتوى في تحريم فوائد البنوك، وأذكر هنا نص السؤال المقدم إليه، وجوابه عليه:

«سؤال ورد إلى دار الإفتاء من المواطن، يوسف فهمي حسين، وقيد برقم ٥١٥ / لسنة ١٩٨٩، يقول فيه: إنه قد أحيل على المعاش، وصرفت له الشركة التي كان يعمل فيها مبلغاً - أربعين ألف جنيه -، والمعاش الذي يتقاضاه لا يفي بحاجته الأسرية، ولأجل أن يغطي حاجيات الأسرة، وضع المبلغ في بنك مصر، في صورة شهادات استثمار بعائد شهري، حيث لم يعد هناك أمان لوضع الأموال في شركات توظيف الأموال، وعندما فكر في وضعها في أي مشروع، لم يجد وخاصة أن حالته الصحية لا تسمح بالقيام بأي جهد، وقد قرأ تحقيقاً بجريدة أخبار اليوم، شارك فيه بعض المشايخ والعلماء الأفاضل، بأن الودائع التي تودع في البنوك تخدم في مشاريع صناعية وتجارية، وأن هذه الشهادات الاستثمارية تدر عائداً حلالاً لا رباً... إلى أن قال السائل: وحيث إنه حريص على أن لا يدخل بيته حراماً، بعث إلى دار الإفتاء يستفسر عن رأي الدين في هذا الأمر، حيث إن بعض العلماء يقولون بأن العائد حلالٌ والبعض الآخر يقولون إنه رباً».

هذا هو نص السؤال الوارد إلى دار الإفتاء فماذا كان جواب المفتي؟

(الجواب: بعد المقدمة...)

يقول الله تعالى: ﴿يَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَاتَمُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَقْعَلُوا فَاذْنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِن تُبْتَرُوا فَكَيْفَ يُرَوِّسُ أَمْوَالَكُمُ لَا تَقْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ ﴿٢٧٩﴾﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٧٨ - ٢٧٩].

ويقول الرسول ﷺ فيما يروي أبو سعيد قال: قال الرسول ﷺ: «الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، يداً بيد، فمن زاد أو استزاد فقد أربى،

الأخذ والمعطي فيه سواء» رواه أحمد والبخاري ومسلم.

أجمع المسلمون على تحريم الربا، الربا في اصطلاح فقهاء المسلمين هو زيادة مال في معاوضة مال بمال دون مقابل، وتحريم الربا بهذا المعنى أمر مجمع عليه في كل الشرائع السماوية.

لما كان ذلك وكان إيداع الأموال في البنوك، أو إقراضها، أو الاقتراض منها بأي صورة من الصور مقابل فائدة محدودة مقدماً زمنياً ومقداراً، يعتبر قرضاً بفائدة، وكل قرض بفائدة محددة مقدماً حرام، كانت تلك الفوائد التي تعود على السائل داخله في نطاق ربا الزيادة المحرم شرعاً، بمقتضى النصوص الشرعية، ونصح كل مسلم بأن يتحرى الطريق الحلال لاستثمار أمواله، والبعد عن كل ما فيه شبهة حرام لأنه مسؤول يوم القيامة عن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه.

أخي القارئ ما تقدم، هو نص الفتوى التي صدرت عن مفتي جمهورية مصر العربية الدكتور. محمد طنطاوي، بتاريخ ٢٠/٢/١٩٨٩، وسجلت برقم ١٢٤/٤١، وهو نفسه الذي صار شيخ الأزهر فيما بعد وما زال، وأصدر الفتوى التي تنص على أن فوائد البنوك ليست من الربا المحرم، وأن لا فرق بين بنك إسلامي وغير إسلامي.

والسؤال الذي يطرح نفسه لماذا غيّر الشيخ طنطاوي فتواه تغييراً جذرياً، ففي الفتوى الأولى الربا حرام، وفوائد البنوك حرام، وفي الثانية فوائد البنوك ليست من الربا المحرم.

ومن المعلوم عند أهل العلم أن تغيير الفتوى في المسألة الواحدة من العالم الواحد لا بد له من سبب صحيح، فإذا بنى المجتهد فتواه على اجتهاد، ثم بلغه حديث شريف لم يكن قد سمع به من قبل، والفتوى تعارضه يلزمه العدول فوراً عن قوله إلى قول الرسول ﷺ.

وإذا أفتى في واقعة ثم تغيرت الواقعة وجب أن تتغير الفتوى تبعاً لتغير الواقعة انظر فوائد البنوك هي الربا المحرم للدكتور. يوسف القرضاوي ص ١٤٠ - ١٤٢.

ومن المسلم به والمؤكد أن البنوك الربوية لم تتغير طبيعة عملها وأنظمتها، ولم تختلف صورة تعاملها في الفترة ما بين الفتوى الأولى للشيخ طنطاوي، عندما كان مفتياً لمصر، والفتوى الثانية عندما صار شيخاً للأزهر.

إن الأدلة التي ساقها الشيخ طنطاوي في الفتوى الأولى في تحريم فوائد البنوك لم تتغير، فالأدلة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ على تحريم الربا ما زالت قائمة وستبقى كذلك إلى أن يرث الله الأرض وما عليها.

بعد هذا أقول:

إن فتوى شيخ الأزهر بإباحة فوائد البنوك الربوية، مناقضة تماماً للنصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ في تحريم الربا، ومخالفة لأقوال العلماء والفقهاء قديماً وحديثاً في تحريم الربا بمختلف صورته وأشكاله، ولا شك لدى العلماء والفقهاء في هذا العصر، أن فوائد البنوك هي من الربا المحرم، وقد انعقدت مجامع علمية كثيرة في هذا العصر، وأقرت وأكدت على أن فوائد البنوك هي من الربا المحرم، فمن ذلك:

١ - قرار المؤتمر الإسلامي الثاني لمجمع البحوث الإسلامية بالقاهرة سنة ١٩٦٥م والذي حضره عدد كبير من العلماء من مختلف العالم الإسلامي، ومن ضمن قراراته (الفائدة على أنواع القروض كلها رباً محرم).

٢ - قرار مجمع الفقه الإسلامي، التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثانية سنة ١٩٨٥م والذي يضم ثلثة من فقهاء العالم الإسلامي.

٣ - قرار المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي سنة ١٤٠٦هـ.

٤ - قرار المؤتمر الثاني للمصارف الإسلامية لسنة ١٩٨٣م.

٥ - لجنة الفتوى بالأزهر الشريف لسنة ١٩٨٨م.

٦ - البيان الصادر عن علماء الأزهر بمكة المكرمة، عن حرمة معاملات البنوك الربوية، رداً على مفتي مصر، ووقع عليه ثلاثة وثلاثون عالماً أزهرياً.

وغير ذلك من الفتاوى

وقد ردّ فتوى شيخ الأزهر عددٌ كبير من أهل العلم المعتمدين، وأبطلوا فتواه من وجوه كثيرة يضيق المقام عن ذكرها، ومن أراد التفصيل فليرجع إلى:

١ - كتاب الدكتور يوسف القَرَضاوي (فوائد البنوك هي الربا المحرم).

٢ - كتاب الدكتور علي السالوس (الاقتصاد الإسلامي).

٣ - كتاب الدكتور وهبة الزُّحَيْلي (الفقه الإسلامي وأدلته / ج ٩)،

وغيرها.

(وإننا لنعجب كثيراً ونشفق على فضيلة المفتي، وعلى المسلمين إذ هو يشككهم في أمور مجمع عليها، بل تعتبر مما عُلِمَ من الدين بالضرورة، وإذا تطرَّق الشك إلى هذه الأمور وصل الأمر إلى هدم الشريعة من الأساس، فهل يسمح لنا المفتي أن نسأله: إذا كانت فوائد البنوك ليست ربا، فما هو الربا المحرم شرعاً؟) الاقتصاد الإسلامي ١/٣٦٩.



لا يجوز الاشتراط في القرض دفع غرامة مالية إذا تأخر المقرض في السداد

● يقول السائل: إنه اقترض مبلغاً من المال لبناء مسكن له، على أن يسدّد القرض على أقساط، واشتراط عليه أنه إذا تأخر في سداد قسط من الأقساط أن يدفع غرامة مالية بسبب التأخير، واشتراط عليه أنه لا يجوز له بيع المسكن إلا بموافقة المقرض وإذا باع مسكنه فإنه يدفع غرامة مالية للمقرض زيادة على القرض، فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: القرض الحسن مشروع بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، فقد قال تعالى: ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضْعِفُهُ لَهُ أَمْعَافًا كَثِيرَةً﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٤٥].

ووجه الدلالة فيه، أن الله سبحانه وتعالى شبه الأعمال الصالحة والإنفاق في سبيل الله بالمال المقرض، وشبه الجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض شيئاً ليأخذ عوضه، ومشروعية المشبه تدل على مشروعية المشبه به، عقد القرض ص ١٣.

وثبت في الحديث الصحيح، عن أبي رافع رضي الله عنه، «أن النبي ﷺ استلف من رجل بكرة - أي جملاً قتيلاً - فقدمت على الرسول ﷺ إبل الصدقة، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكرة فقال: يا رسول الله، لم أجد فيها إلا خياراً رباعياً - أي جملاً كبيراً -، فقال: «أعطه، فإن خير الناس أحسنهم قضاء» رواه مسلم.

وإقراض المعسر وتفريج كربه أمر مرغّب فيه شرعاً ويدخل ذلك في عموم قول النبي ﷺ: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ومن ستر مسلماً، ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه» رواه مسلم.

وللمقرض أجر عظيم عند الله سبحانه وتعالى فقد جاء في الحديث عن ابن مسعود أن النبي ﷺ قال: «ما من مسلم يقرض مسلماً قرضاً مرتين، إلا كان كصدقة مرة» رواه ابن حبان في صحيحه وابن ماجه والطبراني وهو حديث حسن.

وينبغي أن يعلم أنّ القروض تقضى بأمثالها، ولا يجوز شرعاً الزيادة المشروطة في رد بدل القرض، وكل زيادة تعتبر من باب الربا.

قال الحافظ ابن عبد البر: (وكل زيادة في سلف أو منفعة ينتفع بها المسلف فهو ربا، ولو كانت قبضة من علف، وذلك حرام إن كان بشرط).

وقال ابن المنذر: (أجمعوا على أن المسلف إذا شرط على المستلف زيادة أو هدية فأسلف على ذلك، إن أخذ الزيادة ربا) الموسوعة الفقهية ١٣٠/٣٣.

وهنا لا بد من التنبيه على بعض القضايا المهمة والمتعلقة بالقروض:

أولاً: يحرم على المدين الموسر أن يماطل في أداء ما حلَّ عليه من الأقساط، لقول النبي ﷺ: «مطل الغني ظلم» رواه البخاري ومسلم.

ثانياً: وإن ماطل المدين الموسر، يحرم شرعاً فرض أية غرامة مالية عليه، في حال التأخر عن السداد لأن ذلك يعتبر من الربا، وهذا ما قرره أكثر الفقهاء قديماً وحديثاً، وأخذت به المجامع الفقهية المعتمدة، فقد جاء في قرار مجلس المجمع الفقهي التابع لرابطة العالم الإسلامي، بمكة المكرمة ما يلي:

«نظر المجمع الفقهي في موضوع السؤال التالي، إذا تأخر المدين عن سداد الدين في المدة المحددة، فهل للبنك الحق أن يفرض على المدين غرامة مالية، جزائية بنسبة معينة بسبب التأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما؟

○ الجواب: وبعد البحث والدراسة، قرر المجمع الفقهي بالإجماع ما يلي: إن الدائن إذا شرط على المدين أو فرض عليه أن يدفع له مبلغاً من المال غرامة مالية جزائية محددة أو بنسبة معينة، إذا تأخر عن السداد في الموعد المحدد بينهما، فهو شرط أو فرض باطل، ولا يجب الوفاء به، ولا يحل سواءً أكان الشارط هو المصرف أو غيره، لأن هذا بعينه هو ربا الجاهلية الذي نزل القرآن بتحريمه».

وقد يقول قائل: إن هذا الكلام يشجع المدينين على المماطلة وعدم الوفاء بالدين، ونقول يمكن للمقرض أن يشترط على المدين أنه في حالة تأخره عن سداد قسط من أقساط الدين تحلّ بقية الأقساط ويمكن اتخاذ أمور أخرى ضد المدين المماطل كمطالبة الكفلاء وغير ذلك.

ثالثاً: لا يجوز شرعاً منع المقرض من بيع منزله الذي بناه بالقرض، لأن ذلك مخالف للقواعد المقررة شرعاً من حرية تصرف المالك في ملكه وغير ذلك.

ولا يصح إلزام المقترض بأية غرامة مالية في حال بيعه مسكنه لأن ذلك نوع من الربا المحرم شرعاً.

رابعاً: لا يجوز شرعاً ربط الديون بمستوى الأسعار أو جدول غلاء المعيشة، فقد قرر مجمع الفقه الإسلامي في دورته الخامسة ما يلي: «العبارة في وفاء الديون الثابتة بعملة ما هي بالمثل وليس بالقيمة لأن الديون تقضى بأمثالها فلا يجوز ربط الديون الثابتة في الذمة أياً كان مصدرها بمستوى الأسعار» مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد الخامس، الجزء الثالث / ص ٢٢٦١.



لا يجوز فرض غرامة مالية على المدين المماطل

● يقول السائل: اشترى شخص مني عقاراً بالتقسيط، ودفع بعض الأقساط، ولم يكمل دفع بقية الأقساط، وقد استلم العقار، وهذا الشخص قادر على تسديد بقية الأقساط، إلا أنه يماطل وقد مضى على موعد تسديد آخر قسط ثلاث سنوات وما يزال يماطل فهل يحق لي أن أطالبه بتعويض مالي مقابل العطل والضرر الذي ألحقه بي؟

○ الجواب: يجب أن يعلم أولاً أنه يحرم على الغني أن يماطل فيما وجب عليه من حقوق، كالدين مثلاً، وكذلك من وجد أداءً لحق عليه وإن كان فقيراً تحرم عليه المماطلة، وقد ثبت في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مطل الغني ظلم» رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر: (والمراد هنا تأخير ما استحق أداءه بغير عذر، والغني مختلف في تعريفه ولكن المراد به هنا من قدر على الأداء فأخره ولو كان فقيراً) فتح الباري ٥/ ٣٧١.

وقال الحافظ أيضاً: (وفي الحديث الزجر عن المطل، واختلف هل

يعد فعله عمداً كبيرة أم لا؟ فالجمهور على أن فاعله يفسَّق) فتح الباري
٣٧٢/٥.

وكما جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: «لِي الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ» رواه أبو داود والنسائي وأحمد بإسناد حسن كما قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري ٤٥٩/٥.

وذكره الإمام البخاري تعليقاً فقال: (باب لصاحب الحق مقالاً)،
ويذكر عن النبي ﷺ: «لِي الْوَاجِدُ يَحِلُّ عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ».

قال سفيان: عرضه تقول: مطلتنِي، وعقوبته الحبس، والمراد بقوله
«لِي الْوَاجِدُ» أي مماثلة من يجد أداء الحقوق التي عليه، وقوله: «يَحِلُّ
عَرْضُهُ وَعَقُوبَتُهُ» المراد به كما فسره سفيان أن يقول صاحب الحق، أو
صاحب الدين: مطلني فلان، وعقوبته أن يسجن.

إذا تبين لنا حرمة مماثلة المقتدر على سداد ديونه، فنقول: اتفق أهل
العلم على أنه لا يجوز معاقبة المماطل بفرض غرامة مالية عليه؛ لأن ذلك
يعتبر من باب الربا المحرم، وإنما يعاقب بالحبس فقط.

«وقد بحث مجمع الفقه الإسلامي هذه القضية بحثاً موسعاً، وخلص
إلى ما يلي:

١ - إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز
إلزامه أي زيادة على الدين بشرط أو بدون شرط، لأن ذلك رباً محرماً.

٢ - يحرم على المدين المليء أن يماطل في أداء ما حل من
الأقساط، ومع ذلك لا يجوز شرعاً اشتراط التعويض في حالة التأخر عن
الأداء.

٣ - يجوز شرعاً أن يشترط البائع بالأجل حلول الأقساط قبل مواعيدها
عند تأخر المدين عن أداء بعضها ما دام المدين قد رضي بهذا الشرط عند
التعاقد» مجلة المجمع الفقهي عدد ٦ جزء ١، ص ٤٤٧ - ٤٤٨.

وأخيراً ينبغي أن ننبه إلى أن هذا الحكم إنما هو في حق الغني المماطل

وأما إذا كان المدين معسراً فإن الله سبحانه وتعالى طلب إنظاره إلى ميسرة، كما قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٨٠].



لا يصح اشتراط عقدٍ آخر مع القرض

● يقول السائل: توفي شخص وترك ثلاث بنات وولد، وقد وزعت التركة حسب الشرع، فرغبت البنات في بيع حصتهن في قطعة أرض لشخص ما بسعر أقل من السعر المتعارف عليه والولد - أخو البنات - لا يملك ثمن الأرض ليتقدم بالشراء فعرض عليه أحد الأشخاص أن يقرضه ثمن الأرض، وشرط عليه أن يبيعه جزءاً من الأرض، فهل يجوز ذلك؟

○ الجواب: لا يجوز شرعاً للمقرض أن يشترط أي عقد آخر مع القرض، كالبيع أو الإجارة، أو يشترط أن يقرضه المقرض، وهذا مذهب جمهور أهل العلم لما ثبت في الحديث، أن النبي ﷺ قال: «لا يحل سلف وبيع» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم، وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، وقال الشيخ الألباني: حسن، إرواء الغليل ١٤٦/٥.

قال الشيخ ملا علي القاري: (لا يحل سلف وبيع) أي معه يعني مع السلف، بأن يكون أحدهما مشروطاً في الآخر.

قال القاضي رحمه الله: (السلف يطلق على السلم والقرض والمراد هنا شرط القرض أي لا يحل بيع مع شرط سلف بأن يقول مثلاً: بعثك هذا الثوب بعشرة على أن تقرضني عشرة نفي الحل اللازم للصحة ليدل على الفساد من طريق الملازمة) مرقاة المفاتيح ٨٩/٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (معنى الحديث أن لا يجمع بين معاوضته وتبرع لأن ذلك التبرع إنما كان لأجل المعاوضة لا تبرعاً مطلقاً

فيصير جزءاً من العوض) مجموع الفتاوى ٦٢/٢٩ - ٦٣.

وقال الشيخ ابن القيم: (وأما السلف والبيع فلأنه إذا أقرضه مئة إلى سنة، ثم باعه ما يساوي خمسين بمئة، فقد جعل هذا البيع ذريعة إلى الزيادة في القرض الذي موجه ردّ المثل ولولا هذا البيع لما أقرضه، ولولا عقد القرض لما اشترى ذلك) تهذيب سنن أبي داود ٢٩٥/٩ - ٢٩٦.

وبناءً على ما تقدم، فإن اشتراط البيع المذكور في السؤال باطل شرعاً.



سداد الدين بعملة أخرى

● يقول السائل: هل يجوز لمن أقرض شخصاً، مبلغ عشرة آلاف شيكل مثلاً أن يتفق مع المقرض على أن يسدها بما يعادلها من الدولارات عندما يحين موعد السداد؟

○ الجواب: لا يجوز لمن اقترض مبلغاً بعملة معينة أن يتفق مع المقرض على سداد القرض بعملة أخرى، فإذا استدان شخص ألف دينار أردني فإن الواجب عليه سداد ألف دينار أردني فقط، لأنها هي الثابتة في ذمته.

وكذلك لا يجوز ربط قيمة الدين بالذهب عند الاستدانة ليتم السداد بالذهب يوم السداد لأن اختلاف العملة يفسح مجالاً للتفاضل مع التأجيل، فيصير قرضاً ربوياً كما تدل على ذلك الأحاديث النبوية على أن هذه المبادلة تصير بيعاً ممنوعاً، فالذهب بالفضة لا يجوز بالأجل لأنه يصير حينئذٍ صرفاً مؤجلاً، انظر الجامع في أصول الربا ص ٢٨٣.

إلا أنه يجوز اتفاق الدائن والمدين في يوم سداد الدين على قضاء الدين بعملة أخرى بسعر صرفها في يوم السداد، فمثلاً استدان شخص من آخر مبلغ ألف دولار، على أن يسدها بعد سنة، ولما حان يوم السداد، اتفق الدائن والمدين على أن يسدد المدين الألف دولار بقيمتها بالدينار

الأردني، فيجوز ذلك بشرط أن لا يبقى شيء لأحدهما في ذمة الآخر.

وهذا مذهب جماعة من أهل العلم، ويدل عليه ما ورد في الحديث عن ابن عمر رضي الله عنه قال: «كنت أبيع الإبل في البقيع، فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم، وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير، فأتيت رسول الله ﷺ فقلت: يا رسول الله، إني أبيع الإبل بالبقيع فأبيع بالدنانير وأخذ بالدراهم وأبيع بالدراهم وأخذ بالدنانير، فقال رسول الله ﷺ: «لا بأس، إذا أخذتهما بسعر يومهما فافترقتما وليس بينكما شيء» رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد وغيرهم، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وقال الشيخ الأرنؤوط: إسناده حسن على شرط مسلم.

وعن يسار بن نمير قال: (كان لي على رجل دراهم، فعرض عليّ دنانير، فقلت: لا أخذها حتى أسأل عمر، فسألته فقال: ائت بها الصيارفة فاعرضها فإذا قامت على سعر فإن شئت فخذها، وإن شئت فخذ دراهمك) ذكره ابن حزم في المحلى.

«وقد قرر مجمع الفقه الإسلامي ما يلي بالنسبة إلى هذه المسألة:

أولاً: الدين الحاصل بعملة معينة لا يجوز الاتفاق على تسجيله في ذمة المدين بما يعادل قيمة تلك العملة من الذهب أو من عملة أخرى على معنى أن يلتزم المدين بأداء الدين بالذهب أو العملة الأخرى المتفق على الأداء بها.

ثانياً: يجوز أن يتفق الدائن والمدين يوم السداد لا قبله على أداء الدين بعملة مغايرة لعملة الدين إذا كان ذلك بسعر صرفها يوم السداد، وكذلك يجوز الدين على أقساط بعملة معينة الاتفاق يوم سداد أي قسط على أدائه كاملاً بعملة مغايرة بسعر صرفها في ذلك اليوم ويشترط في جميع الأحوال أن لا يبقى في ذمة المدين شيء مما تمت عليه المصارفة في الذمة».



يحرم أخذ الأجرة على عسب الفحل

● يقول السائل: ما حكم أخذ صاحب الثور أو التيس أجرة مقابل تلقیح الإناث من البقر أو المعز؟

○ الجواب: ثبت في الحديث الصحيح عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ عن عسب الفحل» رواه البخاري.

قال الزبيدي: (العسب ضراب الفحل أو العسب ماؤه أي الفحل فرساً كان أو بغيراً والعسب إعطاء الكراء على الضراب) تاج العروس ٢٣١/٢.

وثبت في صحيح مسلم عن جابر بن عبدالله قال: «نهى رسول الله ﷺ عن بيع ضراب الجمل»، قال الإمام النووي: (معناه عن أجرة ضرابه وهو عسب الفحل المذكور في حديث آخر) شرح النووي على صحيح مسلم ١٧٧/٤.

وقد أخذ جمهور الفقهاء من هذين الحديثين أنه لا يجوز شرعاً أخذ الأجرة على الفحل للتلقیح، وكذلك اتفق أهل العلم على حرمة بيع عسب الفحل.

قال الحافظ ابن حجر: (. . . .) وعلى كل تقدير، فبيعه وإجارته حرام لأنه غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه) فتح الباري ٣٦٨/٥.

وأما إذا لم يكن هناك شرط مسبق على بيع ماء الفحل أو أخذ الأجرة عليه، فأهدى صاحب الإناث لصاحب الفحل شيئاً يكرمه به فلا بأس في ذلك، كما هو مذهب جماعة من أهل العلم، ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن أنس بن مالك «أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ عن عسب الفحل فنهاه فقال: يا رسول الله، إنا نطرق الفحل فنكرم، فرخص له في الكرامة» رواه الترمذي وقال: حسن غريب، تحفة الأحوذى ٤١٢/٤، وقال الشيخ الألباني: صحيح، انظر صحيح سنن الترمذي ٢٢/٢.

وقال الإمام البغوي: (أما إعارة الفحل للإنزاء وإطراقه فلا بأس به، ثم لو أكرمه المستعير بشيء يجوز له قبول كرامته) شرح السنة ١٣٩/٨.



سماح صاحب الأرض لجاره بالمرور من الأرض لا يعطي الجار الحق في الطريق

● يقول السائل: إنه اشترى أرضاً من آخر بموجب عقد صحيح، وكان البائع يسمح لجار له بالمرور من أرضه التي باعها للمشتري، ولم يذكر في عقد البيع أي شيء عن الطريق، واستمر المشتري بالسماح للجار بالمرور من الأرض مدة من الزمن، ثم ادعى الجار أن له حقاً شرعياً في الطريق بالتقادم، وصاحب الأرض ينفي ذلك، فما قولكم في المسألة؟

○ الجواب: لا يحق لجار الأرض المذكور أن يطالب بالمرور من أرض جاره، وإن مضى على مروره فيها سنوات طويلة؛ لأن مالك الأرض أذن له بالمرور تفضلاً وإحساناً أو سكت عن ذلك، ثم إنه لما باع الأرض كاملة بحدودها المعروفة، ولم يبين للمشتري وجود حق للجار في الطريق، وبناءً على ذلك لا يثبت له حق المرور بالتقادم، فلا يعتبر التقادم في الشريعة الإسلامية سبباً صحيحاً من أسباب كسب الحقوق أو إسقاطها ديانة لأنه لا يجوز شرعاً أن يأخذ أحد مال آخر إلا بسبب شرعي، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس» رواه أحمد والبيهقي والطبراني وقال الشيخ الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٢٧٩/٥.

ولأن الحق في الإسلام أبدي لا يزول إلا بمسوغ شرعي ولا مسوغ شرعي في هذه المسألة.

وعليه لا يصح ادعاء جار الأرض بحقه في المرور عبر أرض جاره إلا بإذن الجار ورضاه.

مضاربة فاسدة

● يقول السائل: إنه يملك سيارة أجرة، واتفق مع سائق ليشتغل عليها، على أن يدفع السائق خمسين ديناراً في اليوم لصاحبها، فما الحكم في ذلك؟

○ الجواب: إن هذه المسألة من صور شركة المضاربة على قول بعض الفقهاء الذين يجيزون أن يكون رأس مال المضاربة، أدوات يمتلكها صاحب المال، وبهذا قال الشيخ ابن قدامة في المغني ٨/٥: (وإن دفع الرجل دابته إلى آخر ليعمل عليها وما يرزق الله بينهما نصفين أو أثلاثاً أو كيفما شرطاً صح نص عليه في رواية الأثرم ومحمد بن أبي حرب وأحمد بن سعيد، ونقل الأوزاعي ما يدل على صحة هذا).

وقاس ابن قدامة جواز هذه المسألة على المزارعة لما ثبت في حديث جابر: «أن النبي ﷺ أعطى خبير على الشطر - أي النصف -» رواه البخاري.

هذا ما يتعلق بأصل السؤال، وأما الشرط المذكور، وهو أن يدفع السائق خمسين ديناراً لصاحب السيارة فهو شرط باطل يؤدي إلى بطلان العقد، إذ لا يصح في عقد المضاربة أن يكون نصيب أحد الشريكين مبلغاً معيناً من المال ولا بد أن يكون جزءاً مشاعاً كأن يتفقا على أن لكل واحد منهما النصف أو لأحدهما الثلث وللآخر الثلثان ونحو ذلك، كما يصح إذا اتفقا على أن يكون نصيب أحدهما نسبة مئوية مثل ١٥٪ أو ٣٠٪ وهكذا.

وبناءً على ما سبق فإن صورة التعاقد المذكورة في السؤال باطلة لا تصح.



حقوق الناس لا تسقط بالشهادة

● يقول السائل: إذا كان من قُتل في سبيل الله يُكفر عنه كل شيء إلا الدين، فما الحال إذا كان هذا الشخص سارقاً أو أخذاً لحقوق الناس بغير الحق فهل تكفر هذه عنه، أفيدونا؟

○ الجواب: ثبت في الحديث الصحيح عن عبدالله بن عمرو بن العاص أن الرسول ﷺ قال: «يغفر للشهيد كل ذنب إلا الدين» رواه مسلم.

قال الإمام النووي: (وأما قوله ﷺ: «إلا الدين» ففيه تنبيه على جميع حقوق الأدميين، وأن الجهاد والشهادة وغيرهما من أعمال البر لا يكفر حقوق الأدميين، وإنما يكفر حقوق الله تعالى) شرح صحيح مسلم للنووي ٢٨/٥.

وقال التوربشتي: (أراد بالدين هنا ما يتعلق بذمته من حقوق المسلمين إذ ليس الدائن أحق بالوعيد والمطالبة منه من الجاني والغاصب والخائن والسارق) تحفة الأحوزي ٣٠٢/٥.

ويؤخذ من هذا الحديث أن من كان في ذمته حقوق للعباد فلا تسقط عنه ولا تكفر، وأن التكفير خاص بما بين العبد وبين ربه من كبيرة أو صغيرة، وحقوق العباد لا تدخل ضمن ذلك، وذكر الدين لينبه على غيره من حقوق العباد، ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث، عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «من كانت عنده مظلمة لأحد فليتحللها، فإنه ليس ثم دينار ولا درهم، من قبل أن يؤخذ لأخيه من حسناته، فإن لم تكن له حسنات أخذ من سيئاته وطرح عليه» رواه البخاري.



حكم الرجوع في الهبة

● يقول السائل: هل يجوز لمن وهب آخر هبة، أن يعود ويرجع عن تلك الهبة؟

○ الجواب: الهبة مشروعة ومستحبة، ومن الأمور التي تقوي المودة بين الناس، وينبغي أن تكون الهبة بطيب نفس ورضاً تام، وتتم الهبة بالإيجاب والقبول والقبض، فإذا قبض الموهوب الهبة فلا يحل للواهب أن يرجع في هبته إلا الوالد فيما يهبه لولده لورود الأدلة المخصصة للوالد من

هذا الحكم، وهو حرمة الرجوع في الهبة ويدل على ذلك أحاديث منها:
- عن قتادة قال: سمعت سعيد بن المسيب يحدث عن ابن عباس رضي الله
عنهما عن النبي ﷺ قال: «العائد في هبته كالعائد في قبته» رواه البخاري
ومسلم.

- عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ:
«ليس لنا مثل السوء، الذي يعود في هبته كالكلب يرجع في قبته» رواه
البخاري.

- وعن ابن عباس رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «مثل الذي
يرجع في صدقته كمثل الكلب، يقىء ثم يعود في قبته فيأكله» رواه مسلم.

فهذه الأحاديث وغيرها تدل على تحريم الرجوع في الهبة، وهذا
مذهب جمهور الفقهاء وأهل الحديث.

قال الإمام البخاري: (باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته ثم
ذكر حديثي ابن عباس، الأول والثاني)، انظر فتح الباري ٦/١٦٢ - ١٦٣.

وقال الإمام النووي: (باب تحريم الرجوع في الصدقة والهبة بعد
القبض إلا ما وهبه لولده، وإن سفل) شرح صحيح مسلم ٤/٢٣٦.

وينبغي للواهب أن يعلم أن العائد في هبته قد شبهه الرسول ﷺ
بالكلب الذي يقىء، ثم يعود فيأكل منه، وهذا مثل سوء فلا ينبغي للمسلم
أن يتمثل بالكلب، وقد جاء في الحديث أنه ينبغي تعريف الواهب الذي
يريد الرجوع في هبته بهذا المثل حتى يرتدع فلا يعود في هبته، فقد روى
أبو داود بسنده عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبدالله بن عمرو عن
رسول الله ﷺ قال: «مثل الذي يسترد ما وهب كمثل الكلب، يقىء فيأكل
قبته، فإذا استرد الواهب فليتوقف فليعرف بما استرد ثم ليدفع إليه ما وهب»
رواه ابن ماجه، وقال الشيخ الألباني: حسن صحيح، انظر صحيح سنن أبي
داود ٦٧٦/٢.

ويستثنى من حكم الرجوع في الهبة، الوالد فيما وهبه لولده، فيصح للوالد أن يرجع فيما وهبه لولده، وقد دلت السنة الثابتة على ذلك، فقد ورد في الحديث عن طاووس، عن ابن عمر وابن عباس عن النبي ﷺ قال: «لا يحل للرجل أن يعطي عطية أو يهب هبةً فيرجع فيها، إلا الوالد فيما يعطي ولده، ومثل الذي يعطي العطية ثم يرجع فيها كمثل الكلب، يأكل فإذا شبع قاء، ثم عاد في قيئه» رواه أصحاب السنن، وأحمد، وقال الترمذي: حسن صحيح، ورواه ابن حبان والحاكم وصحاحه، وصححه الشيخ الألباني أيضاً.

ويؤيد ذلك ما ورد في الحديث، عن النعمان بن بشير أنه قال: إن أباه أتى به رسول الله ﷺ فقال: إني نحلته ابني هذا غلاماً كان لي، فقال رسول الله ﷺ: «أكل ولدك نحلته مثل هذا؟»، فقال: لا، فقال: رسول الله ﷺ: «فارجعه» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية عند مسلم أن النبي ﷺ قال لبشير: «فارده».

قال الحافظ ابن حجر: (وحجة الجمهور في استثناء الأب أن الولد وماله لأبيه فليس في الحقيقة رجوعاً وعلى تقدير كونه رجوعاً فربما اقتضته مصلحة التأديب ونحو ذلك) فتح الباري ١٤٣/٦.

وقد ألحق أكثر الفقهاء الأم بالأب في جواز الرجوع في الهبة.



حق التقادم

● يقول السائل: يدعي بعض الناس ملكيتهم بعض الأراضي عن طريق ما يسمّى حق التقادم، مع أن تلك الأراضي ليست من أملاكهم فعلاً، وإنما استعملوها لسنوات طويلة ثم ادعوا ملكيتها، فما هو قولكم في هذه القضية؟

○ الجواب: حق التقادم، هو انقضاء زمان معين كخمسة عشر عاماً أو أكثر أو أقل على حق في ذمة إنسان أو مرور تلك المدة على عين لغيره في

يده، دون أن يطالب صاحبها، وهو قادر على المطالبة، المدخل الفقهي العام ٢٤٣/١.

ويسمى حق التقادم أيضاً مرور الزمان أو مضي المدة أو وضع اليد. ومن المقرر عند أهل العلم، أن أسباب الملكية في الشريعة الإسلامية أربعة وهي:

١ - إحراز المباحات.

٢ - العقود، كالبيع والشراء.

٣ - الخلفية، كالميراث.

٤ - التولد من المملوك.

وحق التقادم ليس سبباً من أسباب التملك الصحيحة في الشريعة الإسلامية، فلا يعتبر حق التقادم سبباً صحيحاً من أسباب كسب الحقوق أو إسقاطها ديانة، فلا يجوز شرعاً لأي إنسان أن يأخذ مال غيره بلا سبب شرعي، ويدل على ذلك قول الرسول ﷺ: «لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس» رواه أحمد والبيهقي والطبراني، وقال الشيخ الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٥/٢٧٩.

ولأن الحق في الإسلام أبدي لا يزول إلا بمسوغ شرعي، ولكن المجتهدين من فقهاء الإسلام بينوا أن حق التقادم يكون سبباً في منع الاستماع للدعوى بعد مضي مدة معينة كست وثلاثين سنة أو ثلاثين سنة أو خمسة عشرة سنة أو غير ذلك؛ لأن إهمال صاحب الحق لحقه هذه السنوات الطويلة بلا عذر، مع تمكنه من التقاضي يدل على عدم الحق غالباً فلو كان الحق لشخص ومضى عليه زمن طويل، ولم يطالب به فلا يعني هذا زوال حقه وضياعه، ولكن العلماء اجتهدوا، فمنعوا ذلك الشخص أن يترافع أمام القضاء بعد مضي تلك السنوات الطويلة وذلك تجنباً لإثارة المشكلات في الإثبات وما يتعلق بالقضاء من أمور أخرى، فمرور الزمان أو التقادم لا يسقط الحقوق مطلقاً بل الحق يبقى لصاحبه فمن وضع يده على

قطعة أرض ليست له واستعملها سنوات طويلة لا يعني ذلك أن ملكيتها انتقلت إليه، فلا تبرأ ذمته إلا إذا أعادها إلى صاحبها؛ لأن الحقوق الثابتة لا يؤثر فيها مرور الزمن أو تقادم العهد.

وحق التقادم المانع من سماع الدعوى أمام القضاء يكون مقبولاً إذا لم يكن هنالك عذر شرعي في عدم رفع الدعوى، وأما إذا وجد عذر شرعي في عدم رفع الدعوى فإن الدعوى تسمع ولا يعتبر حق التقادم حينئذ مانعاً من سماع الدعوى.

جاء في المادة ١٦٦٣ من مجلة الأحكام العدلية: (والمعتبر في هذا الباب، أي في مرور الزمن المانع لاستماع الدعوى هو مرور الزمن الواقع بلا عذر فقط، وأما في الزمن الحاصل بأحد الأعذار الشرعية ككون المدعي صغيراً أو مجنوناً أو معتوهاً، سواء كان له وصي، أو لم يكن له، أو كونه في ديار أخرى مدة السفر، أو كان خصمه من المتغلبة فلا اعتبار له، فلذلك يعتبر مبدأ مرور الزمن، من تاريخ زوال واندفاع العذر مثلاً، لا يعتبر الزمن الذي مرّ حال جنون أو عته أو صغر المدعي، بل يعتبر مرور الزمن من تاريخ وصوله حد البلوغ، كذلك إذا كان لأحد مع أحد المتغلبة دعوى، ولم يمكنه الإدعاء لامتداد الزمن زمن تغلب خصمه وحصل مرور زمن لا يكون مانعاً لاستماع الدعوى وإنما يعتبر مرور الزمن من تاريخ زوال التغلب).

وأخيراً يجب أن يعلم، أن القضاء في الإسلام مظهر للحق لا مثبت له، وأن حكم القاضي لا يغير حقيقة الأشياء؛ لأن القاضي يحكم حسب الظاهر وبحسب اجتهاده.



ضمان صاحب الدابة لما تسببه من أضرار

- يقول السائل: دهس سائق سيارة دابة لرجل، فانحرفت السيارة فأصيب السائق بجروح، وتضررت السيارة، ونفقت الدابة، فعلى من الضمان؟

○ الجواب: إن الضمان في هذه المسألة على صاحب الدابة لأنه قصر في حفظ دابته فإن لم يربطها ولم يتخذ الوسائل الكفيلة بعدم وصولها إلى الطريق الذي تسير فيه السيارات فهو ضامن، وعليه أن يعرض السائق عن جروحه التي أصيب بها، وكذلك عليه أن يعرضه بدل الأضرار التي لحقت بسيارته، ولا يضمن السائق الدابة.

والأصل في هذه المسألة ما رواه مالك في الموطأ، عن ابن شهاب، عن حرام بن سعد بن محيصة، أن ناقة البراء بن عازب دخلت حائط - أي بستان - رجل فأفسدت فيه، فقاضى رسول الله ﷺ: «أن على أهل الحوائط حفظها بالنهار، وأن ما أفسدته المواشي بالليل ضامن على أهلها» رواه أبو داود والنسائي، وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بحوادث السيارات ما يلي:

«ما تسببه البهائم من حوادث السير في الطرقات يضمن أربابها الأضرار التي تنجم عن فعلها إن كانوا مقصرين في ضبطها والفصل في ذلك للقضاء».



لا ضمان على صاحب البيت إن مات العامل بدون تقصير من صاحب البيت

● يقول السائل: سقط عامل عن سقالة أثناء عمله في بيت أحد الأشخاص، فأصيب العامل بكسور، والعامل يطالب صاحب البيت بالتعويض عن الضرر الذي لحق به، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: إذا كان صاحب البيت ليس له علاقة بسقوط العامل لا من قريب ولا من بعيد كأن يكون العامل هو الذي نصب السقالة، فلا ضمان على صاحب البيت حتى لو أن العامل توفي، فلا شيء على صاحب

البيت ما دام العامل يعرف طبيعة العمل وهو الذي تولى إعداد السقالة فجروحه هدر وكذا دمه هدر إذا مات.

وقد ثبت في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «العجماء جرحها جُبار، والبئر جبار، والمعدن جبار...» رواه البخاري ومسلم.

والعجماء هي الدابة، وجبار أي هدر.

والمراد بقوله: «العجماء جبار» أي أن الدابة إذا أثلفت شيئاً، أو قتلت إنساناً من غير تقصير من صاحبها، فلا ضمان فيما فعلت.

وقوله «البئر جبار» أي أنه إذا سقط أحد في بئر حفرها شخص في ملكه، فدخل أحد إلى ملك صاحب البئر فوقع فيها فمات، فدم الميت هدر، ولا شيء على صاحب البئر.

«والمعدن جبار» أي إذا حفر رجل منجماً أو محجراً، فانهار على شخص فمات فدمه هدر ولا شيء على صاحب المنجم أو المحجر.

وهذا ينطبق على العامل الذي يُستأجر للقيام بعمل ما فيسقط عليه جدار أو تنهار به السقالة أو يحدث حادث مفاجئ للآلة التي يعمل بها فلا ضمان على صاحب البيت ولا يجوز شرعاً تحميله شيئاً من دية الميت أو مطالبته بتعويض العامل عن الضرر الذي لحق به.



حكم المحكم لازم للمتخاصمين

● يقول السائل: هل حكم المحكم أو المحكمين، ملزم للمتخاصمين اللذين رضيا بمبدأ التحكيم، ووافقا على المحكم أو المحكمين؟

○ الجواب: إن التحكيم بين الناس في الخصومات مشروع بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ وثابت عن الصحابة والتابعين.

فمن كتاب الله قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَأَبْغُتُوا حَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِ، وَحَكْمًا مِّنْ أَهْلِهِنَّ إِن يُرِيدَ إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٥].

وهذه الآية نص صريح في إثبات التحكيم كما قال القرطبي في تفسيرها، تفسير القرطبي ١٧٩/٥.

ومن السنة النبوية ما رواه البخاري في صحيحه في قصة تحكيم سعد بن معاذ رضي الله عنه في يهود بني قريظة، وقد رضي الرسول ﷺ بسعد رضي الله عنه حكماً.

وكذلك ما رواه أبو داود بسنده عن يزيد بن المقدم عن شريح عن أبيه عن جده شريح عن أبيه هاني: «أنه لما وفد إلى رسول الله ﷺ مع قومه، سمعهم يتكلمون بأبي الحكم، فدعاه رسول الله ﷺ فقال: «إن الله هو الحكم وإليه الحكم، فلم تكني أبا الحكم؟» فقال: إن قومي إذا اختلفوا في شيء أتوني فحكمت بينهم فرضي كلا الطرفين، فقال رسول الله ﷺ: «ما أحسن هذا فما لك من الولد؟» قال: لي شريح ومسلم وعبدالله قال: «فمن أكبرهم؟» قال: قلت: شريح فقال: «أنت أبو شريح» ورواه النسائي أيضاً، وقال الشيخ الألباني: صحيح، إرواء الغليل ٢٣٧/٨.

وقد وقعت حوادث كثيرة في زمن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يحكمون فيها بين المتخاصمين، فمن ذلك ما وقع لعمر رضي الله عنه حين ساوم على فرس لرجل فركبه فعطب الفرس، فقال عمر للرجل: خذ فرسك، فقال الرجل: لا، فقال: اجعل بيني وبينك حكماً، فقال الرجل: شريح فتحاكما إليه . . . إلخ. رواه ابن سعد في الطبقات، وقال الشيخ الألباني: رجاله ثقات، رجال الشيخين إلا أن الشعبي لم يدرك عمر، وغير ذلك من الآثار.

وإذا ثبت هذا فأقول: إن حكم المحكم أو المحكمين لازم للمتخاصمين، ولا يصح شرعاً رفض حكم المحكم أو المحكمين من قبل أحد المتخاصمين، وهذا مذهب جمهور أهل العلم من الحنفية والمالكية والشافعية في القول المعتمد عندهم، والحنابلة، وهو قول الظاهرية، ونقل عن جماعة من السلف.

ويدل على هذا، أن المتخاصمين ما داما قد قبلا بالتحكيم ورضيا بالمحكّم أو المحكّمين فلا بد لهما من قبول الحكم الذي يصدر عن المحكّم أو المحكّمين.

ولولا أن حكم المحكّم لازم للمتخاصمين لما كان للترافع إليه أي معنى، قياساً على الحاكم المولى من ولي الأمر.

وقد جاء في المادة ١٤٤٨ من مجلة الأحكام العدلية ما يلي:

(كما أن حكم القضاة لازم الإجراء في حق جميع الأهالي الذين في داخل قضائهم كذلك حكم المحكّمين لازم الإجراء، على الوجه المذكور في حق من حكّمهم وفي الخصوص الذي حكموا به، فلذلك ليس لأي واحد من الطرفين الامتناع عن قبول حكم المحكّمين بعد حكم المحكّمين حكماً موافقاً لأصوله المشروعة).

ومما ينبغي التنبيه عليه، أن حكم المحكّم أو المحكّمين يكون مقبولاً إذا كان موافقاً للأصول الشرعية، وينبغي أن يكون المحكّم أو المحكّمين من أهل العلم والخبرة في الشرع وفي القضية التي هي محل التحكيم. ومن العلماء من يشترط في المحكّم أن يكون أهلاً للقضاء.

وينبغي أن لا يكون المحكّم قريباً لأحد المتخاصمين، قرابة تمنع الشهادة، حتى يكون أقرب إلى العدل، وأبعد عن التهمة.



يجوز الصلح بإسقاط الحق

● يقول السائل: هل يجوز لمن أصلح بين اثنين في خلاف مالي أن يطلب من أحدهما إسقاط بعض حقه عن الآخر؟

○ الجواب: نعم، يجوز شرعاً للمصلح بين المتخاصمين أن يطلب من أحدهما إسقاط بعض حقه عن الآخر لإتمام الصلح بينهما، وإنهاء

النزاع والخصومة فمن المعلوم عند أهل العلم أن الصلح جائز ومشروع بنص كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فقد قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَّجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١١٤].

وقال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِن بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاصًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢٨].

وورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا ما حرم حلالاً أو أحل حراماً، والمسلمون على شروطهم، إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحل حراماً» رواه الترمذي وأبو داود وغيرهما، وهو حديث حسن.

وقد ثبت في الحديث الصحيح، عن كعب بن مالك رضي الله عنه، أنه كان له على عبد الله ابن أبي حدرد الأسلمي مال، فلقيه فلزمه حتى ارتفعت أصواتهما، فمرّ بهما رسول الله ﷺ فقال: «يا كعب»، فأشار بيده كأنه يقول النصف، فأخذ نصف ماله عليه وترك نصفاً رواه الإمام البخاري.

وفي رواية للبخاري أيضاً، عن كعب أنه تقاضى ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد، فارتفعت أصواتهما حتى سمعهما رسول الله ﷺ في بيته، فخرج إليهما حتى كشف سجف حجرته - أي ستر البيت -، فنادى: «يا كعب»، قال: لبيك يا رسول الله، فقال: «ضع من دينك هذا»، وأوماً إليه، أي الشطر، قال: لقد فعلت، قال: «قم فاقضه».


وفي هذا الحديث دلالة على جواز الشفاعة لصاحب الحق أن يسقط شيئاً من حقه حيث أشار الرسول ﷺ لكعب لكي يسقط نصف دينه عن عبد الله بن أبي حدرد ثم أمر الرسول ﷺ عبد الله بن أبي حدرد أن يسدد الشطر الثاني من الدين لكعب بن مالك.

والله الهادي إلى سواء السبيل



obeikandi.com

المرأة والأسرة



obeikandi.com

تغريب النكاح

● يقول السائل: ما المقصود بقول الرسول ﷺ: «غربوا النكاح، لا تضيوا»؟

○ الجواب: إن الحديث المذكور، لم يثبت عن الرسول ﷺ، وإنما ورد من كلام عمر بن الخطاب رضي الله عنه، فقد روى إبراهيم الحربي في غريب الحديث، عن عبدالله بن المؤمل، عن أبي مليكة قال: قال عمر لآل السائب: قد أضوأتم، فأنكحوا في النوايح، قال الحربي: يعني تزوجوا الغرائب، ذكره الحافظ ابن حجر العسقلاني في التلخيص الحبير ١٤٦/٣.

وورد في رواية أخرى، أن عمر بن الخطاب قال لبني السائب - وقد اعتادوا الزواج بقريباتهم -: (ما لي أراكم يا بني السائب قد ضويتم، غربوا النكاح لا تضيوا).

قال العلامة ابن منظور في لسان العرب: (وغلام ضاوي، وكذلك غير الإنسان من أنواع الحيوان، وما أدري ما أضواه، وأضوى الرجل، ولد له ولد ضاوي، وكذلك المرأة وفي الحديث: «اغربوا لا تضيوا»، أي تزوجوا في البعاد الأنساب لا في الأقارب لثلاث ضواوا أولادكم، وقيل معناه، أنكحوا في الغرائب دون القرائب فإن ولد الغريبة أنجب وأقوى وولد القريبة أضعف

وأضوى، ومعنى: «لا تَضُؤُوا»، أي لا تأتوا بأولاد ضاوين أي ضعفاء إلخ) لسان العرب / مادة ضوى.

وتغريب النكاح مطلوب لأن زواج الأقارب وخاصة إذا كان متكرراً في نطاق الأسرة الواحدة فإنه قد ينتج عنه نسل ضعيف، والزواج من الأقارب هو واسطة لإظهار الصفات المرَضِيَّة الكامنة وتكثيفها في النسل.

وقال الإمام الشافعي: (ليس من قوم لا يخرجون نسائهم إلى رجال غيرهم ولا يخرجون رجالهم إلى نساء غيرهم إلا جاء أولادهم حمقى) الانتقاء في فضائل الأئمة الثلاثة الفقهاء ص ٩٨.



قراءة الفاتحة عند عقد الزواج بدعة

● يقول السائل: جرت عادة كثير من الناس أنه عندما يتم عقد قران رجل على امرأة وبعد أن يتم الاتفاق على المهر وتوابعه، فإنهم يقرأون الفاتحة، فما حكم ذلك؟

○ الجواب: إن الناس قد ابتدعوا أموراً كثيرة مخالفة لهدي النبي ﷺ فيما يتعلق بقراءة القرآن الكريم بشكل عام، وقراءة سورة الفاتحة بشكل خاص.

فترى وتسمع قارئ القرآن بعد أن ينهي قراءته، يقول الفاتحة، ونرى المدرس بعد أن ينهي درسه يقول الفاتحة، وكذلك فإنهم يقرأون الفاتحة عند اتفاق الناس على أمر ما، مثل إقامة شركة بين اثنين مثلاً، فبعد الاتفاق يقولون الفاتحة، وكذلك بعد إجراء مراسم الصلح يقولون الفاتحة، وكذلك ما جاء في السؤال، فإنهم يقرأون الفاتحة بعد الاتفاق على التفاصيل المتعلقة بعقد النكاح، وغير ذلك من الحالات التي تقرأ فيها سورة الفاتحة.

وكل ذلك من الأمور المبتدعة في الدين التي ليس عليها دليل من الشرع، ولم يثبت عن رسول الله ﷺ شيء في ذلك، ولا يجوز شرعاً لأحد أن يخص سورة الفاتحة أو آية من القرآن الكريم بالتلاوة في وقت معين أو

لغرض معين، إلا ما خصه الرسول ﷺ، كما ثبت في السنة من تخصيص قراءة سورة الفاتحة للرقية، وقراءة آية الكرسي عندما يريد الإنسان النوم حفظاً من الشيطان، وقراءة ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾، و ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ للرقية فهذا وأمثاله جائز لثبوتها عن الرسول ﷺ بأدلة صحيحة.

وأما تخصيص قراءة الفاتحة في الحالات الذي ذكرتها سابقاً فلا يجوز، لأنه أمر محدث، والرسول ﷺ يقول: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» رواه البخاري ومسلم.

وقال ﷺ: «إياكم ومحدثات الأمور فإن كل بدعة ضلالة» رواه أبو داود والترمذي وهو حديث صحيح.

وقال ﷺ: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها، وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور» رواه أبو داود والترمذي، وقال حسن صحيح.

وقد شرع لنا النبي ﷺ عند النكاح، خطبة النكاح، قال الإمام الترمذي: (باب ما جاء في خطبة النكاح)، ثم ذكر حديث ابن مسعود، الذي ذكره ابن القيم مضمونه في كلامه الآتي.

وقال العلامة ابن القيم: (فصل في هديه ﷺ في أذكار النكاح، ثم قال: ثبت عنه ﷺ أنه علمهم خطبة الحاجة، وهي «الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، وسيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله»، ثم يقرأ الآيات الثلاث:

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تَقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾

[سورة آل عمران، الآية: ١٠٢].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَجَدَّوْكُمْ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ

مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَأَتَقُوا اللَّهَ الَذِي نَسَاءُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١٦١﴾ [سورة النساء، الآية: ١٦١].

﴿يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِيعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [سورة الأحزاب، الآية: ٧٠، ٧١].

قال شعبة: (قلت لأبي إسحاق: هذه في خطبة النكاح أو في غيرها؟ قال: في كل حاجة). زاد المعاد ٢/ ٤٥٤ - ٤٥٥.

هذه هي السنة الثابتة عن الرسول ﷺ، فعلينا اتباعها، فإن الخير كل الخير في الاتباع، وإن الشر كل الشر في الابتداء.



ماذا يترتب على العدول عن الخطبة

● يقول السائل: خطب رجل امرأة، ثم تراجع أهل الزوجة عن الخطبة، فماذا يترتب على رجوعهم عن الخطبة، حيث إنه أعطى المرأة جزءاً من المهر وأهداها حلياً وملابس وتكلفت مبلغاً من المال في حفل الخطبة، وهو يطالب بذلك؟

○ الجواب: إن الخطبة عند الفقهاء، هي وعد بالزواج، وليست عقد زواج، ويجوز شرعاً العدول عن الخطبة إذا كان العدول لسبب شرعي، كأن يظهر في أحد الخاطبين عيب يخل بالزواج أو يعرف أحد الخاطبين عن الآخر أمراً مخالفاً لدينه.

ويرى جماعة من أهل العلم أنه يحرم الرجوع عن الخطبة لغير سبب شرعي؛ لأن الخطبة وعد بالزواج، والوفاء بالوعد واجب شرعاً، فإذا أخل أحد الخاطبين بذلك فهو آثم شرعاً، وهو مذهب قوي تؤيده عمومات الأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، الأمرة بالوفاء بالوعد والعهود.

وبالنسبة لما دفعه الخاطب، فما دفعه على سبيل المهر، فله استرداده،

فإذا دفع لها ألف دينار مثلاً، فله الحق في استرداد المبلغ كاملاً، فإذا كانت المخطوبة قد اشترت بالمبلغ ذهباً، وجب رد المبلغ إليه، وهو غير ملزم بأخذ الذهب الذي اشترى بما دفع.

وأما إذا أعطها ذهباً، فإنه يسترد الذهب الذي دفعه إليها، فإن كانت المخطوبة قد باعت الذهب مثلاً، فله أن يسترد مثل الذهب الذي أعطها، إن كان له مثل أو قيمته.

وأما بالنسبة للهدايا التي أهداها الخاطب للمخطوبة، فللخاطب أن يسترد الهدايا التي ما زالت موجودة أو قائمة، وأما الهدايا المستهلكة، فليس له استرداد قيمتها وهذا ما أخذ به قانون الأحوال الشخصية المعمول به في المحاكم الشرعية في بلادنا وأما بالنسبة للنفقات التي بذلها الخاطب في حفل الخطوبة، فليس له المطالبة بها.



إخبار الطبيب الخاطب عن مرض المخطوبة

● يقول السائل: إنه يريد أن يتقدم لخطبة فتاة، وقد علم أنها مريضة بمرض في القلب فذهب إلى الطبيب الذي يعالجها وسأله عن مرض الفتاة فرفض الطبيب أن يخبره بأي شيء يتعلق بمرض الفتاة، وأخبره أن ذلك من الأسرار المتعلقة بالمريض، ولا يجوز للطبيب أن يبوح بها، فما قولكم في هذه القضية؟

○ الجواب: لا شك أن من واجبات الطبيب أن يكتفم أسرار المريض فلا يبوح بها إلا في حالات خاصة، سأذكرها فيما بعد.

وكتمان الأسرار أمر مطلوب شرعاً في كثير من شؤون الحياة، فقد ثبت في الحديث الصحيح أن النبي ﷺ قال: «إن من أشد الناس عذاباً يوم القيامة، الرجل يفضي إلى امرأته، أو تفضي إليه، ثم ينشر سرها» رواه مسلم.

وعن أنس بن مالك قال: «أتى عليّ رسول الله ﷺ، وأنا أَلعب مع الغلمان قال: فسلم علينا فبعثني إلى حاجة فأبطأت على أمي، فلما جئت قالت: ما حبسك، قلت: بعثني رسول الله في حاجة، قالت: ما حاجته، قال: إنها سر، قالت: لا تحدثن بسر رسول الله أحداً» رواه مسلم.

فانظر رعاك الله، إلى هذا الموقف العظيم من هذا الغلام وأمه في المحافظة على سر رسول الله ﷺ.

وكشف الأسرار يلحق الأذى والضرر بالناس، وهو من خيانة الأمانة والمطلوب من الطبيب أن يكتُم أسرار المريض؛ لأن المريض غالباً ما يبوح للطبيب المعالج بأسراره، فالأصل هو الكتمان.

«جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المتعلق بقضية السر في مهنة الطب ما يلي:

(١) أ. السر هو ما يفضي به الإنسان إلى آخر مستكتماً إياه من قبل أو من بعد ويشمل ما حفت به قرائن دالة على طلب الكتمان، إذا كان العرف يقضي بكتمانه كما يشمل خصوصيات الإنسان وعيوبه التي يكره أن يطلع عليها الناس.

ب. السر أمانة لدى من استودع حفظه، التزاماً بما جاءت به الشريعة الإسلامية وهو ما تقضي به المروءة وآداب التعامل.

ج. الأصل حظر إفشاء السر، وإفشاؤه بدون مقتضى معتبر موجب للمؤاخظة شرعاً.

د. يتأكد واجب حفظ السر على من يعمل في المهن التي يعود الإفشاء فيها على أصل المهنة بالخلل، كالمهن الطبية، إذ يركن إلى هؤلاء ذوو الحاجة إلى محض النصح وتقديم العون، فيفضون إليهم بكل ما يساعد على حسن أداء هذه المهام الحيوية، ومنها أسرار لا يكشفها المرء لغيرهم حتى الأقربين إليه.

(٢) تستثنى من وجوب كتمان السر، حالات يؤدي فيها كتمانها إلى

ضرر يفوق ضرر إفشائه بالنسبة إلى صاحبه، أو يكون في إفشائه مصلحة ترجح على مضرة الكتمان، وهذه الحالات على ضربين:

أ - حالات يجب فيها إنشاء السر بناءً على قاعدة ارتكاب أهون الضررين، لتفويت أشدهما وقاعدة تحقيق المصلحة العامة التي تقضي بتحمل الضرر الخاص لدرء الضرر العام، إذا تعين ذلك لدرئه، وهذه الحالات نوعان:

- ما فيه درء مفسدة عن المجتمع . - وما فيه درء مفسدة عن الفرد.

ب - حالات يجوز فيها إفشاء السر لما فيه:

- جلب مصلحة للمجتمع . أو درء مفسدة عامة.

وهذه الحالات يجب الإلتزام فيها بمقاصد الشريعة وأولوياتها من حيث حفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسل.

ج - الاستثناءات بشأن مواطن وجوب الإفشاء أو جوازه، ينبغي أن ينص عليها في نظام مزاوله المهن الطبية وغيرها من الأنظمة موضحة ومنصوصاً عليها، على سبيل الحصر مع تفصيل كيفية الإفشاء، ولمن يكون، وتقوم الجهات المسؤولة بتوعية الكافة بهذه المواطن.

٣) يوصي المجمع نقابات المهن الطبية ووزارات الصحة وكليات العلوم الصحية، بإدراج هذا الموضوع ضمن برامج الكليات والاهتمام به وتوعية العاملين في هذا المجال بهذا الموضوع ووضع المقررات المتعلقة به والاستفادة من الأبحاث المقدمة في هذا الموضوع» مجلة المجمع الفقهي ٤٠٩/٣/٨ - ٤١٠.

وبناءً على ما سبق، أنصح السائل أن يتوجه لأهل تلك الفتاة التي يريد خطبتها ويعلمهم أنه يريد خطبة ابنتهم وأنه علم أنها مريضة بالقلب ويريد أن يعرف عن مرضها من الطبيب المعالج، ويكون ذلك برفقة واحد من أهلها فيخبره الطبيب حينئذ بحقيقة مرضها وهو مطمئن أنه لا يكشف سراً.

وأما ذهابه إلى الطبيب مباشرة ليسأله عن المريضة فهو غير مقبول،

لأن بعض الناس قد يستغل مثل هذه الحالات في أمور لا تحمد عقباها.



بطلان الدعوة إلى تأخير سن الزواج

● يقول السائل: يطالب بعض الناس بتأخير سن الزواج، ويرفضون الزواج المبكر، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: حض الإسلام على الزواج ورغب فيه والزواج من سنة النبي ﷺ ومن طريقته وهديه عليه الصلاة والسلام، والزواج المبكر أفضل وأولى من تأخير سن الزواج في حق الذكر والأنثى على السواء، يقول الله تعالى: ﴿وَأَنْكِحُوا الْأَيْمَىٰ مِنَكُمُ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٣٢﴾ [سورة النور، الآية: ٣٢].

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: (هذه المخاطبة تدخل في باب الستر والصلاح أي زوجوا من لا زوج له منكم، فإنه طريق التعفف، والخطاب للأولياء وقوله: ﴿الْأَيْمَىٰ مِنْكُمْ﴾، أي الذين لا أزواج لهم من النساء والرجال) تفسير القرطبي ٢٣٦/١٢.

وقد حض الرسول ﷺ على التبكير في الزواج وعدم تأخيره فمن ذلك:

- ما جاء في حديث طويل، عن عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث حيث قال: «اجتمع ربيعة بن الحارث والعباس بن عبد المطلب فقالا: والله لو بعثنا هذين الغلامين قالا لي وللفضل بن عباس، إلى رسول الله ﷺ إلى أن قال: وقد بلغنا النكاح فقال الرسول ﷺ لمحمية - رجل كان مسؤولاً عن الصدقات -: «أنكح هذا الغلام ابنتك - للفضل بن عباس - فأنكحه وقال لنوفل بن الحارث: أنكح هذا الغلام ابنتك - لي - عبد المطلب بن ربيعة، فأنكحني إلخ الحديث» رواه مسلم.

والشاهد في هذا، قول عبد المطلب (وقد بلغنا النكاح) أي: الحلم كقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ﴾ أي أن النبي ﷺ أمر بتزويجهما وهما غلامان.

- ما رواه مسلم بإسناده عن فاطمة بنت قيس، وفيه أن الرسول ﷺ أمرها أن تتزوج أسامة بن زيد، حيث قال لها: «أنكحي أسامة بن زيد»، فكرهته، ثم قال: «أنكحي أسامة بن زيد»، فنكحته فجعل الله فيه خيراً كثيراً، واغتبطت به»، وقد كان أسامة بن زيد يوم زوجه النبي ﷺ فاطمة بنت قيس، دون السادسة عشرة من عمره.

- وعن عائشة رضي الله عنها، أن الرسول ﷺ قال: «لو كان أسامة جارية لكسوته وحليته حتى أنفقَهُ» رواه ابن ماجه وأحمد، وصححه الشيخ الألباني في السلسلة الصحيحة ١٦/٣.

والمراد أنه لو كان أسامة بن زيد بنتاً لزينه وألبسه الحلبي حتى يتزوج.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا خطب إليكم من ترضون دينه وخلقه وأمانته فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض» رواه الترمذي وابن ماجه والحاكم، وهو حديث حسن، كما قال الشيخ الألباني، صحيح سنن الترمذي ٣١٥/١.

- وعن علي رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال له: «يا علي، ثلاث لا تؤخرها، الصلاة إذا أنت، والجنائز إذا حضرت، والأيم إذا وجدت لها كفواً» رواه الترمذي وقال: غريب حسن، كما نقله الألباني في المشكاة ١٩٢/١.

والأيم هي المرأة التي لا زوج لها.

وبناءً على ما تقدم، نرى أن الأصل في الفتاة أن تتزوج إذا تقدم لها الخاطب الكفو ما دامت بالغة عاقلة، ولا يجوز لوليها أن يتأخر في تزويجها إذا وجد الكفو وقد ورد عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: (زوجوا أولادكم إذا بلغوا لا تحملوا آثامهم) ذكره ابن الجوزي في أحكام النساء ص ٣٠٤.

وهذا يشمل الذكور والإناث فينبغي للولي أن لا يتأخر في تزويج أولاده وبناته حتى لا يقعوا في المعاصي والآثام.

وورد عن الحسن البصري أنه قال: (بادروا نساءكم التزويج).

وذكر ابن الجوزي عن بعض السلف أنه قال: (كان يقال العجلة من الشيطان إلا في خمس، إطعام الطعام إذا حضر الضيف، وتجهيز الميت إذا مات، وتزويج البكر إذا أدركت، وقضاء الدين إذا وجب، والتوبة من الذنب إذا أذنب) أحكام النساء ص ٣٠٤.

وقد أورد بعض أهل العلم أضرار تأخير زواج الفتاة فقال: (والواقع أن في تأخير زواج الأنثى إذا بلغت، أضراراً كثيرة.

منها: احتمال انزلاقها إلى الفاحشة.

ومنها: أن يفوتها الزوج الكفو.

ومنها: قد يفوتها قطار الزواج بالكلية.

ومنها: كدورة نفسها، وكراهية وليها الذي أخر زواجها بعدم قبوله من تقدم إليها من الخطّاب الأكفاء وقد يصدر منها ما لا تحمد عقباه.

ومنها: قد يصيب نفسها شيء من التعقيد والسخط على كل من حولها، ولا شك أن الولي يتحمل قسطه من هذه النتائج والآثار بسبب تأخيره تزويجها) المفصل في أحكام المرأة ٣٠٩/٦

وينبغي التذكير بأن قانون الأحوال الشخصية المعمول به في بلادنا، قد حدد أقل سن للزواج كما جاء في المادة الخامسة منه ما يلي:

«يشترط في أهلية الزواج أن يكون الخاطب والمخطوبة عاقلين، وأن يتم الخاطب السنة السادسة عشرة وأن تتم المخطوبة الخامسة عشرة من العمر».

وهذا تحديد مقبول ينبغي العمل به.



أخذ الزوجة من مال زوجها البخيل دون إذنه

● تقول السائلة: إن زوجها بخيل جداً في الإنفاق عليها وعلى أولاده فتأخذ نقوداً منه خفية، فهل يجوز لها ذلك؟

○ الجواب: إن إنفاق الزوج على زوجته وأولاده واجب باتفاق أهل العلم، ويدل على ذلك:

قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْوَالِدِ لَهُمْ رِزْقُهُنَّ وَكَسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٣].

وقوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا ءَاتَاهُ اللَّهُ﴾ [سورة الطلاق، الآية: ٧].

قال الإمام البخاري في صحيحه: (باب وجوب النفقة على الأهل والعيال).

وقال الحافظ ابن حجر: الظاهر أن المراد بالأهل في الترجمة الزوجة، وعطف العيال عليها من العام بعد الخاص ثم ساق الإمام البخاري بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خير من اليد السفلى، وأبدأ بمن تعمل، تقول المرأة: إما أن تطعمني وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني».

وقد حث الرسول ﷺ على الإنفاق على الأهل والعيال والمنفق مأجور إن شاء الله حيث قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله، وهو يحتسبها كانت له صدقة» رواه البخاري.

ونقل الحافظ ابن حجر في الفتح عن المهلب قوله: (النفقة على الأهل واجبة بالإجماع وإنما سماها الشارع صدقة خشية أن يظنوا أن قيامهم بالواجب لا أجر لهم فيه وقد عرفوا ما في الصدقة من الأجر فعرفهم أنها لهم صدقة حتى لا يخرجوها إلى غير الأهل إلا بعد أن يكفوهم ترغيباً لهم في تقديم الصدقة الواجبة قبل صدقة التطوع) فتح الباري ٤٢٥/١١.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة - عتق رقبة -، ودينار أنفقته على أهلك» رواه مسلم.

أَزْوِجِكُمْ بَيْنَ وَحَفَدَةً وَرَزَقَكُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ ﴿ [سورة النحل، الآية: ٧٢].

وحدث النبي ﷺ على الزواج وعلى تكثير الأولاد فقال: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم» رواه ابن حبان وأحمد والطبراني وغيرهم، وقال الشيخ الألباني: صحيح، إرواء الغليل ١٩٥/٦.

وغير ذلك من النصوص الشرعية.

وبناءً على ما تقدم، يحرم اتخاذ وسيلة تؤدي إلى قطع النسل نهائياً إلا في حالات الضرورة بضوابطها الشرعية.

وقد جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي الخاص بتنظيم النسل ما يلي:

«وبناءً على أن من مقاصد الزواج في الشريعة الإسلامية، الإنجاب والحفاظ على النوع الإنساني، وأنه لا يجوز إهدار هذا المقصد؛ لأن إهداره يتنافى مع النصوص الشرعية وتوجيهاتها الداعية إلى تكثير النسل والحفاظ عليه والعناية به باعتبار حفظ النسل أحد الكليات الخمس التي جاءت الشرائع برعايتها قرر ما يلي:

١ - لا يجوز إصدار قانون عام يحد من حرية الزوجين في الإنجاب.

٢ - يحرم استئصال القدرة على الإنجاب في الرجل والمرأة، وهو ما يعرف (بالإعقام) أو (التعقيم)، ما لم تدع إلى ذلك ضرورة بمعاييرها الشرعية.

٣ - يجوز التحكم المؤقت في الإنجاب، بقصد المبادعة بين فترات الحمل، أو إيقافه لمدة معينة من الزمان إذا دعت إليه حاجة معتبرة بحسب تقدير الزوجين، عن تشاور بينهما وتراضٍ بشرط أن لا يترتب على ذلك ضرر، وأن تكون الوسيلة مشروعة، وأن لا يكون فيها عدوان على حمل قائم».

وعليه فإن هذه المرأة قد ارتكبت إثماً عندما أقدمت على إغلاق مواسير الحمل، لأن مرضها ليس داعياً لمنع الحمل نهائياً، وكذلك فقد أثم الطبيب الذي أشار عليها بذلك.

وعلى هذه المرأة والطبيب أن يتوبا إلى الله توبة صادقة، ويكثر من فعل الخيرات ولا أعلم كفارة معينة تلزمهما، إلا ما ذكرت من التوبة.



يحرم تمزيق الملابس عند الحزن والغضب

● يقول السائل: ما حكم المرأة التي تمزق ملابسها عند الغضب من زوجها وأولادها؟

○ الجواب: لقد ثبت في الحديث الصحيح عن عبدالله بن مسعود رضي الله عنه أن الرسول ﷺ قال: «ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» رواه البخاري ومسلم.

قال الحافظ ابن حجر: (قوله: «ليس منا» أي ليس من أهل سنتنا وطريقتنا، وليس المراد به إخراجه عن الدين، ولكن فائدة إيراد هذا اللفظ المبالغة في الردع عن الوقوع في مثل ذلك) فتح الباري ٤٠٦/٣.

وشق الجيوب يقصد به شق الملابس وتمزيقها، والأصل أن الجيب هو ما يفتح من الثوب ليدخل فيه الرأس، وشق الجيوب من أفعال الجاهلية وهو من علامات السخط وعدم الرضا، وكثير من النساء يقمن بشق الجيوب عند وفاة الزوج أو أحد الأقارب أو عند الغضب الشديد، وهذا أمر لا يجوز شرعاً، فقد ثبت في الحديث عن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: وجع أبو موسى وجعاً فغشي عليه ورأسه في حجر امرأة من أهله، فصاحت امرأة من أهله، فلم يستطع أن يرد عليها شيئاً فلما أفاق قال: أنا بريء مما برئ منه رسول الله ﷺ، وإن رسول الله ﷺ برئ من الصالقة والحالقة والشاقة، رواه البخاري ومسلم.

والصالقة هي التي ترفع صوتها بالبكاء وتصيح، والحالقة التي تحلق شعر رأسها عند المصيبة، كما كانت نساء الجاهلية يفعلن، والشاقة التي تشق ثوبها.

وفي رواية أخرى عن أبي بردة قال: أغمي على أبي موسى الأشعري رضي الله عنه، فأقبلت امرأته أم عبدالله تصيح برنة، ثم أفاق فقال: ألم تعلمي؟ وكان يحدثها أن الرسول ﷺ قال: «أنا بريء ممن حلق وصلق وخرق» رواه البخاري ومسلم.

قال صاحب مرقاة المفاتيح: (وكان الجميع من صنع الجاهلية، وكان ذلك في أغلب الأحوال من صنع النساء) مرقاة المفاتيح ٢٠٩/٤.

وجاء في حديث آخر، عن أسيد بن أبي أسيد عن امرأة من المبايعات قالت: «كان فيما أخذ علينا رسول الله ﷺ في المعروف الذي أخذ علينا أن لا نعصيه فيه: أن لا نخمش وجهاً، ولا ندعو ويلاً، ولا نشق جيباً، ولا ننشر شعراً» رواه أبو داود، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وجاء في حديث آخر عن أبي أمامة: «أن الرسول ﷺ لعن الخامسة وجهها والشاقة جيبها والداعية بالويل والثبور» رواه ابن ماجه، وقال الشيخ الألباني: صحيح.

وخلاصة الأمر أن هذه الأحاديث تدل على حرمة الأمور المذكورة من لطم الخدود، وشق الجيوب ونشر الشعر؛ لأن ذلك يعني عدم الرضا بالقضاء.



المعتدة عدة وفاة لا تسافر لحج أو عمرة

● يقول السائل: امرأة توفي عنها زوجها، وتريد أن تسافر إلى مكة المكرمة لتؤدي العمرة، وهي ما زالت في عدتها، فما حكم ذلك؟

○ الجواب: لا يجوز للمعتدة عدة الوفاة، السفر إلى الحج أو العمرة على الراجح من أقوال أهل العلم، والأصل أن المرأة التي يموت زوجها، ينبغي عليها أن تمكث في بيتها ولا تخرج منه إلا لحاجاتها الأساسية، ويدل على ذلك ما جاء في الحديث، أن أخت أبي سعيد الخدري، وهي

الفريعة بنت مالك مات زوجها، فسألت الرسول ﷺ أن ترجع إلى أهلها، فقال لها النبي ﷺ: «امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله» قالت: (فاعتدت فيه أربعة أشهر وعشراً) رواه أبو داود والترمذي وقال: هذا حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم لم يروا للمعتدة أن تنتقل من بيت زوجها حتى تنقضي عدتها، تحفة الأحوذى ٣٢٩/٤.

وقد ورد عن عمر رضي الله عنه، (أنه كان يرد المتوفى عنهن أزواجهن من البيداء يمنعهن الحج) رواه مالك في الموطأ والبيهقي وعبدالرزاق.

وروى عبدالرزاق عن مجاهد قال: (كان عمر وعثمان يرجعانهن حواج ومعتمرات من الجحفة وذى الحليفة) المصنف ٣٣/٧.

قال الشيخ ابن قدامة: (إن المعتدة من الوفاة، ليس لها أن تخرج إلى الحج ولا إلى غيره رُوي ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم ومالك والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي والثوري) المغني ١٦٦/٨.

وقال الشيخ ابن قدامة أيضاً: (ولو كانت عليها حجة الإسلام فمات زوجها، لزمها العدة في منزلها، وإن فاتها الحج؛ لأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام) المغني ١٦٨/٨.



حكم خروج المعتدة عدة وفاة من بيتها

● يقول السائل: ما حكم خروج المرأة المتوفى عنها زوجها من بيتها أثناء عدتها؟ وهل يجوز لها أن تسافر للحج أو للعمرة خلال العدة؟

○ الجواب: إن الأصل في عدة المعتدة عدة وفاة أن تبقى في البيت

الذي توفي فيه زوجها، وأن لا تخرج منه نهراً إلا لحاجة، وأن لا تخرج منه ليلاً إلا لضرورة ويدل على ذلك، ما ورد في الحديث، عن فُرَيْعة بنت مالك قالت: (خرج زوجي في طلب عبيد له قد هربوا فأدركهم فقتلوه فأتى نعيه وأنا في دارٍ شاسعة من دور أهلي، فأتيت النبي ﷺ فذكرت ذلك له فقلت: إن نعي زوجي أتاني في دار شاسعة من دور أهلي ولم يدع نفقة ولا مالاً ورثته وليس المسكن له، فتحولت إلى أهلي وإخواني، فكان أرفق لي في بعض شأني، فقال: «تحولي»، فلما خرجت إلى المسجد أو إلى الحجرة دعاني فقال: «امكثي في بيتك الذي أتاك فيه نعي زوجك، حتى يبلغ الكتاب أجله»، قالت: فاعتددت أربعة أشهر وعشراً) رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد، وقال الترمذي: حسن صحيح.

قال الشيخ الشوكاني: (وقد استدل بحديثها - أي الفرعية - هذا على أن المتوفى زوجها عنها تعتد في المنزل الذي بلغها نعي زوجها وهي فيه ولا تخرج منه إلى غيره، وقد ذهب إلى ذلك جماعة من الصحابة والتابعين من بعدهم) نيل الأوطار ٣٣٦/٦.

ثم إن هذا القول نقل عن عمر وعثمان وابن عمر وسعيد بن المسيب وعطاء، وهو قول المالكية والحنفية والشافعية، قال ابن عبد البر: (وقد قال بحديث الفرعية جماعة من فقهاء الأمصار بالحجاز والشام والعراق ومصر ولم يَطْعَن فيه أحد منهم) نيل الأوطار ٣٣٦/٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (المعتدة عدة الوفاة تتربص أربعة أشهر وعشراً، وتتجنب الزينة والطيب في بدنها وثيابها، ولا تترين ولا تطيب ولا تلبس ثياب الزينة، وتلزم منزلها ولها أن تأكل كل ما أباحه الله . . . ولا يحرم عليها عمل شغل من الأشغال المباحة، مثل التطريز والخياطة والغزل وغير ذلك مما تفعله النساء، ويجوز لها ما يباح لها في غير العدة، مثل كلام من تحتاج إلى كلامه من الرجال إذا كانت مستترة وغير ذلك، وهذا الذي ذكرته هو سنة رسول الله ﷺ الذي كان يفعله نساء الصحابة إذا مات أزواجهن)، مجموع الفتاوى ٢٧/٣٤ - ٢٨.

وبناءً على ما سبق، يجوز للمعتدة عدة الوفاة أن تخرج في حوائجها الأصلية، كخروجها للتداوي أو لزيارة والديها المريضين أو للاكتساب إن لم يوجد من ينفق عليها كأن تكون موظفة فيجوز لها الخروج إلى وظيفتها، ويجوز لها الخروج ليلاً إن اضطرت إلى ذلك، كأن تضطر للذهاب إلى المستشفى ليلاً ونحو ذلك.

وأما خروجها إلى غير حوائجها فلا يجوز، وقد نص الفقهاء على أنها لا تخرج لزيارة قريب ولا لتجارة ولا لتهنئة ولا لتعزية.

وأما سفر المعتدة عدة الوفاة إلى الحج أو العمرة فلا يجوز حتى لو كان حج الفرض، قال الشيخ ابن قدامة: (إن المعتدة من وفاة ليس لها أن تخرج إلى الحج أو لغيره وروي ذلك عن عمر وعثمان رضي الله عنهما، وبه قال سعيد بن المسيب والقاسم ومالك والشافعي وأبو عبيد وأصحاب الرأي والثوري) المغني ١٦٧/٨.

وهو قول الحنابلة أيضاً.

وقال الشيخ ابن قدامة أيضاً: (ولو كانت حجة الإسلام، فمات زوجها، لزمتهما العدة في منزلها وإن فاتها الحج؛ لأن العدة في المنزل تفوت ولا بدل لها، والحج يمكن الإتيان به في غير هذا العام) المغني ١٦٨/٨.

ومما يدل على ذلك ما رواه سعيد بن منصور بسنده عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال: (ردّ عمر بن الخطاب نساءً حاجات أو معتمرات توفي أزواجهن من ذي الحليفة).

وروى عبدالرزاق بسنده عن مجاهد قال: (كان عمر وعثمان يرجعانهن حواج ومعتمرات من الجحفة وذي الحليفة) المصنف ٣٣/٧.

وأما ما ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها حجت بأختها في عدتها، فقد ورد أن القاسم بن محمد قال: (أبى الناس ذلك عليها) المصنف لعبدالرزاق ٣٠/٧.

وكذلك لا يجوز للمعتدة عدة وفاة أن تسافر لأي غرض آخر، ويجب أن يعلم أن العدة فرض في حق المرأة المتوفى عنها زوجها، سواء دخل بها أو لم يدخل بها لأنها في الحالتين زوجته شرعاً.

ضرب الزوج زوجته مشروع بشروط

● تقول السائلة: إن زوجها يضربها باستمرار، فهو يضربها عند حصول أي نقاش بينهما ويضربها إن قصرت في شيء، وتقول إنه يضربها ضرباً مبرحاً يترك آثاراً على وجهها وجسمها، فما حكم الشرع في ذلك؟

○ الجواب: يقول الله تعالى: ﴿وَالَّذِي تَخَافُونَ سُوءَ بَعْثِهِمْ فِعْزُهُمْ وَأَهْجُرُهُمْ فِي الْمَضَاجِعِ وَأَضْرِبُوهُمْ فَإِنِ أَطَعْتَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ [سورة النساء، الآية: ٣٤].

قال الإمام القرطبي في تفسير هذه الآية: (قوله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُمْ﴾ أمر الله أن يبدأ النساء بالموعة أولاً، ثم بالهجران، فإن لم ينجعا فالضرب، فإنه هو الذي يصلحها ويحملها على توفية حقه، والضرب في هذه الآية هو ضرب الأدب غير المبرح) تفسير القرطبي ١٧٢/٥.

لا شك أن ضرب الزوج لزوجته مشروع، والضرب إحدى وسائل التأديب، ولكن لا يجوز للزوج أن يبادر إلى ضرب زوجته ابتداءً، ولا بد أن يعظها أولاً، فإن نفع الوعظ فيها ونعمت، وإن لم ينفعها الوعظ هجرها في المضجع، فإن أخفق الهجر في ردها إلى جادة الصواب، فإنه حينئذ يلجأ إلى الضرب، وليس المقصود بالضرب إلحاق الأذى بالزوجة كأن يكسر أسنانها أو يشوه وجهها، وإنما المقصود بالضرب هو إصلاح حال المرأة، ويكون الضرب غير مبرح، وكذلك لا يجوز الضرب على الوجه والمواضع الحساسة في الجسد، وقد ورد في ذلك أحاديث منها:

- قوله ﷺ: «اتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن فاضربوهن ضرباً غير مبرح» رواه مسلم.

- قوله ﷺ في خطبة الوداع: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً، فإنهن عوان عندكم، ليس تملكون منهن شيئاً غير ذلك، إلا أن يأتين بفاحشة مبينة، فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أظعنكم فلا تبتغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً، ولنسائكم عليكم حقاً فأما حقكم على نسائكم فلا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

- وقال الإمام البخاري: (باب ما يكره من ضرب النساء، وقول الله تعالى: ﴿وَأَضْرِبُوهُنَّ﴾ أي ضرباً غير مبرح)، ثم ساق البخاري بإسناده إلى النبي ﷺ أنه قال: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد، ثم يجامعها في آخر اليوم» وقال الحافظ ابن حجر معلقاً على عنوان الباب: (وفيه إشارة إلى أن ضربهن لا يباح مطلقاً، بل فيه ما يكره كراهة تنزيه أو تحريم)، فتح الباري ٢١٤/١١.

- وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما ضرب رسول الله ﷺ شيئاً قط، ولا امرأة ولا خادماً، إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله، فينتقم الله عز وجل» رواه مسلم.

- وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ضرب أحدكم، فليترك الوجه» رواه مسلم.

- وعن معاوية بن حيدة قال: قلت: يا رسول الله، ما حق زوجة أحدنا عليه؟ قال: «أن تطعمها إذا طعمت وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت» رواه أبو داود، وقال الألباني: صحيح.

وخلاصة الأمر، أنه لا يجوز للزوج أن يضرب زوجته ابتداءً، وإنما يكون ذلك بعد الوعظ، وبعد الهجران.

ويجب أن يكون الضرب غير مبرح، فإن الضرب المبرح حرام لما سبق في الأحاديث، قال عطاء: (الضرب غير المبرح بالسواك ونحوه)،

وقال الحافظ ابن حجر: (إن كان لا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير) فتح الباري ٢١٥/١١.

وعلى الزوج أن يتجنب ضرب الوجه والمواضع الحساسة في الجسد.



نظام الأحوال الشخصية بين الثبات والتطور

● يقول السائل: ما قولكم في الاعتراضات التي أثرت حول قانون الأحوال الشخصية؟

○ الجواب: اطلعت على دراسة لقانوني الأحوال الشخصية في الضفة الغربية وقطاع غزة أعدها المحامي كارم نشوان، وناقشها البرلمان السوري الفلسطيني وأود أن أبين وأناقش بإيجاز بعض القضايا التي وردت في الدراسة المذكورة.

١ - عرضت الدراسة لبعض التوجهات، وأكدت عليها واعتبرتها مرتكزات للتعديلات المقترحة، وقد تبين لي ضعف هذه الأسس والمرتكزات، وأنها تشتمل على مغالطات تصادم الأحكام الشرعية المستمدة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأول تلك التوجهات كما جاء في الدراسة: (الشريعة الإسلامية هي مصدر أساسي من مصادر القاعدة القانونية لقانون الأحوال الشخصية).

وأقول: إن الشريعة الإسلامية، هي المصدر الأساسي والوحيد لنظام الأحوال الشخصية، فأحكام الأحوال الشخصية تؤخذ وتستمد من القرآن الكريم ومن السنة النبوية وما اعتمد عليهما من اجتهادات فقهاء الإسلام، ولا تؤخذ من أي مصدر آخر.

وإذا قلنا إن الشريعة الإسلامية مصدر أساسي، فمعنى ذلك أنه يوجد مصادر أخرى وإن كانت غير أساسية، وهذا منطوق مرفوض رفضاً باتاً مخالف لشرع الله تعالى.

٢ - قال كاتب الدراسة: إنه يريد أن يفرق في الشريعة الإسلامية بين حدود دين الله سبحانه وتعالى والتي لا يجوز شرعاً تغييرها وبين حدود البشر واجتهاداتهم.

وأقول: إن هذا الفهم خاطئ لمبدأ الاجتهاد في دين الإسلام فإن الفقهاء المسلمين لما اختلفوا في الأحكام الشرعية الفرعية، بنوا اجتهاداتهم على قواعد وأسس شرعية صحيحة فكل اجتهاد لفيقه من فقهاء الإسلام يقع ضمن دائرة الإسلام ولا يخرج عنها إلا من شذ ولا عبرة بالشاذ، والأئمة المجتهدون لا يقولون في دين الله بأهوائهم ولا برغباتهم، وإنما يعتمدون على مصادر الشريعة الإسلامية من كتاب وسنة وإجماع وقياس وغيرها من المصادر.

٣ - إن القول بأن الأحكام الشرعية تقبل التطوير والتغيير والاستدلال على ذلك بأن الإمام الشافعي غير مذهبه القديم إلى مذهبه الجديد.

إن هذا الكلام غير صحيح ولا يستند على أسس علمية معتبرة، وينم عن عدم معرفة بما غيره الإمام الشافعي في مصر من مذهبه القديم، فإن علماء الإسلام متفقون اتفاقاً تاماً على أن الأحكام الشرعية الثابتة بكتاب الله وسنة نبيه ﷺ لا تقبل التغيير ولا التبديل إلى يوم القيامة، وأما الأحكام التي يمكن أن يدخلها التغيير، فإنها بعض الأحكام المبنية على الاجتهاد، كالأحكام التي تبنى على المصلحة والعرف، والإمام الشافعي لما تراجع عن مذهبه القديم في العراق، وأنشأ المذهب الجديد في مصر لم يغير أي حكم من الأحكام المبنية على النصوص الصريحة من الكتاب أو السنة.

وبناءً على ذلك، فكل حكم ثبت بالنصوص الصريحة من الكتاب أو السنة لا يقول مسلم بأنه قابل للتغيير والتبديل.

فقضية تعدد الزوجات لا تقبل تغييراً ولا تبديلاً.

وقضية الولاية في الزواج لا تقبل تغييراً ولا تبديلاً.

وحق الرجل في الطلاق لا يقبل تغييراً ولا تبديلاً.

وأحكام الميراث لا تقبل تغييراً ولا تبديلاً.

وهكذا بقية الأحكام الشرعية الثابتة بالكتاب والسنة لا يدخلها التغيير ولا التبديل.

٤ - ينبغي أن يعلم علماً تاماً أنه لا يجوز في دين الله سبحانه أن يلتزم المسلمون بأي قانون وضعي، وضعه الإنسان مع مخالفته لشرع الله، بغض النظر عن واضع القانون البشري.

٥ - زعم كاتب الدراسة أن (القانون الحالي، يحمل مضامين قاسية ومجحفة بحق المرأة الفلسطينية تصل إلى التمييز الواضح والسافر، ليس لشيء، إنما لكونها امرأة...).

وأقول: إن هذا الكلام جد خطير وفيه تهجم وجرأة على شرع الله عزَّ وجلَّ.

إن شريعة الله عدل كلها، ورحمة كلها بالإنسان ذكراً كان أو أنثى.

إن الإسلام أعطى للمرأة حقوقاً لم تنلها في ظل أي نظام آخر، وإن الإسلام قد عامل المرأة معاملة كريمة حسنة، لم تنلها في ظل أي نظام، لا في القديم ولا في الحديث.

٦ - إن كاتب الدراسة يتجاهل الفوارق الطبيعية بين المرأة والرجل ويريد أن يساوي بينهما مساواة تامة، ولا يدري أنه بعمله هذا يقف ضد المرأة من حيث لا يشعر.

فلا ينكر عاقل وجود فوارق بين المرأة والرجل، وأن المساواة التي ينادي بها دعاة تحرير المرأة، ستعود على المرأة بالوبال والخسران.

ويا معشر النساء اتعظن بحال المرأة في الغرب، حيث إنها صارت سلعة تباع وتشتري، والسعيد من اتعظ بغيره، والشقي من اتعظ بنفسه.

فكاتب الدراسة يريد أن يساوي في الحقوق والواجبات بين الرجل والمرأة، وهذا إجحاف في حق المرأة، فكيف يساوي بينهما والرجل هو

الملزم شرعاً بالإففاق على زوجته وأولاده، والزوجة غير ملزمة بالإففاق على الزوج والأولاد فكيف يساوي بينهما والزوج ملزم بتأمين المسكن ومتطلباته للزوجة والأولاد، والزوجة ليست ملزمة بذلك، فكيف يساوي بينهما، وهل المساواة بين الزوجة والزوج إنصاف للمرأة؟

٧ - طالب كاتب الدراسة بتعديل قانوني الأحوال الشخصية في مسائل كثيرة، أشير إلى بعضها إشارات سريعة:

- زعم أن تعريف الزواج في القانون لم ينص على ديمومة العقد، ودعا إلى النص على ذلك ولم يعلم أن الأصل في عقد الزواج في الشريعة الإسلامية هو التأييد.

- دعا إلى تغيير سن الزواج وجعلها ١٨ سنة للذكر والأنثى، وهذا ضد مصلحة المجتمع عامة، وضد المرأة بشكل خاص.

- دعا إلى إلغاء الولاية في الزواج وهذا يعارض النصوص الشرعية في إثبات الولاية في الزواج، والتي هي لمصلحة المرأة ولحمايتها من الذئاب البشرية.

- زعم أن الزوجة تستحق المهر كاملاً إذا وقع الطلاق قبل الخلوة الصحيحة، وهذا مصادم للنص الصريح من كتاب الله تعالى: ﴿وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَنْ يَعْفُوَا أَوْ يَعْفُوا الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٧].

- دعا إلى مشاركة المرأة لزوجها في أمواله الخاصة وإن لم يكن لها دور في جني المال، وهذا أكل لأموال الناس بالباطل.

- دعا إلى غلّ يد الرجل في الطلاق وهذا مصادم للنصوص الشرعية في إعطاء الزوج حق الطلاق، وأن الطلاق لا يتوقف على حكم الحاكم مع القيود والضوابط التي فرضتها الشريعة الإسلامية في هذا المجال.

- دعا إلى الحد من تعدد الزوجات تحت ذرائع واهية، واعتمد على أقوال ضعيفة لبعض الكتاب، وهذا مخالف للنصوص الشرعية.

- ألمح إلى إعادة النظر في الميراث وأنه لا بد من مساواة المرأة بالرجل في الميراث، وهذا هدم للأحكام الشرعية الصريحة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وغير ذلك من القضايا التي يضيق المقام عن تفصيل الرد عليها.

وخلاصة الأمر: أن هذه التعديلات المطروحة لنظام الأحوال الشخصية المطبق عندنا ما هي إلا دعوة خطيرة لهدم الأسس الشرعية التي قامت عليها أحكام الأحوال الشخصية.

وإن الكاتب قد استمد أكثر اقتراحاته من الفكر الغربي المنحرف، ويدعو بطريقة أو بأخرى، إلى تنحية الشريعة الإسلامية جانباً.


وختاماً: أدعو الغيورين من هذه الأمة من القضاة الشرعيين والمفتين وأهل العلم وغيرهم للوقوف أمام الهجمة الشرسة الموجهة إلى آخر ما بقي من شريعة الإسلام في الأنظمة والقوانين.

والله الهادي إلى سواء السبيل



obeikandi.com

المتفرقات



obeikandi.com

الاستماع لقراءة القرآن الكريم

● يقول السائل: هل الاستماع والإنصات لقارئ القرآن الكريم، إذا كان يقرأ من الإذاعة أو في المسجد واجب لقوله تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾؟

○ الجواب: يرى كثير من أهل العلم أن هذه الآية الكريمة ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٢٠٤]، قد نزلت في الصلاة، وهذا يدل على أن الاستماع لقراءة القرآن يكون واجباً حال قراءة الإمام للقرآن في الصلاة سواء كانت فرضاً أو نفلًا.

ونقل ابن جرير الطبري شيخ المفسرين، أن هذه الآية نزلت في الصلاة عن جماعة من السلف، فقد روى ابن جرير بسنده عن أبي هريرة قال: (كانوا يتكلمون في الصلاة، فلما نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ﴾، أمروا بالإنصات).

وروي مثل ذلك عن ابن عباس وابن مسعود والزهري وعطاء وعبيد بن عمير وعن سعيد بن المسيب ومجاهد وسعيد بن جبير والضحاك وإبراهيم النخعي وقتادة وغيرهم.

وهذا أرجح أقوال أهل العلم في سبب نزول هذه الآية وبناءً عليه يكون الاستماع واجباً لقراءة الإمام في الصلاة.

وأما الاستماع والإنصات لقراءة القارئ خارج الصلاة، سواء كان يقرأ من الإذاعة أو في المسجد أو كان يقرأ من المسجل فمندوبة، قال ابن عبد البر: (في قول الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾)، مع إجماع أهل العلم أن مراد الله من ذلك في الصلوات المكتوبة أوضح الدلائل على أن المأموم إذا جهر إمامه في الصلاة أنه لا يقرأ معه بشيء، وأن يستمع له وينصت) فتح المالك بترتيب التمهيد لابن عبد البر على موطأ مالك ١٢٦/٢.

وذكر ابن عبد البر في الاستذكار وفي التمهيد خبر أبي عياض عن أبي هريرة قال: (كانوا يتكلمون في الصلاة حتى نزلت هذه الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾).

وقال إبراهيم بن مسلم: (فقلت لأبي عياض: لقد كنت أظن أن لا ينبغي لأحد يسمع القرآن ألا يسمع، قال: إنما ذلك في الصلاة المكتوبة، فأما في الصلاة غير المكتوبة فإن شئت سمعت وإن شئت مضيت ولم تسمع) الاستذكار ٢٣٠/٤.

وقال ابن جرير الطبري بعد أن ساق أقوال العلماء في تأويل الآية السابقة: (وأولى الأقوال في ذلك بالصواب قول من قال: أمروا باستماع القرآن في الصلاة إذا قرأ الإمام وكان من خلفه ممن يأتى به يسمعه في الخطبة، وإنما قلنا ذلك أولى بالصواب لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا» وإجماع الجميع على أن من سمع خطبة الإمام ممن عليه الجمعة الاستماع والإنصات لها مع تتابع الأخبار بالأمر بذلك عن رسول الله ﷺ وأنه لا وقت يجب على أحد استماع القرآن والإنصات لسماعه من قارئه إلا في هاتين الحالتين على اختلاف في إحداها وهي حالة أن يكون خلف إمام مؤتم به، وقد صح الخبر عن رسول الله ﷺ بما ذكر من قوله: «إذا قرأ الإمام فأنصتوا»، فالإنصات خلفه لقراءته واجب على من كان مؤتماً سامعاً قراءته بعموم ظاهر القرآن والخبر عن رسول الله ﷺ) تفسير الطبري ١٦٦/٦.

وروى الطبري بإسناده عن سعيد بن جبير أن الآية ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال: (الإنصات يوم الأضحى ويوم الفطر ويوم الجمعة وفيما يجهر به الإمام في الصلاة) تفسير الطبري ١٦٥/٦.

وعلق القرطبي على قول سعيد بن جبير بعد أن نقله بقوله: (وهو الصحيح لأنه يجمع ما أوجبه هذه الآية وغيرها من السنة في الإنصات) تفسير القرطبي ٣٥٣/٧ - ٣٥٤.

ثم نقل القرطبي عن النقاش قوله: (أجمع أهل التفسير أن هذا الاستماع في الصلاة المكتوبة وغير المكتوبة).

وحكى ابن المنذر الإجماع على عدم وجوب الاستماع والإنصات في غير الصلاة والخطبة وذلك أن إيجابهما على كل من يسمع أحداً يقرأ فيه حرج عظيم لأنه يقتضي أن يترك له المشتغل بالعلم علمه والمشتغل بالحكم حكمه، والمتبايعان مساومتها وتعاقدهما وكل ذي شغلٍ شغله، تفسير المنار ٥٥٢/٩ - ٥٥٣.

وقال العز بن عبد السلام: (الاستماع للقرآن والتفهم لمعانيه من الآداب المشروعة المحثوث عليها، والاشتغال عن ذلك بالتحدث بما لا يكون أفضل من الاستماع سوء أدب على الشرع) فتاوى العز بن عبد السلام ص ٤٨٥ - ٤٨٦.

وقال جلال الدين السيوطي: (يسن الاستماع لقراءة القرآن، وترك اللغظ والحديث بحضور القراءة، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾) الإتقان ١/١٤٥.

ومما يدل على أن الاستماع لقراءة القرآن خارج الصلاة والخطبة مندوب ما ورد من الأدلة في جواز الكلام خارج الصلاة والخطبة.

ومما ينبغي التنبيه عليه، أن ترك الاستماع والإنصات للقرآن والاشتغال بالأحاديث المختلفة مكروه كراهة شديدة، وتكون الكراهة أشد إذا كان المتحدثون بأمور الدنيا قرب قارئ القرآن، وأما إذا كان المجلس فيه كثير

من الناس يستمعون وينصتون فتنحى بعضهم وتحدثوا بصوت منخفض من غير تشويش على الآخرين فالخطب هين ويسير.

ولا يعني قولنا إن الاستماع لقارئ القرآن في المسجد أو في الإذاعة أو من المسجل مندوب أن يتساهل الناس في الاستماع لكلام الله، فينبغي لكل مسلم أن يحرص على الاستماع والإنصات لقراءة القرآن وأن يتأدب في مجلس قراءة القرآن.

كما وينبغي التنبيه أن بعض القراء يسيئون في قراءتهم للقرآن الكريم، ويشوشون على عباد الله، كالقراء الذين يقرأون في المآتم عبر مكبرات الصوت، فإن ذلك حرام شرعاً، وكذلك القراء الذين يقرؤون عبر مكبرات الصوت قبل صلاة الجمعة وقبل الأذان للصلوات الخمس، فكل ذلك من البدع المخالفة للشرع لأن هؤلاء وأولئك يشوشون على عباد الله، وخاصة يوم الجمعة، فإن الوقت قبل صلاة الجمعة هو وقت للتنفل وللدعاء وللذكر والاستغفار، ولا ينبغي لأحد أن يشوش على عباد الله في قراءة القرآن ولا بالدروس ولا بالمواعظ، وإنما كل مسلم يقرأ إن رغب أو يصلي أو يدعو أو يستغفر لوحده.

وقد ورد في الحديث أن النبي ﷺ قال: «إن المصلي يناجي ربه فلينظر بما يناجيه ولا يجهر بضعكم على بعض بالقرآن» رواه الإمام مالك، وقال الشيخ الألباني: سنده صحيح.



أجرؤكم على الفتيا أجرؤكم على النار

● يقول السائل: ما قولكم فيمن يفتون في دين الله بغير علم ولا هدى؟

○ الجواب: كثر المجترئون من طلبه العلم الشرعي وغيرهم على الإفتاء في دين الله سبحانه وتعالى، ويظنون أن الأمر هين، وهو عند الله عظيم، وكثر الخائضون في دين الله بغير علم، حتى إنك إذا جلست في

مجلس وطرحت مسألة شرعية، ترى كثيراً من الجالسين يدلون برأيهم من غير أن يُطلب منهم، ويعضهم قد لا يحسن الموضوع.

وصار دين الله وشرعه مع الأسف الشديد جِميّ مستباحاً لأشباه المتعلمين، وظن كثيرٌ من طلبة العلم الشرعي، أنهم بمجرد حصولهم على الشهادة الجامعية الأولى يحق لهم الإفتاء في دين الله، وما دروا أن شهادة (البكالوريوس) في الشريعة الإسلامية في زماننا هذا، تعني محو أمية في العلوم الشرعية فقط، هذا إذا وزناها بالميزان الصحيح ولا يشذ عن هذا إلا القليل جداً.

وإلى المجترئين على الفتوى في أيامنا هذه، أسوق بعض كلام أهل العلم في الفتيا لعل أحدهم يعرف قدره وحده فيقف عنده فلا يتجاوزوه.

قال العلامة ابن القيم في بيان الشروط التي تجب فيمن يبلغ عن الله ورسوله: (ولما كان التبليغ عن الله سبحانه وتعالى يعتمد العلم بما يبلغ والصدق فيه، لم تصلح مرتبة التبليغ بالرواية والفتيا إلا لمن اتصف بالعلم والصدق، فيكون عالماً بما يبلغ صادقاً فيه ويكون مع ذلك حسن الطريقة، مرضي السيرة، عدلاً في أقواله وأفعاله، متشابه السر والعلانية في مدخله ومخرجه وأحواله، وإذا كان منصب التوقيع عن الملوك بالمحل الذي لا ينكر فضله، ولا يجهل قدره وهو من أعلى المراتب السنيات، فكيف بمنصب التوقيع عن رب الأرض والسموات؟، فحقيق بمن أقيم في هذا المنصب أن يعد له عدته، ويتأهب له أهبته، وأن يعلم قدر المقام الذي أقيم فيه، ولا يكون في صدره حرج من قول الحق والصدق به، فإن الله ناصره وهاديه، وكيف وهو المنصب الذي تولاه بنفسه رب الأرباب، فقال تعالى: ﴿وَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَىٰ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢٧]، وكفى بما تولاه الله تعالى بنفسه شرفاً وجلالة إذ يقول في كتابه: ﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلْبَةِ﴾ [سورة النساء، الآية: ١٧٦]، وليعلم المفتي عمن ينوب في فتواه، وليوقن أنه مسؤول غداً وموقوف بين يدي الله) إعلام الموقعين عن رب العالمين ١١/١.

ولكن كثيراً من المجترئين على الفتوى لا يفهم هذا الكلام لا من قريب ولا من بعيد، والمهم عندهم أن يظهروا أمام العامة بمختلف الوسائل ليشار إليهم بالبنان، فيجيبوا عن كل مسألة توجه لهم ولا يعرفون قول (لا أدري)، لأنهم يعتبرون ذلك عاراً وشناراً:

أوردها سعد وسعد مشتمل ما هكذا يا سعد تورد الإبل

لأن الناس يصفونهم بالجهل إن فعلوا ذلك، وما دروا أن سلفنا الصالح كانوا يحرصون على قول لا أدري، كحرص هؤلاء المتعالمين على الإجابة، وقديماً قال العلماء: (لا أدري نصف العلم)، قال ابن أبي ليلى: «أدركت مئة وعشرين من الأنصار من أصحاب رسول الله ﷺ يسأل أحدهم عن المسألة، فيردها هذا إلى هذا، وهذا إلى هذا حتى ترجع إلى الأول، وما منهم أحد يحدث بحديث أو يسأل عن شيء إلا ود أن أخاه كفاه».

وقال عمر بن الخطاب: (أجرؤكم على الفتيا، أجرؤكم على النار).

وقال ابن عباس: (إذا أخطأ العالم (لا أدري) أصيبت مقاتله).

فلا ينبغي لأحد أن يقتحم حمى الفتوى ولما يتأهل لذلك، وقد قرر أهل العلم أن من أفتى وليس بأهل للفتوى فهو آثم عاص.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية شديد الإنكار على أدعياء العلم الذين يتصدرون للفتيا فقال له بعضهم يوماً: أجعلت محتسباً على الفتوى؟ فقال له: (يكون على الخبازين والطباخين محتسب ولا يكون على الفتوى محتسب) انظر الفتوى - د. يوسف القرضاوي ص ٢٤.

وأدعياء العلم هؤلاء اقتحموا هذه العقبة الكؤود، ولم يستعدوا لها، فلو سألت أحدهم عن مبادئ وقواعد أصول الفقه، لما عرفها، فلو سألتها ما العام؟ وما الخاص؟ وما المطلق وما المقيد؟ وما القياس؟ وما الحديث المرسل؟ لما أحرى جواباً.

ولو سألتها عن أمهات كتب الفقه المعتمدة لما عرفها، ولو سألتها عن

آيات الأحكام من كتاب الله وعن أحاديث الأحكام من سنة رسول الله ﷺ،
لما عرف شيئاً.

ويزداد الأمر سوءاً عندما نرى هؤلاء الناس المتعالمين يجعلون واقع
الناس حاكماً على النصوص الصريحة من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ
فترى وتسمع من الفتاوى الغريبة والعجيبة، فترى من يحلل الربا المحرم في
كتاب الله وسنة رسوله، لأنه ضرورة اقتصادية كما يدعي، أو لأن ربا
الجاهلية لا ينطبق على ربا البنوك الربوية كما يزعم.

وهكذا ترى من هؤلاء العجب العجيب في اتباع الأهواء وإرضاء
الأسیاد، ونسوا أو تناسوا قول الله تعالى: ﴿ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ الْأَمْرِ
فَاتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾﴾ [سورة الجاثية، الآية: ١٨].

وقوله تعالى: ﴿وَأَن أٰحْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ
أَن يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ﴾ [سورة المائدة، الآية: ٤٩].

وختاماً، فعلى كل من يتصدى للفتوى أن يتق الله سبحانه وتعالى،
وأن يأخذ للأمر عدته، وليعلم أنه يوقع عن رب العالمين، ويبلغ عن
الرسول الأمين ﷺ.



كتاب (مولد العروس) مكذوب على الإمام ابن الجوزي

● أحضر لي أحد طلابي كتاباً صغير الحجم، بعنوان (مولد العروس)
للعلامة والحبر الفهامة، الإمام ابن الجوزي، هكذا جاء على غلافه، ويحتوي
على نثر وشعر يتعلق بالمولد النبوي، وسألني عن هذا الكتاب؟

○ الجواب: إن هذا الكتاب المسمى (مولد العروس) والمنسوب لابن
الجوزي مكذوب عليه وفيه كثير من المخالفات الشرعية، ولم تثبت نسبته
بطريق صحيح إلى الإمام ابن الجوزي ولم ينسبه أحد إليه إلا كارل
بروكلمان، وفي نسبة هذه المخطوطة لابن الجوزي - أي مخطوط مولد

العروس - نظراً، فهو يخلو من الإسناد الذي اعتاد عليه ابن الجوزي في كتبه، كما يخلو من تعليق أو نقد ابن الجوزي لما يرد فيه من أخبار، وكل ما ورد فيه يتعلق بولادة الرسول ﷺ، وأشعار مدحه، مما يدل على أن أحد العوام قد وضعه ثم إن الذين ترجموا لابن الجوزي، لم يذكروه ضمن كتبه.

وورد فيه أيضاً أمور كثيرة مخالفة للعقيدة الإسلامية وللنصوص الشرعية من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ كما ورد في ص ١٥ منه (وفي الحديث الصحيح أن البيت الذي فيه اسم محمد وأحمد فإن الملائكة تزوره في كل يوم وليلة سبعين مرة)، ومن المعلوم أن هذا الحديث مكذوب على رسول الله ﷺ، بل إن ابن الجوزي نفسه ذكره في كتابه الموضوعات وحكم عليه بالوضع والكذب، انظر كتب حذر منها العلماء ٣٠٣/٢ - ٣٠٤ وانظر أيضاً نفس المصدر ٣٨٨/٢ - ٣٨٩.



احذروا هذين الكتابين

● السؤال: أحضرت لي سائلاً كتاباً بعنوان (عرائس المجالس في قصص الأنبياء) وذكرت لي أن فيه أموراً غريبة وطلبت بيان القول فيما اشتمل عليه من الأخبار؟

وسائلاً أخرى، أحضرت لي كتيباً بعنوان (المجموعة المباركة في الصلوات المأثورة والأعمال المبرورة)، وسألتني عن صحة الأحاديث المذكورة فيه؟

○ الجواب: أما الكتاب الأول وهو (عرائس المجالس في قصص الأنبياء) تأليف أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي المتوفى سنة ٤٢٧هـ.

وهو كتاب يشتمل على قصص الأنبياء المذكورة في القرآن الكريم، وفيه كثير من الإسرائيليات والأخبار الواهيات والغرائب وفيه أيضاً بلايا ورزايا، انظر كتب حذر منها العلماء ٢٠/٢.

والثعلبي معروف عند أهل العلم أنه ينقل في كتبه كثيراً من الأحاديث المكذوبة ولهذا قالوا عنه إنه كحاطب ليل، كما قال العلامة اللكنوي في الأجوبة الفاضلة ص ١٠١-١٠٢.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (علماء الجمهور متفقون على أن ما يرويه الثعلبي وأمثاله لا يحتجون به، لا في فضيلة أبي بكر وعمر، ولا في إثبات حكم من الأحكام، إلا أن يعلم ثبوته بطريقه) منهاج السنة ٢٥/٤، نقلاً عن المصدر السابق.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية أيضاً: (والثعلبي هو نفسه كان فيه خير ودين، ولكنه كان حاطب ليل، ينقل ما وجد في كتب التفسير من صحيح وضعيف وموضوع).

وقال الشيخ ابن كثير عن الثعلبي: (وكان كثير الحديث واسع السماع، ولهذا يوجد في كتبه الغرائب شيء كثير) انظر التعليق على سير أعلام النبلاء ٤٣٦/١٧.

وخلاصة القول في كتاب (عرائس المجالس) للثعلبي، أنه لا يجوز شرعاً الاعتماد عليه في الأحاديث التي ينقلها، إلا بعد البحث والتنقيب عن حال تلك الأحاديث، ولذا لا أنصح أحداً باقتناء هذا الكتاب إلا أن يكون من أهل العلم بالحديث.

وأما الكتاب الثاني وهو (المجموعة المباركة في الصلوات المأثورة والأعمال المبرورة) فإنه كتاب دجل وخرافات وكذب على رسول الله ﷺ في معظم ما احتواه، كما في الخبر الذي ساقه (عن صحابي يقال له عبدالله السلطان، هكذا زعم، وأن عبدالله السلطان هذا كان مشهوراً بشرب الخمر والزنا والفسق والفجور وترك الصلاة وترك الصوم، وأن الرسول ﷺ سأل زوجة عبدالله السلطان عن حاله وما كان يفعل، فقالت: ما رأيت منه إلا الأفعال القبيحة وشرب الخمر والفسوق والفجور، ولا رأيت يصلي في جميع عمره ركعة واحدة ولا يصوم أبداً، ولكني رأيتُه إذا جاء شهر رجب

يقوم ويدعو بهذا الدعاء، ثم ذكرته فقال النبي ﷺ: «من قرأ هذا الاستغفار وجعله في بيته أو في متاعه جعل الله له ثواب ألف صديق وثواب ثمانين ألف حجة وثمانين ألف مسجد» إلى آخر ما قاله من الدجل بلا خجل، والكذب على الرسول ﷺ.

وهذه أخبار مكذوبة على رسول الله ﷺ، وضعها وكذبها أدياء الزهد والمنحرفون عن منهج الرسول ﷺ في الذكر والعبادة.

وقد قال الشيخ علي الطنطاوي في فتاويه ص ٢٨٧ تحت عنوان كتاب يجب أن يمنع، ما نصه: (سألني كثيرون عن كتيب صغير ما أدري من أين يشترونه اسمه (المجموعة المباركة)، وليس مباركاً ولا صحيحاً؛ لأن فيه أحاديث موضوعة مكذوبة على رسول الله ﷺ، فلا يجوز للمسلم أن يصدقه، ولا يقرأه ولا يبيعه وينبغي لمن قدر على إنكار هذا المنكر أن ينكره ويمنع تداول هذا الكتاب وأن يبيد النسخ الموجودة منه في الأسواق).

وينبغي تذكير أصحاب المكتبات وأصحاب دور النشر، أن يتقوا الله عندما يبيعون كتاباً أو ينشرونه، فليس كل كتاب ينشر أو يباع.

فإن كتب أهل البدعة والضلالة يحرم بيعها ونشرها، وكذا كتب السحر والشعوذة والتمايم الشركية وتحضير الأرواح، والكتب الساقطة الهابطة، كالقصص والروايات الجنسية، والمجلات الخليعة التي تنشر الصور العارية الفاضحة والمقالات الجنسية وأمثالها.

قال الشيخ ابن القيم: (وكذلك الكتب المشتملة على الشرك وعبادة غير الله، فهذه كلها يجب إزالتها وإعدامها، وبيعها ذريعة إلى اقتنائها واتخاذها، فهو أولى بتحريم البيع من كل ما عداها، فإن مفسدة بيعها بحسب مفسدتها في نفسها).

وقد نص كثير من العلماء على حرمة المتاجرة بكتب أهل البدع والضلالة، راجع الكتاب النافع المفيد بعنوان: كتب حذر منها العلماء للشيخ مشهور سلمان ١/ ٥٢ - ٥٣.

احذروا هذه الخرافة

السؤال: أحضر لي أحد طلابي في الكلية، قطعة من اللحم - هكذا تبدو -، وقال إن هذه القطعة تنمو وتكبر إذا وضعت في سائل كالمشاي مثلاً، وزعم بعض الناس أن السائل الذي ينتج عنها مفيد في علاج الأمراض المستعصية، وأن هذه القطعة أحضرت من الخارج، وتداولها الناس، فتباع وتشتري، وهنالك إشاعات كثيرة حول فوائدها، فما قولكم في القضية؟

○ الجواب: إن الإسلام شرع التداوي، والتداوي من باب الأخذ بالأسباب، فقد روي في الحديث قول الرسول ﷺ: «إن الله أنزل الداء والدواء، وجعل لكل داء دواء، فتداووا ولا تتداووا بالحرام» رواه أبو داود.

وجاء في حديث أسامة بن شريك رضي الله عنه قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى؟ قال: «نعم عباد الله، تداووا، فإن الله لم يضع داءً إلا وضع له شفاءً إلا داءً واحداً»، قالوا: يا رسول الله، وما هو؟ قال: «الهرم» رواه الترمذي وابن ماجه، وقال الشيخ الألباني: حديث صحيح.

وقد قرر العلماء أن الذي يتولى المداواة لا بد أن يكون من أهل الطب والخبرة وقد ورد في الحديث، أنه عليه الصلاة والسلام قال: «من طبب ولم يعلم منه طب فهو ضامن» رواه أبو داود وابن ماجه، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن.

وجاء في رواية أخرى: «أيما طبيب تطبب على قوم لا يعرف له تطبب قبل ذلك فأعنت فهو ضامن» رواه أبو داود، وقال الشيخ الألباني: حديث حسن، انظر صحيح سنن أبي داود ٨٦٦/٣ - ٨٦٧.

فهذا الحديث أصل من أصول الطب الإسلامي وتصريح بأن العلاج يكون بالدواء لا بالتعزيمات السحرية أو الدجل الذي يدعيه بعض الجهلة لأكل أموال الناس بالباطل.

وقد جرد الإسلام علم الطب من الخرافات والتعاويد السحرية في دفع

الأمراض ووضع الأسس الأولية التي تصلح لدفع جميع الأمراض البدنية،
راجع الطب النبوي ص ٢٦١.

فالمشروع في حق المسلم إذا مرض وأراد التداوي أن يسأل الأطباء،
فهم أدري الناس بالداء والدواء، ولا يجوز له الذهاب إلى الدجالين
والمشعوذين والسحرة والكهان وأضرابهم.

وقد أردت أن أمهد بهذا الكلام قبل الحديث عن قطعة اللحم
المزعومة حتى نكون على بينة من أمر التداوي الصحيح.

فإذا ثبت هذا أقول بالنسبة لقطعة اللحم المزعومة، إن بعض الصحف
نشرت صورة لها وأجرت مقابلات مع بعض الناس الذين ادّعوا أنهم
استعملوها، وزعم بعضهم أنه شرب من الشاي الذي تحول إلى خل بعد
وضع قطعة اللحم المشار إليها فيه، وأنه كان يعاني من التهاب شديد في
المفاصل، فاستخدم ذلك السائل لمرة واحدة، فمسح على مفاصله فتلاشى
المرض، وزعم آخر أنه كان يعاني من آلام في الظهر، فمسح ظهره بذلك
السائل فشفي، وغير ذلك من الادعاءات.

وحتى نكون على بينة من أمر قطعة اللحم المزعومة، فقد طلبت من
رئيس قسم التصنيع الغذائي، في كلية العلوم والتكنولوجيا - جامعة القدس،
إجراء الفحوص المخبرية على قطعة اللحم المزعومة، فقام مشكوراً بإجراء
الفحوصات عليها بالتعاون بين مختبري التصنيع الغذائي والعلوم البحرية في
الكلية وكانت النتيجة في الخطاب التالي:

«الدكتور حسام الدين عفانة المحترم...»

تحية طيبة وبعد.

رداً على تساؤلات بعض الإخوة حول كتلة اللحم المزعومة ومضار
استعمالها أو منافعها، فإنه وبناءً على نتائج الفحوصات المخبرية التي
أجريناها على هذه المادة نؤكد ما يلي:

- إن هذه الكتلة ليست قطعة من اللحم ولا حيواناً بحرياً كما يعتقد

البعض، حيث إن فحصها مجهرياً دل على أنها لا تتكون من أنسجة أو خلايا سواء كانت حيوانية أو نباتية.

- إن هذه المادة ما هي إلا إفرازات لكائنات حية دقيقة لا يمكن رؤيتها بالعين المجردة، ولكن يمكن رؤيتها فقط عند فحص هذه الكتلة مجهرياً.

- إن اللون اللحمي الذي تأخذه هذه الإفرازات هو ناتج عن مادة الشاي، فعند نقل جزء من هذه الكتلة إلى محلول السكر في الماء، ينتج عنها كتلة من الإفرازات الشفافة.

- إن رائحة الخل التي تنبعث عن هذه الكتلة هي دليل على عملية تخمر مادة السكر المضافة إلى محلول الشاي، والتي تقوم بها بعض الكائنات الدقيقة الموجودة داخل هذه الإفرازات كما أن درجة الحمضية العالية للسائل تدل على تكوين أحماض منها حامض الخل، نتيجة عملية التخمر.

- من المعروف أن أنواعاً مختلفة من الكائنات الحية الدقيقة تسبب الأمراض المعدية للإنسان كما أن هناك أنواعاً أخرى تفيد الإنسان، غير أننا في هذه الحالة وبما أننا لا زلنا نجهل كنه هذه المادة، لا يمكننا الإشارة إلى أي فائدة من استعمالها أو اقتنائها، بل نخشى من أن تسبب هذه الكائنات الدقيقة أو السائل الحامضي مضاراً للذين يستعملونها» اهـ.

وأخيراً وبناءً على هذا التحليل العلمي، أنصح الإخوة القراء ألا يستعملوا قطعة اللحم المزعومة وألا يصدقوا الشائعات التي تقال حولها، وألا يدفعوا أموالهم لشرائها، وأن يتعالجوا حسب الطرق المعروفة للعلاج من خلال الأطباء وليس من خلال الدجالين والمشعوذين وآكلي أموال الناس بالباطل.



مداراة الناس

● يقول السائل: ما المقصود بحديث الرسول ﷺ: «إنا لنبش في وجوه أقوام، وإن قلوبنا لتلعنهم»؟

○ الجواب: إن النص المذكور، ذكره الإمام البخاري معلقاً غير مجزوم به عن أبي الدرداء رضي الله عنه، حيث قال الإمام البخاري: (باب مداراة الناس، ويذكر عن أبي الدرداء، وإنا لنكشر في وجوه أقوام وإن قلوبنا لتلعنهم).

فهذا الكلام ليس عن النبي ﷺ، وإنما هو من كلام أبي الدرداء رضي الله عنه.

والكشر هو ظهور الأسنان وأكثر ما يطلق عند الضحك، قاله الحافظ في فتح الباري ١٣/١٤٤.

ومن المعروف عند أهل العلم أن التعليقات في صحيح البخاري كثيرة، والتعليق هو حذف راوٍ أو أكثر من أول السند ولو إلى آخر الإسناد. وحكم التعليقات في صحيح البخاري أن ما كان منها بصيغة الجزم، كقال وروى وجاء ونحو ذلك مما بني الفعل فيه للمعلوم فهو صحيح إلى من علقه عنه.

وما كان بصيغة منها التمريض، كقيل وروي ويروى ويذكر ونحو ذلك مما بني الفعل فيه للمجهول، فلا يستفاد منها صحة ولا ينافيها، هذا ما قرره أئمة المحدثين.

قال الحافظ ابن حجر: (إن الأثر المذكور الموقوف على أبي الدرداء، قد وصله جماعة من المحدثين ولكنه ضعيف)، وقد بين وصله في الفتح ١٣/١٤٤.

وقال الشيخ الألباني: (لا أصل له مرفوعاً) أي إلى النبي ﷺ، ثم قال: (وبالجملة فالحديث لا أصل له مرفوعاً، والغالب أنه ثابت موقوفاً) أي على أبي الدرداء، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ١/٢٥٢.

وإذا تقرر هذا فأقول: إن المراد بالنص السابق المنسوب إلى أبي الدرداء، هو مداراة الناس، وهي أمر مطلوب شرعاً، نقل الحافظ ابن حجر عن ابن بطال قوله: (المداراة من أخلاق المؤمنين، وهي خفض الجناح للناس ولين الكلمة، وترك الإغلاظ لهم في القول وذلك من أقوى أسباب الألفة).

وظن بعضهم أن المداراة هي المداينة فأخطأ؛ لأن المداراة مندوب إليها والمداينة محرمة بالاتفاق والفرق أن المداينة من الدهان، الذي يظهر على الشيء ويستر باطنه، وفسرها العلماء بأنها معاشرة الفاسق وإظهار الرضا بما هو فيه من غير إنكار عليه.

والمداراة هي الرفق بالجاهل في التعليم، وبالفاسق في النهي عن فعله وترك الإغلاظ عليه حتى لا يظهر ما هو فيه، والإنكار عليه بلطف القول والفعل ولا سيما إذا احتيج إلى تألفه ونحو ذلك) فتح الباري ١٣/١٤٤ - ١٤٥.

وقد ذكر الحافظ أيضاً حديث جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «مداراة الناس صدقة» ثم بين الحافظ ابن حجر من رواه وذكر أنه ضعيف.

وروى حديث جابر المذكور الحافظ ابن حبان، ثم قال: (المداراة التي تكون صدقة للمداري هي تخلق الإنسان الأشياء المستحسنة مع من يدفع إلى عشرته ما لم يشبها بمعصية الله.

والمداينة هي استعمال المرء الخصال التي تستحسن منه في العشرة، وقد يشونها ما يكره الله جل وعلا) صحيح ابن حبان ٢/٢١٨.



يكره تسمية العنب كرمًا

• يقول السائل: لماذا نهى النبي ﷺ عن تسمية العنب بالكرم؟

○ الجواب: ثبت في الحديث الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه

أن النبي ﷺ قال: «لا تسموا العنب الكرم، ولا تقولوا خيبة الدهر، فإن الدهر هو الله» رواه البخاري.

وفي رواية لمسلم: «ولا يقولن أحدكم للعنب الكرم فإن الكرم الرجل المسلم» رواه مسلم.

وفي رواية أخرى: «لا تقولوا كرم فإن الكرم قلب المؤمن» رواه البخاري ومسلم.

وفي رواية ثالثة: «لا تقولوا الكرم، ولكن قولوا الحبله، يعني العنب» رواه مسلم.

وغير ذلك من الروايات الصحيحة الثابتة عن الرسول ﷺ التي تدل على كراهة تسمية العنب كرمًا.

قال الإمام النووي: (قال العلماء: سبب كراهة ذلك أن لفظة الكرم كانت العرب تطلقها على شجر العنب، وعلى العنب، وعلى الخمر المتخذة من العنب، سموها كرمًا لكونها متخذة منه ولأنها تحمل على الكرم والسخاء، فكره الشرع إطلاق هذه اللفظة على العنب وشجره، لأنهم إذا سمعوا اللفظة ربما تذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم إليها فوقعوا فيها أو قاربوا ذلك، وقال: إنما يستحق هذا الاسم الرجل المسلم أو قلب المؤمن، لأن الكرم مشتق من الكرم بفتح الراء، وقد قال تعالى: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [سورة الحجرات، الآية: ١٣].

فسمى قلب المؤمن كرمًا لما فيه من الإيمان والهدى والنور والتقوى والصفات المستحقة لهذا الاسم) شرح النووي على صحيح مسلم ٤٠٧/١٥.



بدعة إقامة المولد عند ختان المولود

• يقول السائل: ما حكم عمل وليمة عند ختان المولود، وعمل مولد بهذه

المناسبة، ودعوة الأقارب والأصدقاء والجيران؟

○ الجواب: من المعلوم أن الختان من سنن الفطرة، وهو واجب في حق الذكور دون الإناث والوليمة عند الختان تسمى الإعذار، يقال أعذر إعذاراً كما ذكره في المصباح المنير.

ووليمة الختان ليست واجبة بل مستحبة، قال الإمام البغوي: (ويستحب للمرء إذا أحدث الله له نعمة أن يحدث له شكراً، ومثله العقيقة، والدعوة على الختان، وعند القدوم من الغيبة، كلها سنن مستحبة شكراً لله تعالى على ما أحدث له من النعمة وأكدها استحباباً، وليمة العرس والإعذار والخُرس، الإعذار دعوة الختان، والخُرس دعوة السلامة من الطلق) شرح السنة ١٣٧/٩ - ١٣٨.

وقال الشيخ ابن قدامة المقدسي: (.) فحكم الدعوة للختان وسائر الدعوات غير الوليمة - أي وليمة الزواج - أنها مستحبة لما فيها من إطعام الطعام، والإجابة إليها مستحبة غير واجبة وهذا قول مالك والشافعي وأبي حنيفة وأصحابه، وإجابة كل داعٍ مستحبة لهذا الخبر؛ ولأن فيه جبر قلب الداعي، وتطيب قلبه، وقد دعي الإمام أحمد إلى ختان فأجاب وأكل) المغني ٧/٢٨٦.

وقد وردت أحاديث كثيرة في إجابة الدعوة للوليمة سواء أكانت وليمة عرس أو غير عرس، ويدخل في ذلك وليمة الختان، فمن ذلك:

عن ابن عمر رضي الله عنهما أن الرسول ﷺ قال: «إذا دعي أحدكم إلى وليمة فليأتها» رواه البخاري ومسلم.

وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: «من دعي إلى طعام فليجب، فإن شاء أكل وإن شاء ترك» رواه مسلم.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول عن النبي ﷺ: «إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرساً كان أو نحوه» رواه مسلم.

وهذه الأحاديث وغيرها تدل على استحباب دعوة الختان وعلى

استحباب إجابتها، وهذا مذهب جمهور أهل العلم.

وأما ما ورد في الحديث عن الحسن البصري قال: (دعي عثمان بن أبي العاص فأبى أن يجيب، ف قيل له، فقال: إنا كنا لا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له) رواه أحمد في المسند فهذا الحديث لا يقتضي منع دعوة الختان.

وقد أجاب الإمام أحمد الدعوة إلى ختان كما سبق في كلام ابن قدامة، والأئمة الثلاثة على استحباب الدعوة لها والإجابة.

هذا ما يتعلق بالدعوة إلى وليمة الختان، وأما ما يتعلق بعمل المولد عند الختان فأقول:

إن عمل المولد ليس مشروعاً في الدين، بل هو من الأمور المبتدعة التي لا أصل لها، فعمل المولد بدعة منكرة، سواء كان ذلك بمناسبة المولد النبوي أو بمناسبة ختان أو غير ذلك من المناسبات التي اعتاد عوام الناس عمل المولد فيها فلا يجوز شرعاً إقامة الموالد؛ لأن الرسول ﷺ لم يفعلها ولا خلفاؤه الراشدون ولا غيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين، ولا التابعون لهم بإحسان في القرون الثلاثة المفضلة، التي شهد لها الرسول ﷺ بالخيرية، وهم أعلم الناس بالسنة النبوية، وقد صحّ الحديث عن رسول الله ﷺ أنه قال: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه فهو رد» متفق عليه، أي مردود.

وفي رواية أخرى: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد».

وثبت في الحديث الصحيح أيضاً، أن الرسول ﷺ قال: «عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة» رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم والذهبي وغيرهم، وغير ذلك من الأحاديث.

وهذه الموالد أحدثت في الإسلام بعد أكثر من أربعمئة عام من تاريخ

الإسلام، فأين كان المسلمون الأوائل عنها، أين كان الصحابة والتابعون والعلماء والأعلام الذين عاشوا في تلك القرون المفضلة؟

ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ قد بين لنا أحكام الشرع الحنيف وبلغ عن ربه البلاغ المبين، وما ترك طريقاً يقربنا من الجنة، ويباعدنا من النار إلا وبينه للأمة، كما ورد في الحديث الصحيح، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: «ما بعث الله من نبي إلا كان حقاً عليه أن يدل أمته على خير ما يعلمه، وينذرهم شر ما يعلمه لهم» رواه مسلم.

فالموالد غير مشروعة من حيث أصلها، ومن حيث ما يصاحبها من الأمور المنكرة كالغلو في رسول الله ﷺ ووصفه بأوصاف مخالفة للشرع، واختلاط الرجال بالنساء، واستعمال آلات الملاهي، وغير ذلك من الأمور المنكرة.

وأخيراً أقول للسائل، إن شئت أن تدعو الأقارب والجيران والأصدقاء بمناسبة ختان ولدك فافعل، واصنع لهم طعاماً وأطعمهم، ولا تصنع لهم مولداً، لأنه بدعة، ولا تنس أن تدعو الفقراء والمحتاجين إلى وليمتك، فإن رسول الله ﷺ قال: «شر الطعام طعام الوليمة، يدعى لها الأغنياء ويترك المساكين» رواه البخاري ومسلم.



العدوى في المرض

● تقول السائلة: هل هناك عدوى في المرض وكيف نوفق بين قول الرسول ﷺ «لا عدوى»، وبين قوله ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»؟

○ الجواب: روى الإمام البخاري في صحيحه بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر، وفر من الجذام كما تفر من الأسد» ورواه مسلم أيضاً.

وقد اختلف أهل العلم في التوفيق بين الأحاديث التي تنفي العدوى

وهذا منها، وبين الأحاديث التي تأمر باجتناّب المرضى المصابين بأمراض خطيرة، كالجدام والطاعون وغيرهما.

وقد ذكر الحافظ ابن حجر في الفتح عدة مسالك في ذلك، أحسنها ما قاله الإمام البيهقي: (وأما ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى» فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب، سبباً لحدوث ذلك، ولهذا قال رسول الله ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد»، وقال: «لا يورد ممرض على مصح» وقال في الطاعون: «من سمع به بأرض فلا يقدم عليه» وكل ذلك بتقدير الله تعالى، فتح الباري ٣٦٧/١٢.

فالرسول ﷺ لا ينكر العدوى ولا ينفىها، وعلى الناس ألا يعتقدوا أن العدوى تضر بنفسها، وإنما تضر بأمر الله تعالى، فهي سبب من الأسباب.



يحرم الطعن في العلماء

● يقول السائل: إنه سمع بعض المدرسين يطعن في الفقهاء، ويصفهم بأنهم علماء الحيض والنفاس، لأنهم يتكلمون في مسائل الحيض والنفاس ومسائل الطهارة والصلاة والزكاة ونحوها، ويهملون على زعمه مسائل مهمة تتعلق بالحكم والسياسة، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: لا شك لدي بأن قائل هذا الكلام جاهل متغطرس، لا يعرف منزلة العلم ولا العلماء، ولا يعرف شيئاً عن جهود العلماء والفقهاء في نشر العلم وتبيانه للناس وأكبر دليل على ذلك كتب العلماء التي خلفوها، وهي ناطقة بصدق حالهم، وأنهم أخذوا الإسلام جملة واحدة، فما قصروه على جانب واحد من جوانبه، فإذا استعرضت أي كتاب من كتب فقهاءنا وعلمائنا لوجدتها تتحدث عن الأحكام الشرعية في جميع أبواب الفقه، وليست مقصورة على أحكام الحيض والنفاس، كما زعم القائل.

إن هذا التطاول على العلماء والفقهاء حراماً شرعاً، وإن من عقيدة أهل السنة والجماعة أنهم يدينون الله سبحانه وتعالى باحترام العلماء الهداة ولا بد أن نعرف لعلمائنا فضلهم.

ما الفضل إلا لأهل العلم إنهم على الهدى لمن استهدى أدلاء وقد ركل امرئ ما كان يحسنه والجاهلون لأهل العلم أعداء

فالتطاول على العلماء والفقهاء وإيذاؤهم حراماً شرعاً، ويودي بالمتطاول المؤذي للعلماء، وقد قال بعض أهل العلم: (أعراض العلماء على حفرة من حفر جهنم).

وورد عن ابن عباس رضي الله عنهما: (من آذى فقيهاً، فقد آذى رسول الله ﷺ ومن آذى رسول الله ﷺ فقد آذى الله عز وجل).

ويضاف لما سبق، أن المتطاول ما عرف مكانة أحكام الحيض والنفاس في الفقه الإسلامي، وأهميتها وكثرة الأحكام المترتبة على معرفة أحكام الحيض والنفاس.

فقد قال الإمام النووي يرحمه الله: «اعلم أن باب الحيض من عويص الأبواب ومما غلط فيه كثيرون من الكبار لدقة مسائله واعتنى به المحققون وأفردوه بالتصنيف في كتب مستقلة.

وأفرد أبو الفرج الدارمي من أئمة العراقيين مسألة المتحيرة في مجلد ضخيم ليس فيه إلا مسألة المتحيرة وما يتعلق بها، وأتى فيه بنفائس لم يسبق إليها، وحقق أشياء مهمة من أحكامها، وقد اختصرت أنا مقاصده في كراريس، وسأذكر في هذا الشرح ما يليق به منها إن شاء الله.

وجمع إمام الحرمين في النهاية في باب الحيض نحو نصف مجلد وقال بعد مسائل الصفرة والكدرة: لا ينبغي للناظر في أحكام الاستحاضة أن يضجر من تكرير الصور وإعادة في الأبواب.

وبسط أصحابنا رحمهم الله مسائل الحيض أبلغ بسط وأوضحه كامل إيضاح واعتنوا بتفاريحه أشد اعتناء وبالغوا في تقريب مسائله بتكثير الأمثلة

وتكرير الأحكام، وكنت جمعت في الحيض في شرح المهذب مجلداً كبيراً
مشمئلاً على نفائس، ثم رأيت الآن اختصاره والإتيان بمقاصده، ومقصودي
بما نهبت عليه، ألا يضجر مطالعه بإطالته فإني أحرص إن شاء الله على ألا
أطيله إلا بمهمات وقواعد مطلوبات وما ينشرح به قلب من به طلب مליح
وقصد صحيح، ولا ألتفت إلى كراهة ذوي المهانة والبطالة، فإن مسائل
الحيض يكثر الاحتياج إليها لعموم وقوعها وقد رأيت ما لا يحصى من
المرات من يسأل من الرجال والنساء عن مسائل دقيقة وقعت فيه، لا يهتدي
إلى الجواب الصحيح فيها، إلا أفراد من الحذاق المعتنين بباب الحيض،
ومعلوم أن الحيض من الأمور العامة المتكررة ويترتب عليه ما لا يحصى من
الأحكام، كالطهارة والصلاة والقراءة، والصوم والاعتكاف والحج، والبلوغ
والوطء، والطلاق والخلع والإيلاء، وكفارة القتل وغيرها والعدة والاستبراء،
 وغير ذلك من الأحكام، فيجب الاعتناء بما هذه حاله، وقد قال الدارمي في
كتاب المتحيرة: الحيض كتاب ضائع لم يصنف فيه تصنيف يقوم بحقه
ويشفي القلب، وأنا أرجو من فضل الله تعالى أن ما أجمعه في هذا الشرح
يقوم بحقه أكمل قيام وإنه لا تقع مسألة إلا وتوجد فيه نصاً أو استنباطاً،
لكن قد يخفى موضعها على من لا تكمل مطالعته وبالله التوفيق» المجموع
٣٤٤/٢ - ٣٤٥.

وقال العلامة البركوي: (فقد اتفق الفقهاء على فرضية علم الحال على
كل من آمن بالله واليوم الآخر من نسوة ورجال.

فمعرفة أحكام الدماء المختصة بالنساء واجبة عليهن، وعلى الأزواج
والأولياء ولكن هذا العلم كان في زماننا مهجوراً، بل صار كأن لم يكن
شيئاً مذكوراً، لا يفرقون بين الحيض والنفاس والاستحاضة....).

ونقل ابن عابدين عن ابن نجيم قال: (واعلم أن باب الحيض من
غوامض الأبواب خصوصاً المتحيرة وتفاريحها، ولهذا اعتنى به المحققون.

وأفرده محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة رحمه الله في
كتاب مستقل ومعرفة مسائله من أعظم المهمات، لما يترتب عليها مما لا

يحصى من الأحكام، كالطهارة والصلاة وقراءة القرآن والصوم والاعتكاف والحج والبلوغ والوطء والطلاق والعدة والاستبراء، وغير ذلك من الأحكام، وكان من أعظم الواجبات لأن عظم منزلة العلم بالشيء بحسب منزلة ضرر الجهل به، وضرر الجهل بمسائل الحيض أشد من ضرر الجهل بغيرها، فيجب الاعتناء بمعرفتها وإن كان الكلام فيها طويلاً، فإن المحصل يتشوف إلى ذلك ولا التفات إلى كراهة أهل البطالة (انظر الرسالة الرابعة من مجموعة رسائل ابن عابدين المسماة منهل الواردين من بحار الفيض على ذخر المتأهلين في مسائل الحيض ص ٦٩ - ٧٠).

وأخيراً، فإن على طلبة العلم أن يتأدبوا مع العلماء، ويعرفوا للعلماء مكانتهم وفضلهم: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [سورة الزمر، الآية: ٩].

وقال تعالى: ﴿يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ﴾ [سورة المجادلة، الآية: ١١].

قال الحافظ ابن عساكر يرحمه الله: (اعلم يا أخي وفقني الله وإياك لمرضاته وجعلني وإياك ممن يخشاه ويتقيه حق تقاته أن لحوم العلماء مسمومة، وعادة الله في هتك أستار منتقصيهم معلومة، وأن من أطلق لسانه في العلماء بالثلب بلاه الله قبل موته بموت القلب ﴿فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ [سورة النور، الآية: ٦٣].



الفرق بين كبائر الذنوب وصغائرها

● يقول السائل: ما المقصود بكبائر الذنوب، وما الفرق بينها وبين صغائر الذنوب وما هي كبائر الذنوب؟

○ الجواب: ينبغي أن يعلم أولاً أن كل مخالفة لأوامر الله أو نواهيه قبيحة، سواء كان الذنب كبيراً أو صغيراً، وعلى المسلم أن يعلم أنه عندما

يرتكب ذنباً أنه يعصي الله عزَّ وجلَّ، وقد قال بعض السلف: (لا تنظر إلى صغر الذنب، ولكن انظر من عصيت).

فالمسلم ملتزم بشرع الله التزاماً كاملاً ولا يدفعه أن هذا الذنب صغير إلى التساهل في الوقوع في المعاصي، فإن الله عزَّ وجلَّ قال: ﴿مَنْ يَعْمَلْ سُوْءًا يُجْزَ بِهِ، وَلَا يَجِدْ لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا﴾ [سورة النساء، الآية: ١٢٣].

فالأصل في المسلم أن يجتنب كل ما نهى الشارع الحكيم عنه، ويدل على ذلك ما ثبت في الحديث الصحيح أن عليه الصلاة والسلام قال: «ما نهيتكم عنه فاجتنبوه، وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم» رواه البخاري ومسلم.

إذا تقرر ذلك فأقول إن جماهير العلماء قالوا: إن المعاصي تنقسم إلى صغائر وكبائر، وقد اختلفوا في حقيقة الكبيرة، وهذه بعض أقوالهم:

فمنهم من يرى أن الكبيرة هي ما لحق صاحبها بخصوصها وعيد شديد بنص من القرآن الكريم أو السنة النبوية، قال ابن عباس رضي الله عنهما: (الكبيرة كل ذنب ختمه الله بنار أو غضب أو لعنة أو عذاب)، تفسير القرطبي ١٥٩/٥.

ومن العلماء من يرى أن الكبيرة هي كل معصية أوجبت الحد.

ومنهم من يرى أن الكبيرة هي كل محرم لعينه منهي عنه لمعنى في نفسه فإن فعل على وجه يجمع وجهين أو جوهراً من التحريم كان فاحشة، فالزنا كبيرة، وأن يزني الرجل بزوجة جاره فاحشة.

وقال المفسر الواحدي: (الصحيح أن الكبيرة ليس لها حد يعرفها العباد به، وإلا لاقتحم الناس الصغائر واستباحوها، ولكن الله عزَّ وجلَّ أخفى ذلك عن العباد ليجتهدوا في اجتناب المنهي عنه رجاء أن تجتنب الكبائر، ونظائره إخفاء الصلاة الوسطى وليلة القدر وساعة الإجابة ونحو ذلك، وغير ذلك من الأقوال) الزواجر عن اقتراف الكبائر ١٤/١ - ١٦.

وكل ما ذكره أهل العلم في تعريف الكبيرة إنما هو على وجه التقريب، وليس على وجه التحديد.

وكبائر الذنوب كثيرة، وليست محصورة في عدد معين عند أهل العلم، وإن ذكر في بعض الأحاديث عددها، فليس المراد الحصر، فمن ذلك ما ورد في الحديث، عن عبدالرحمن بن أبي بكره عن أبيه قال: كنا عند رسول الله ﷺ فقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ثلاثاً، الإشراك بالله، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور - أو - قول الزور»، وكان رسول الله ﷺ متكئاً فجلس، فما زال يكررها حتى قلنا: يا ليتنا سكت. رواه البخاري ومسلم.

وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: ذكر رسول الله ﷺ الكبائر أو سئل عن الكبائر فقال: «الشرك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين» وقال: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟» قال: «قول الزور، أو قال: شهادة الزور» رواه مسلم.

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «اجتنبوا السبع الموبقات»، قيل: يا رسول الله، وما هن؟ قال: «الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله قتلها إلا بالحق، وأكل مال اليتيم، وأكل الربا، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات» رواه البخاري ومسلم.

قال الإمام النووي: (وأما قوله ﷺ: «الكبائر سبع» فالمراد به من الكبائر سبع، فإن هذه الصيغة وإن كانت للعموم، فهي مخصوصة بلا شك، وإنما وقع الاختصار على هذه السبع وفي الأخرى ثلاث، وفي الرواية الأخرى أربع، لكونها من أفحش الكبائر مع كثرة وقوعها لا سيما فيما كانت عليه الجاهلية ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الأخرى، وهذا مصرح بما ذكرته من أن المراد البعض) شرح النووي على صحيح مسلم ١/٢٦٤.

ويؤيد عدم انحصار الكبائر في سبع أو ثلاث أو أربع ما ورد عن ابن عباس رضي الله عنه، أنه لما سئل عن الكبائر أسبع هي؟ فقال: هي إلى سبعين أقرب.

وقال سعيد بن جبيرة: (قال رجل لابن عباس الكبائر سبع؟ قال: هي إلى سبعمئة أقرب منها إلى السبع، غير أنه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع إصرار) تفسير القرطبي ٥/١٥٩.

وهذا هو الراجح إن شاء الله، وهو أن الكبائر ليست محصورة في عدد معين، وقد ذكر الإمام ابن حجر المكي يرحمه الله عدداً كبيراً من الذنوب التي تعد من الكبائر وساق الأدلة على ذلك فمن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتابه القيم الزواجر عن اقتراف الكبائر.



حكم الإكرام بالقيام

● يقول السائل: ما حكم قيام الناس لشخص يدخل إلى مجلسهم؟

○ الجواب: يجوز القيام للقادم إذا كان القيام بقصد إكرام أهل الفضل كالعلماء والوالدين لأن احترام هؤلاء وأمثالهم مطلوب شرعاً.

وقد ثبت في الحديث الصحيح، عن أبي سعيد الخدري، أن أهل قريظة نزلوا على حكم سعد، فأرسل النبي ﷺ إليه فجاء، فقال النبي ﷺ: «قوموا إلى سيدكم، أو قال: أخيركم... الحديث» رواه البخاري ومسلم واللفظ للبخاري.

قال الإمام النووي: (قوله ﷺ: «قوموا إلى سيدكم - أو - خيركم» فيه إكرام أهل الفضل وتلقيهم بالقيام لهم إذا أقبلوا، هكذا احتج به جماهير العلماء لاستحباب القيام...، قلت: القيام للقادم من أهل الفضل مستحب، وقد جاء فيه أحاديث ولم يصح في النهي عنه شيء صريح. شرح النووي على صحيح مسلم ٤٤٠/١٢.

ويدل على ذلك ما ورد في الحديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت أحداً من الناس كان أشبه بالنبي ﷺ كلاماً ولا حديثاً ولا جلسة من فاطمة، قالت: كان النبي ﷺ إذا رآها قد أقبلت، رحب بها ثم قام إليها فقبلها، ثم أخذ بيدها فجاء بها حتى يجلسها في مكانه، وكانت إذا أتاها النبي ﷺ رحبت به، ثم قامت إليه فأخذت بيده فقبلته...» رواه أبو داود والترمذي، وهو حديث صحيح كما قال الشيخ الألباني، انظر صحيح الأدب المفرد ص ٣٥٦.

ويؤيد ذلك ما جاء في الحديث الطويل في قصة توبة كعب بن مالك، حين تخلف عن النبي ﷺ في غزوة تبوك، فتاب الله عليه، وفيه: «وَأَذَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِتُوبَةِ اللَّهِ عَلَيْنَا حِينَ صَلَّى صَلَاةَ الْفَجْرِ، فَتَلَقَانِي النَّاسُ فُوجًا فُوجًا يَهْتَنُونِي بِالتُّوبَةِ يَقُولُونَ: لَتَهْنِكَ تُوبَةُ اللَّهِ عَلَيْكَ حَتَّى دَخَلْتَ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَحَوْلَهُ النَّاسُ، فَقَامَ إِلَيَّ طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ يَهْرُولُ حَتَّى صَافَحَنِي وَهَنَانِي» رواه البخاري ومسلم وغير ذلك من الأحاديث.

وينبغي التنبيه، أنه ورد النهي عن القيام للقادم إذا كان بقصد المباهاة والتفاخر والسمعة والكبرياء، فقد ورد في الحديث عن معاوية بن أبي سفيان أن النبي ﷺ قال: «من سرّه أن يتمثل له الرجال قياماً فليتبوأ مقعده من النار» رواه أبو داود والترمذي وحسنه.

وقد جعل ابن رشد المالكي، القيام للقادم على أربعة أوجه:

١ - محذور، وهو أن يقع لمن يريد أن يقام له تكبراً وتعاضماً على القائم إليه.

٢ - مكروه، وهو أن يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاضم على القائم، ولكن يخشى أن يدخل إلى نفسه بسبب ذلك ما يحذر، ولما فيه من التشبه بالجبابرة.

٣ - جائز، وهو أن يقع على سبيل البر والإكرام لمن لا يريد ذلك، ويؤمن معه التشبه بالجبابرة.

٤ - مندوب، وهو أن يقوم لمن قدم من سفر فرحاً بقدمه، أو إلى من تجددت له نعمة، فهنته بحصولها، أو مصيبة فيعزيه بسببها. فتح الباري ٢٩٠/١٣.

قال الشيخ أحمد بن قدامة المقدسي: (وقد قال العلماء: يستحب القيام للوالدين والإمام العادل، وفضلاء الناس، وقد صار هذا كالشعار بين الأفاضل، فإذا تركه الإنسان في حق من يصلح أن يفعله في حقه، لم يأمن أن ينسبه إلى إهانتة والتقصير في حقه، فيوجب ذلك حقداً، واستحباب هذا

في حق القادم لا يمنع الذي يقام له أن يكره ذلك ويرى أنه ليس بأهل
لذلك) مختصر منهاج القاصدين ص ٢٥١.



فساد ذات البين

● يقول السائل: ما المراد بقول النبي ﷺ في الحديث: «فإن فساد البين هي الحالقة، لا أقول تحلق الشعر، ولكن تحلق الدين»؟

○ الجواب: إن المذكور في السؤال جزء من حديث رواه أبو داود والترمذي وغيرهما عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أخبركم بأفضل من درجة الصيام والصلاة والصدقة؟» قالوا: بلى يا رسول الله، قال: «إصلاح ذات البين، فإن فساد ذات البين هي الحالقة» قال الترمذي: هذا حديث صحيح.

وقال: يروى عن النبي ﷺ أنه قال: «هي الحالقة لا أقول تحلق الشعر ولكن تحلق الدين».

وهذا الحديث فيه حث وترغيب على إصلاح ذات البين وقوله عليه الصلاة والسلام: «فإن فساد ذات البين هي الحالقة»، أي هي الخصلة التي من شأنها أن تحلق الدين وتستأصله كما يستأصل موسى الشعر، كما قال صاحب عون المعبود ١٣/١٧٨.

وقال ابن منظور: (الحالقة أي التي من شأنها أن تحلق أي تهلك وتستأصل الدين كما تستأصل موسى الشعر...) لسان العرب ٣/٢٩٣.



استخدام الجن في العلاج

● يقول السائل: يدعي بعض الناس معالجة المرضى، عن طريق استخدام

الجن وقرآءة القرآن على الماء أو على بعض الأشربة، وكذلك القراءة على بعض الأدوات كالموسى، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: لقد كثر في زماننا هذا الذين يدعون العلاج بالقرآن الكريم، والذين يدعون أنهم يتعاملون مع الجن في معالجة المرضى، وأكثر هؤلاء من الدجالين والمشعوذين الذين يستغلون جهل الناس وضعف المرضى، فيبتزونهم ويأخذون منهم الأموال الكثيرة بغير حق ويرتكبون مخالفات شرعية كثيرة، ولا بد من توضيح الأمور التالية:

١ - إذا مرض الإنسان فعليه مراجعة الأطباء أهل الاختصاص؛ لأن الله تعالى خلق الداء والدواء، فقد جاء في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: «ما أنزل الله من داء، إلا أنزل له شفاء» رواه البخاري ومسلم.

وجاء في حديث آخر أن النبي ﷺ قال: «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء، برأ بإذن الله» رواه مسلم.

٢ - إن العلاج بالقرآن والرقية بآياته من الأمور المشروعة، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ وَلَا يَزِيدُ الظَّالِمِينَ إِلَّا خَسَارًا﴾ [سورة الإسراء، الآية: ٨٢].

وروى الإمام البخاري في صحيحه، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رهطاً من أصحاب رسول الله ﷺ انطلقوا في سفرة سافروها حتى نزلوا بحي من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يضيفوهم، فلدغ سيد ذلك الحي، فسعوا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فقال بعضهم: لو أتيتم هؤلاء الرهط الذين قد نزلوا بكم لعله أن عند بعضهم شيء فأتوهم فقالوا: يا أيها الرهط، إن سيدنا لدغ فسعيننا له بكل شيء لا ينفعه شيء، فهل عند أحدكم شيء، فقال بعضهم: نعم والله إنني لراق، ولكن والله لقد استضفناكم فلم تضيفونا، فما أنا براق لكم حتى تجعلوا لنا جعلاً، فصالحهم على قطع من الغنم فانطلق فجعل يتفل ويقرأ ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ﴾ حتى كأنما نشط من عقال، فانطلق يمشي ما به قلبه، قال فأوفوهم جعلهم الذي صالحوهم عليه، فقال بعضهم: أقسموا، فقال الذي رقى لا تفعلوا حتى نأتي

رسول الله ﷺ فنذكر له الذي كان، فننظر ما يأمرنا، فقدموا على رسول الله ﷺ فذكروا له فقال: «وما يدريك أنها رقية، أصبتم، اقساموا واضربوا لي معكم بسهم».

وثبت في الحديث الصحيح، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ إذا مرض أحد من أهله نفث عليه بالمعوذتين» رواه مسلم.

٣ - لا ينبغي لأحد من الناس أن يتفرغ لعلاج الناس بالرقى القرآنية أو بالأذكار الواردة، والإعلان عن نفسه بأنه المعالج بالقرآن والبديل الشرعي لفك السحر ومس الجان والعين والعقم والأمراض المستعصية، أو يعلن عن نفسه العيادة القرآنية، ويوزع الكروت، ويحدد المواعيد كالأطباء المختصين؛ لأن ذلك ليس من منهج الصحابة والتابعين والصالحين، ولم يكن معروفاً مثل هذا التفرغ عندهم مع أن الناس لا زالوا يمرضون على مر العصور والأزمان؛ ولأن فتح هذا الباب قد يؤدي إلى مفاسد كثيرة، ويلج منه الدجالون والمشعوذون وأمثالهم.

٤ - لا بأس بقراءة آيات من القرآن الكريم على إناء فيه ماء، ثم يشربه المريض ويغتسل به قال ابن القيم: (ورأى جماعة من السلف أن يكتب له الآيات من القرآن ثم يشربها قال مجاهد: لا بأس أن يكتب القرآن ويغسله ويسقيه المريض ومثله عن أبي قلابة).

٥ - إن مس الجن للإنسان ثابت، وقد قامت الأدلة على ذلك من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، والواقع يؤيد ذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (وليس في أئمة المسلمين من ينكر دخول الجن في بدن المصروع وغيره، ومن أنكرك ذلك وادعى أن الشرع يكذب ذلك، فقد كذب على الشرع، وليس في الأدلة الشرعية ما ينفي ذلك) مجموع الفتاوى ٢٤/٢٧٦.

ويكون العلاج من صرع الجن للإنسان بقراءة الآيات القرآنية والأوراد النبوية الثابتة عن رسول الله ﷺ.

٦ - لا يجوز اللجوء لأي إنسان يدعي المعالجة بالقرآن أو أنه يستطيع إخراج الجن من المصروع إلا بعد التأكد أن هذا الشخص من الصالحين الملتزمين بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ، وأنه يتبع الطرق المشروعة في الرقية والعلاج ولا يستخدم شياطين الجن الذين لا يخدمونه إلا إذا وقع في المحرمات.

وكذلك فإن بعض هؤلاء المعالجين يستخدمون الطلاسم في المعالجة، أو يذكرون كلاماً غير مفهوم المعنى، فهذا لا يجوز استعماله.



حديث مكذوب على الرسول ﷺ

• يقول السائل: يتداول بعض الخطباء والمدرسين حديثاً عن النبي ﷺ وهو «الناس كلهم هلكى إلا العالمون، والعالمون كلهم هلكى إلا العاملون، والعالمون كلهم هلكى إلا المخلصون، والمخلصون على خطر عظيم» فهل هذا الحديث ثابت عن الرسول ﷺ؟

○ الجواب: هذا الحديث حديث مكذوب على رسول الله ﷺ، قال الصغاني: (وهذا الحديث مفترى ملحون والصواب في الإعراب: العالمين والعاملين والمخلصين).

وقال الشيخ الألباني: موضوع أي مكذوب، انظر سلسلة الأحاديث الضعيفة ١٠٢/١ وكشف الخفاء ٣١٢/٢.



صيغة مكذوبة في الصلاة والسلام على رسول الله ﷺ

• يقول السائل: وزع بعض الناس الورقة المطبوعة التالية، وفيها صيغة للصلاة على النبي ﷺ، فهل هذه الصيغة واردة عن الرسول عليه الصلاة والسلام؟ ونصها كما يلي:

اللَّهُمَّ صل وسلم على سيدنا محمد سيد المبشرين اللَّهُمَّ صل وسلم
على سيدنا محمد سيد الطيبين.

اللَّهُمَّ صل وسلم على سيدنا محمد سيد النبيين اللَّهُمَّ صل وسلم على
سيدنا محمد سيد العالمين.

اللَّهُمَّ صل وسلم على سيدنا محمد سيدنا النبي الزكي النقي اللَّهُمَّ
صل وسلم وبارك على سيدنا محمد القرشي الهاشمي اللَّهُمَّ صل وسلم على
سيدنا محمد المدني العربي المكرم يوم القيامة اللَّهُمَّ صل وسلم وبارك على
سيدنا محمد سيد أهل الجنة اللَّهُمَّ صل وسلم على سيدنا محمد صاحب
المقام المحمود اللَّهُمَّ صل وسلم على سيدنا صاحب الصراط المستقيم اللَّهُمَّ
صل وسلم وبارك على سيدنا محمد أفضل الأولين والآخرين اللَّهُمَّ صل
وسلم على سيدنا محمد وعلى جميع الأنبياء والمرسلين وعلى جميع
الملائكة المقربين، وعلى عباد الله الصالحين من أهل السماوات وأهل
الأرضين وعلينا معهم أجمعين برحمتك يا أرحم الراحمين، وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

روي عن النبي ﷺ أنه قال: «والذي بعثني بالحق بشيراً ونذيراً من دعا
بهذه الصلاة في عمره مرة أو ساعة أو جمعة أو شهراً إلا أدخله الله الجنة
بغير حساب» وقال ﷺ: «من كتبها وعلقها على نفسه كفاه الله شر من
يخاف، ومن مات وجعلها في كفنه كانت له شهيداً يوم القيامة ويوكل الله به
ملائكة يحفظونه من كل هول وشدة».

وقال ﷺ: «بينما أنا أصلي خلف المقام فلما فرغت دعوت الله عزَّ
وجلَّ، وسألته المغفرة لأمتي إنه غفور رحيم، فنزل عليَّ جبريل عليه السلام
فقلت: يا أخي يا جبريل أنت حبيبي وحبيب أمتي، علمني شيئاً يكون لي
ولأمتي من بعدي، لينالوا إحساناً لهم ورحمة بهم، فقال جبريل عليه
السلام: ما من مسلم يدعو بهذه الصلاة في عمره مرة واحدة إلا جاء يوم
القيامة ووجهه يتلألأ نوراً كالقمر ليلة البدر، فيتعجب الناس منه ويقولون هذا
نبي مرسل أو ملك مقرب، إنه عبد دعا بهذه الصلاة في عمره مرة».

وقال جبريل عليه السلام: يا محمد ما دعا بهذه الصلاة أحد خمسة عشر مرة في عمره إلا قمت أنا وأنت يوم القيامة على قبره ويهدي الله فرساً من الجنة سرجها من الياقوت الأحمر فيأتونه ويقولون يا عبدالله ما جزاؤك اليوم إلى الجنة انزل في جوار النبي ﷺ، ثم قال جبريل، يا محمد هذه الصلاة فيها اسم الله الأعظم فمن قرأها كان آمناً يوم القيامة من الفزع الأكبر ومن عذاب القبر.

وقال رسول الله ﷺ: يا أخي يا جبريل، ما ثواب من يدعو بهذه الصلاة، فقال: يا محمد سألتني عن شيء لا يعلمه إلا الله تعالى، يا محمد لو كانت الأشجار أقلاماً والبحار مداداً والجن والإنس كتاباً ما قدروا على كتابة ثواب هذه الصلاة، يا محمد ما من أحد من أمتك يدعو بهذه الصلاة إلا كتب الله له ثواب أربعة من الملائكة وأربعة من الأنبياء فأما الأنبياء فشوابك يا محمد صلوات الله عليك وسلامه وموسى وعيسى وإبراهيم صلوات الله عليهم أجمعين وأما الملائكة فشوابي أنا وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل عليهم السلام، فعجبت من هذه الصلاة وأن الملائكة يستغفرون لمن يدعو بها. ثم قال الرسول ﷺ: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ولم يؤمن بهذه الصلاة فأنا بريء منه وهو بريء مني ومن كانت هذه الصلاة عنده ولم يعلمها للمسلمين فأنا بريء منه وهو بريء مني»، وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه: ما رأيت رسول الله ﷺ ترك هذه الصلاة يوماً قط، وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه: كنت لم أحفظ القرآن فعلمني رسول الله ﷺ هذه الصلاة فزرقتني الله حفظ القرآن... إلخ».

○ الجواب: هذه الصيغة في الصلاة والسلام على النبي ﷺ صيغة باطلة لم ترد عن الرسول ﷺ وهي افتراء وكذب على الرسول ﷺ وتعتبر من الغلو في الدين، حيث قال ﷺ: «إياكم والغلو في الدين، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه والحاكم وقال: صحيح على شرط الشيخين وصححه الإمام النووي.

وقد وردت صيغ معتمدة عند المحدثين في الصلاة على النبي ﷺ

تغني عن هذه الصورة الباطلة، فعلى المسلم أن يلتزم بالصيغ الصحيحة، ويتجنب الصيغ المكذوبة، فإن الخير كل الخير في الاتباع، والشر كل الشر في الابتداء.



أحاديث الأبدال

● يقول السائل: إنه قرأ في إحدى المجلات مقالة حول الأبدال وأنهم يكونون بالشام كما ورد في الحديث المذكور في المقال، وهو عن الإمام علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إن الأبدال يكونون بالشام، وهم أربعون رجلاً، كلما مات منهم رجل، أبدل الله مكانه رجلاً، يسقى بهم الغيث، وينصر بهم على الأعداء ويصرف بهم عن أهل الأرض البلاء» رواه الترمذي، فما قولكم في ذلك؟

○ الجواب: لم يثبت عن النبي ﷺ حديث صحيح في الأبدال وكل ما ورد من الأحاديث في الأبدال والأقطاب والأغواث والنقباء والنجباء والأوتاد، كلها أحاديث باطلة على رسول الله ﷺ، كما قرر ذلك المحققون من أهل العلم حديثاً وقديماً.

ومن هذه الأحاديث الباطلة، الحديث المذكور أعلاه، فإنه حديث منقطع وهو ضعيف قال الشيخ أحمد محمد شاكر يرحمه الله في تعليقه على مسند الإمام أحمد ١٧١/٢، قال: (وإسناده ضعيف لانقطاعه).

وقال ابن القيم: (ذكره الإمام أحمد ولا يصح أيضاً فإنه منقطع) المنار المنيف ص ١٣٦.

وقال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير ص ٣٣٤. ويضاف إلى ذلك كله أن الحديث لم يروه الترمذي كما ورد في السؤال.

وأحاديث الأبدال لم يروها أحد من أصحاب الكتب الستة إلا حديثاً

واحداً رواه أبو داود في سننه، وورد فيه ذكر الأبدال، وهو حديث أم سلمة وهو حديث ضعيف لا يصح وفيه: (فإذا رأى الناس ذلك، أتاه أبدال الشام وعصائب أهل العراق فيبايعونه). وهذا الحديث ضعيف، فهو من رواية قتادة عن صالح أبي الخليل عن صاحب له لم يسمَّ عن أم سلمة، فالحديث ضعيف، كما أن قتادة لم يصرح بالسماع، وقد ضعفه الشيخ الألباني وغيره.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والحديث المروي في الأبدال، أربعون رجلاً، حديث ضعيف، فإن أولياء الله المتقين، يزيدون وينقصون بحسب كثرة الإيمان والتقوى، وبحسب قلة ذلك، كانوا في أول الإسلام أقل من أربعين، فلما انتشر الإسلام كانوا أكثر من ذلك) مجموع الفتاوى ٤٩٨/٢٧.

وخلاصة الأمر كما قال العلامة ابن القيم: (إن أحاديث الأبدال والأقطاب والأغوات والنقباء والنجباء والأوتاد، كلها باطلة عن رسول الله ﷺ) المنار المنيف ص ١٣٦.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (. . . . كل حديث يروى عن النبي ﷺ في عدة الأولياء والأبدال والنقباء والنجباء والأوتاد والأقطاب مثل أربعة أو سبعة أو اثني عشر أو أربعين أو سبعين أو ثلاثمئة وثلاثة عشر، أو القطب الواحد، فليس في ذلك شيء صحيح عن النبي ﷺ ولم ينطق السلف بشيء من هذه الألفاظ إلا بلفظ الأبدال، وروي فيهم حديث أنهم أربعون رجلاً وأنهم بالشام وهو في المسند من حديث علي رضي الله عنه، وهو حديث منقطع ليس بثابت)، مجموع الفتاوى ١١/١٦٧.

وقال الحافظ السخاوي: (حديث الأبدال له طرق عن أنس رضي الله عنه مرفوعاً بألفاظ كثيرة كلها ضعيفة) المقاصد الحسنة ص ٨.

وقد ضعف الشيخ الألباني حفظه الله الأحاديث الواردة في الأبدال كما في السلسلة الضعيفة ٢/٣٤٠ - ٣٤١.

ورد الشيخ الألباني على السيوطي تصحيحه لها، وذكر حديث عبادة:

«الأبدال في هذه الأمة ثلاثون، مثل إبراهيم خليل الرحمن عزَّ وجلَّ، كلما مات رجل، أبدل الله تبارك وتعالى مكانه رجلاً»، ثم قال: (منكر رواه الأمام أحمد وقال أحمد عقبه: وهو حديث منكر إلخ).

كما ضعف الشيخ الألباني أحاديث الأبدال الواردة عن أنس، رواه الخلال في كرامات الأولياء، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

وحديث عون بن مالك رواه الطبراني، وقال الشيخ الألباني: ضعيف.

وحديث عطاء مرسلأ رواه الحاكم في الكنى، وقال الشيخ الألباني: ضعيف، انظر ضعيف الجامع الصغير، الأحاديث من رقم ٢٢٦٥ إلى ٢٢٧٠ وانظر أيضاً السلسلة الضعيفة ٦٧٧/٣ حيث ذكر الشيخ الألباني حديث عطاء السابق وقال: منكر.

ونقل عن الذهبي أنه قال: (والخبر منكر).

ولا ينخدعن أحد بما ذكره السيوطي في رسالته: (الخبر الدال على وجود القطب والأوتاد والنجباء والأبدال) فإنها أحاديث ضعيفة مشخنة بالجراح.

وذكر الحافظ ابن الجوزي أحاديث الأبدال وطعن فيها واحداً واحداً وحكم بوضعها.

وقال الشيخ ملا علي القاري: (حديث الأبدال من الأولياء، له طرق عن أنس مرفوعاً بألفاظ مختلفة كلها ضعيفة) ذكره ابن الديبع.

وعن ابن الصلاح: (أقوى ما روينا في الأبدال قول علي أنه بالشام يكون الأبدال وأما الأدباء والنجباء والنقباء، فقد ذكرها بعض مشايخ الطريقة، ولا يثبت ذلك) الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ص ١٠١ - ١٠٢.

وجاء في تذكرة الموضوعات للفتني الهندي: (وعن أبي هريرة: «لن تخلو الأرض من ثلاثين، مثل إبراهيم خليل الرحمن، بهم يعانون وبهم يرزقون وبهم يمطرون» وفيه واضح ضعيف، وعن أنس: البدلاء

أربعون فيه العلاء روى عن أنس نسخة موضوعة وعن أنس بطريق آخر: الأبدال أربعون رجلاً وأربعون امرأة كلما مات إلخ فيه مجاهيل إلخ) تذكرة الموضوعات ١٩٤.

وقال ابن عرّاق الكنعاني بعد أن ساق عدداً من أحاديث الأبدال: (. ولا يصح منها شيء).



هل كان الرسول ﷺ يكرر الحديث في أكثر من مجلس

● يقول السائل: هل كان الرسول عليه الصلاة والسلام يكرر الحديث الواحد في أكثر من مجلس؟

○ الجواب: إن تعدد روايات الصحابة للحديث الواحد مع اختلاف هذه الروايات، إما بزيادة أو نقص، يشير إلى تكرار الحديث في عدة مواطن، ولا نزع أن هذا كان ديدناً له عليه الصلاة والسلام، ولعل في المثال التالي ما يشير إلى ذلك، وهو روايات حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا الخ» من مسند أحمد، فهذا الحديث، رواه جماعة من الصحابة منهم أبو هريرة وأبو بكر وأنس وجابر وأوس وغيرهم، وكلهم يروي الحديث نفسه مع زيادة أو نقص، وبعضهم يذكر مناسبة للحديث وهذه الروايات هي:

١ - عن أبي هريرة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإن قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم، إلا بحقها، وحسابهم على الله».

٢ - قال عمر: يا أبا بكر، كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فمن قال لا إله إلا الله، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله تعالى».

٣ - عن أبي هريرة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله

إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله.»

٤ - عن أبي هريرة: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة، ثم قد حُرِّمَ عليّ دماؤهم وأموالهم، وحسابهم على الله عزَّ وجلَّ.»

٥ - حديث أنس: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، واستقبلوا قبلتنا وأكلوا ذبيحتنا وصلوا صلاتنا، فقد حُرِّمَت علينا دماؤهم وأموالهم إلا بحقها لهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم.»

٦ - حديث جابر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها، وحسابهم على الله عزَّ وجلَّ.»

٧ - حديث جابر: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها، عصموا مني بها دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله ثم قرأ: ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّرٌ﴾ (٢١) لَسْتَ عَلَيْهِمْ بِمُصَيِّرٍ ﴿٢٢﴾ [سورة الغاشية، الآية: ٢١، ٢٢].»

٨ - حديث أوس «أتيت رسول الله ﷺ في وفد ثقيف، فكنا في قبة فقام من كان فيها غيري وغير رسول الله ﷺ، فجاء رجل فقال: «أذهب فاقتله»، ثم قال: «أليس يشهد أن لا إله إلا الله»، قال: بلى، ولكن يقولها تعوداً، فقال: «ردّه» قال: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها حُرِّمَت عليّ دماؤهم وأموالهم إلا بحقها»

والله أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب



obeikandi.com